



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة
University of Oran1 - Ahmed Ben Bella -



معهد علم الإجرام
Institute of Criminology

مذكرة
لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

أثار اللبس في مسرح الجريمة - بين القيمة العلمية والإثباتية في المجال
الجنائي

الشعبة:

حقوق

التخصص:

علم الجريمة والأدلة الجنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

مصلي أمال

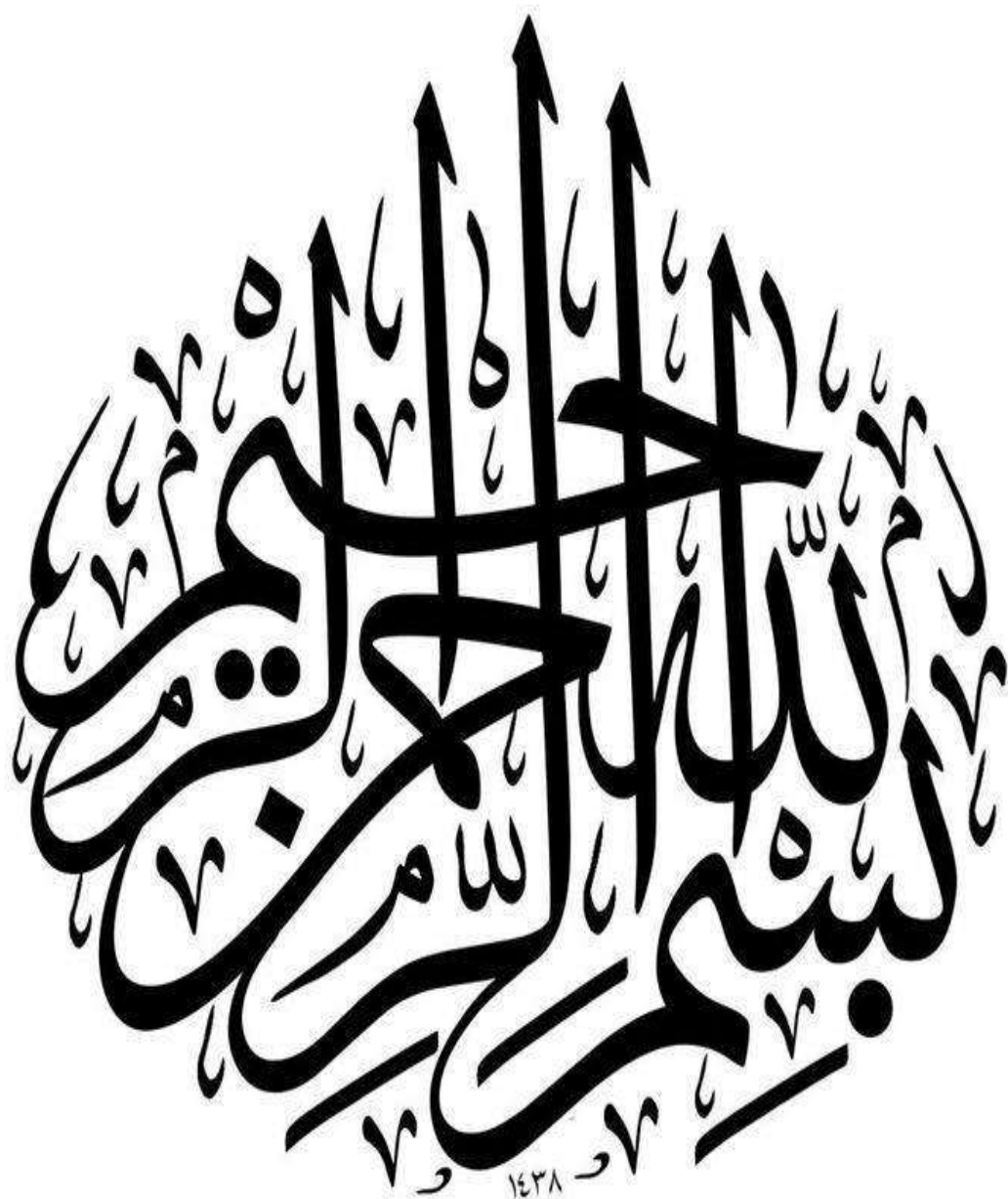
من إعداد الطالب (ة) :

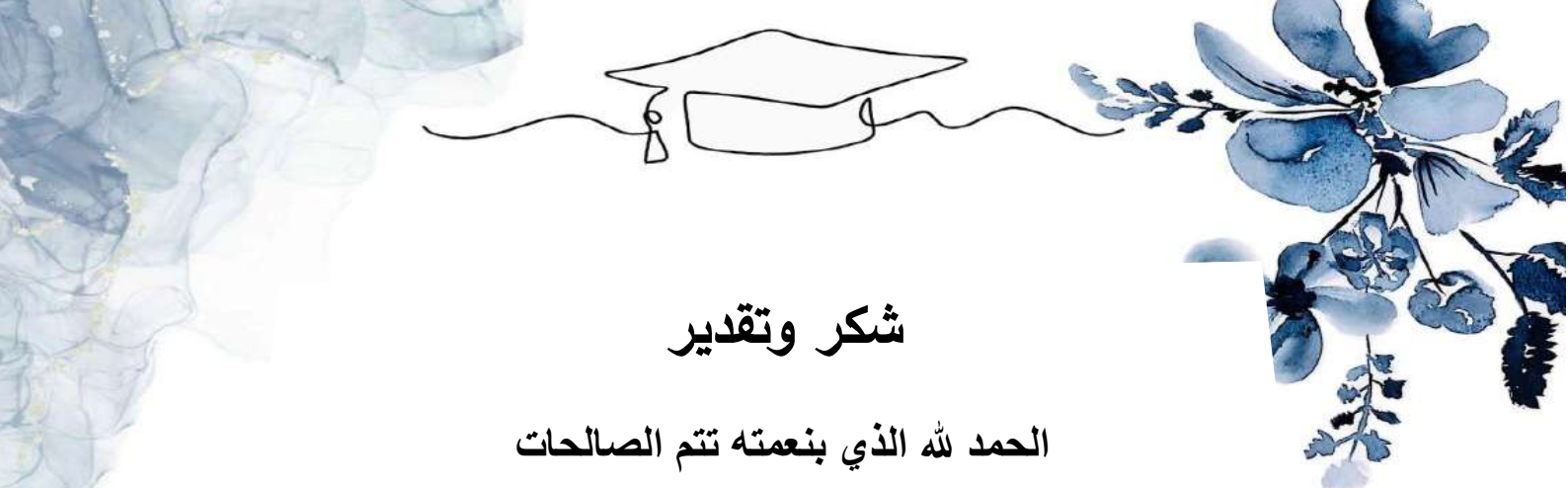
حدو دنيا

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم واللقب
جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة	رئيسا	صحراوي توفيق
جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة	مشرفا	مصلي أمال
جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة	مناقشا	درش خليل

لسنة الجامعية: 2025 / 2026





شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى أستاذتي المشرفة الدكتورة مصلي أمال التي كانت لي سنداً حقيقياً في هذا الإنجاز العلمي، فلم تبخل عليا بعلمها ولا بتوجيهاتها ونصائحها العلمية والعملية القيمة وملاحظاتها الدقيقة، فجزاها الله عني خير جزاء ولها مني كل الاحترام والتقدير.

كما أود التقدم بخالص الشكر والتقدير للطاقتين الطبيتين العاملتين بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بوهران وعلى رأسهم رئيسة المصلحة الاستاذة بومسلوت سليم، والدكتورة مهدي كريمة والدكتورة مراد رانية، على كل الدعم والمساعدة والمعلومات المقدمة من طرفهم في الجانب التطبيقي، دمتن ذخراً وعوناً للجميع.

كما لا يفوتني ان اشكر مدير معهد علم الإجرام الأستاذة عدة بوهدة محمد الأمين ونائب المدير الدكتور حمادي ميلود ورئيس قسم الأدلة الجنائية الدكتور شرارة فيصل وكل الطاقم الإداري على كل الجهود المبذولة في سبيل توفير بيئة علمية متميزة وبمعايير حديثة، وعلى كل ما قدموه من دعم وتوجيه ومرافقة خلال فترة الدراسة والتكوين في الطور الماستر، فجزاكم الله خيراً وأدامكم الله في خدمة العلم ورسالته النبيلة.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان الى الأساتذة الافاضل لجنة المناقشة الأستاذة الرئيسة صحراري توفيق والأستاذة درش خليل على قبولهم مناقشة مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الافاضل الذين كانت لهم بصمتهم في تكويني، وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة، سواءاً بالنصح او التوجيه او الدعم المعنوي.



إهداء

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغاية إلا بفضلته فالحمد لله رب العالمين الذي وفقني لأبلغ هذا المقام في مسيرتي الدراسية، وأسأل المولى عز وجل أن يكون هذا العمل بداية خير لطريق أعظم ومليء بالنجاحات

أهدي عملي هذا

إلى نفسي... اعتزازا بجهدي وفخرا بما وصلت إليه، إلى روعي التي امنت بالحلم وسعت لتحقيقه خطوة بخطوة.

إلى أمي... إلى غاليتي يا من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها مصدر قوتي، إلى ذلك القلب الذي منحني الحب دون مقابل، أهديك هذا العمل كعربون شكر ووفاء لجهودك وتضحياتك في سبيلي، وأسأل الله عز وجل أن يديمك نعمة في حياتي

إلى أبي... إلى سندي وقدوتي في الحياة، أهديك هذا العمل بكل فخر وامتنان تقديرا لتعبك وجهدك في سبيلنا، حفظك الله وأدامك تاجا فوق رأسي

إلى جدتي الحبيبة... يا صاحبة القلب الطيب والدعوات الصادقة، أهديك هذا العمل الذي كان جزءا من دعواتك بكل فخرا وسعادة، راجية من الله أن يديمك نعمة في حياتي

إلى أخواتي الحبيبات... يا من تشاركنا الفرح والتعب، أهديك هذا العمل بكل حب، أدام الله محبتنا وجمعنا دائما في الخير، ورحم الله أخواتي الفقيدات وأسكنهن جنات النعيم

كما أهدي ثمرة جهدي لكل من ساندني ولو بكلمة طيبة،

وفي الختام... أتمنى أن يكون جهدي هذا علما ينتفع به وصدقة جارية لوجه الله تعالى

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة.....	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: الإطار النظري لأثار اللمس ومسرح الجريمة في المجال الجنائي.....	1
تمهيد.....	1
المبحث الأول: المفهوم العلمي والقانوني لأثار اللمس ومسرح الجريمة في المجال الجنائي.....	2
المطلب الأول: مفهوم أثار اللمس وتصنيفاتها العلمية في المجال الجنائي.....	2
الفرع الأول: التعريف العلمي والقانوني لأثار اللمس وتصنيفاتها في المجال الجنائي.....	3
الفرع الثاني: الخصائص العلمية أثار اللمس وأهميتها في التحقيق الجنائي.....	17
المطلب الثاني: مفهوم مسرح الجريمة ونطاقه العلمي في التحقيقات الجنائية.....	20
الفرع الأول: تعريف العلمي والقانوني لمسرح الجريمة وأهميته في التحقيق الجنائي.....	20
الفرع الثاني: أنواع مسرح الجريمة المتضمنة أثار اللمس ونطاقها.....	24
المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة في التعامل مع مسرح الجريمة وأثار اللمس في التحقيق الجنائي.....	31
المطلب الأول: الإجراءات الأولية لتعامل مع مسرح الجريمة والبحث عن الأثار المادية.....	31
الفرع الأول: الانتقال لمسرح الجريمة والمحافظة عليه.....	31
الفرع الثاني: وصف وتوثيق مسرح الجريمة.....	34
الفرع الثالث: إجراءات البحث عن أثار اللمس في مسرح الجريمة.....	40
المطلب الثاني: الإجراءات العملية لرفع أثار اللمس من مسرح الجريمة وتحليلها.....	42
الفرع الأول: إجراءات رفع أثار اللمس الجنائية وتحريزها.....	42
الفرع الثاني: الإجراءات العملية لتحليل أثار اللمس المرفوعة من مسرح الجريمة في المخابر الجنائية.....	47
الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للطبيب الشرعي على الجثة والقيود القانونية الواردة على الدليل العلمي أمام القضاء	
الجزائي.....	57
تمهيد.....	58

المبحث الأول: الإجراءات العملية للطبيب الشرعي على الجثة والبروتوكول الجنائي المقترح لحمايتها في التحقيق الجنائي.....	58
المطلب الأول: الإجراءات الميدانية والعملية المتخذة من طرف الطبيب الشرعي لمعاينة الجثة وأثارها في مسرح الجريمة.....	59
الفرع الأول: إجراءات رفع الجثة. "حسب المعلومات المقدمة من مصلحة الطب الشرعي".....	59
الفرع الثاني: الفحص الخارجي للجثة " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة".....	61
الفرع الثالث: تحرير الشهادة الطبية للوفاة" حسب المعلومات المقدمة من المصلح.....	62
الفرع الرابع: الاجراء العملي للتشريح القضائي" حسب المعلومات المقدمة من المصلحة".....	65
المطلب الثاني: البروتوكول المقترح عن الجانب التطبيقي للتعامل مع أثار اللبس وحماية الجثة.....	70
الفرع الأول: المراحل الأولية المتعلقة بمسرح الجريمة.....	70
الفرع الثاني: إجراءات الفحص العملية في مصلحة الطب الشرعي.....	75
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل العلمي لأثار اللبس في مجال الإثبات الجنائي....	76
المطلب الأول: الأساس القانوني لقبول القاضي الجزائي الدليل العلمي.....	77
الفرع الأول: القيود الواردة على قبول الدليل العلمي في التشريع الجزائري.....	77
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي.....	79
المطلب الثاني: أساس تقدير القاضي الجزائي للدليل العلمي.....	82
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....	82
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....	83
الخاتمة... ..	85
قائمة المصادر والمراجع.....	88

قائمة المحتويات:

1. الصور

الصفحة	رقم الصورة
05	الصورة 01: صورة توضيحية لشكل بصمة الأصابع
06	الصورة 02: صورة توضيحية لتصنيفات بصمة الأصابع
08	الصورة 03: صورة توضيحية لشكل بصمة راحة اليد
09	الصورة 04: صورة توضيحية لبصمة الأذن
11	الصورة 05: صورة توضيحية لأشكال بصمة الشفاه
12	الصورة 06: صورة توضيحية لأثر عضه الإنسان على يد الجثة
14	الصورة 07: صورة توضيحية لشكل بصمة الحذاء
14	الصورة 08: صورة توضيحية لبصمة القدم
16	الصورة 09: صورة توضيحية لموقع الحمض النووي في خلية الإنسان
16	الصورة 10: صورة توضيحية للبنية التركيبية للحمض النووي
32	الصورة 11: التحويط الأمني والمحافظة على مسرح الجريمة
36	الصورة 12: صورة توضيحية لكيفية التوثيق الكتابي لمسرح الجريمة من طرف التقني التابع للشرطة العلمية
36	الصورة 13: التصوير الفوتوغرافي لأثار مسرح الجريمة
36	الصورة 14: التصوير الفوتوغرافي للجثة في مسرح الجريمة
38	الصورة 15: رسم تخطيطي لمسرح الجريمة
39	الصورة 16-17: صور توضيحية لجهاز المسح الثلاثي FARO والمخطط المنتج عنه
43	الصورة 18: صورة توضيحية للأدوات المستعملة في عملية رفع الأدلة الجنائية وتحريزها
46	الصورة 19: أنواع الأحراز المستعملة لحفظ الأدلة الجنائية ومختلف الأثار
52	الصورة 20-21: صورة توضيحية لنظام AFIS للتعرف الآلي على البصمات وتحديد الهوية
53	الصورة 22: صورة توضيحية للمناطق المميزة في البصمات "minuties"
55	الصورة 23: صورة توضيحية لنتائج الترحيل الكهربائي الشعيري (Electrophorèses)
55	الصورة 24: صورة توضيحية للرسم البياني المنتج بواسطة تقنية الإلكترولفوريز (Eléctrophérogramme)
64	الصورة 25: نموذج لشهادة الوفاة التي تحرر من طرف الطبيب الشرعي
67	الصورة 26: صورة لبعض الأحراز المستعملة في حفظ وتحريز العينات وغيرها من الأثار الجنائية البيولوجية خلال عملية التشريح في مصلحة الطب الشرعي
69	الصورة 27: نموذج لتقرير التشريح القضائي المتكون من 6 صفحات
70	الصورة 28: صورة توضيحية للمنطقة الأمنية للجثة وفقا للبروتوكول المقترح

2. الجداول

الصفحة	الجدول
22-21	الجدول 01: يوضح الجدول الأماكن المحتملة لوجود آثار اللمس عليها في مسرح الجريمة حسب نوع الأثر

• قائمة المختصرات

- ص = الصفحة

- **P** = Page
- **AFIS** = Automated Fingerprint Identification System
- **FBI** = Federal Bureau of Investigation
- **NPPS** = National Palm Print System
- **STR** = Short Tandem Repeats
- **DNA** = Deoxyribonucleic Acid
- **ISO** = International Organization for Standardization
- **SDS** = Sodium Dodecyl Sulfate
- **PCR** = Polymerase Chain Reaction
- **RFU** = Relative Fluorescence Units
- **INTERPOL** = International Criminal Police Organization

• الملخص

تتدرج هذه المذكرة ضمن الدراسات الجنائية لأثار اللبس باعتبارها أحد الآثار المادية ذات القيمة العلمية والقانونية في الإثبات الجنائي نظرا لطبيعتها البيولوجية والمورفولوجية التي تنفرد بها عن باقي الآثار الجنائية الأخرى في مسرح الجريمة، وقد سعت الدراسة إلى معالجة الإشكالية المتعلقة بمدى القيمة العلمية والإثباتية لأثار اللبس، من خلال التطرق في الجانب النظري إلى المفاهيم التي تربط أثار اللبس بمسرح الجريمة، من خلال تحديد مفهومها وتصنيفاتها وخصائصها المميزة، مع بيان الطبيعة المزدوجة لأثار اللبس التي تجمع بين البعد المادي والبعد البيولوجي، مع التطرق للإجراءات العملية للتعامل مع مسرح الجريمة وتخصيصه في مجال الكشف ورفع وتحريز أثار اللبس وما تخضع له من إجراءات خلال مرحلة التحليل المخبري والمقارنة التقنية، أما في الجانب التطبيقي فقد ركزت الدراسة على الإجراءات العملية المتخذة من طرف الطبيب الشرعي في التعامل مع الجثة وما تحمله من أثار اللبس، مع تبيان البروتوكول المقترح الذي تم اقتراحه وفقا لما تمت دراسته ومعاينته خلال التربص التطبيقي في مصلحة الطب الشرعي.

وفي الجانب القانوني، ناقشت المذكرة القيمة الإثباتية لأثر اللبس في إطار حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي، مع إبراز الدور المتنامي للخبرة العلمية والتقارير التقنية في تدعيم الأدلة الجنائية الحديثة. كما تناولت الدراسة القيود الواردة على الدليل العلمي لأثار اللبس، ومدى خضوعه لرقابة السلطة القضائية من حيث المشروعية والإقناع الشخصي للقاضي الجزائي..

وخلصت الدراسة إلى أن أثر اللبس يشكل إحدى الدعائم الأساسية للتحقيق الجنائي المعاصر، لما يوفره من إمكانية دقيقة في كشف الهوية الجنائية وإعادة بناء الوقائع الإجرامية، غير أن فعاليته تبقى رهينة بحسن إدارة مسرح الجريمة، وكفاءة القائمين على جمع الآثار وتحليلها، ومدى مواكبة المنظومة الجنائية للتطورات العلمية والتقنية الحديثة في مجال الأدلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: أثار اللبس، مسرح الجريمة، البصمات، الحمض النووي، التحقيق الجنائي، الجثة، الطب الشرعي، القيمة الإثباتية، الدليل العلمي، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

Abstract

This thesis falls within the scope of forensic studies on trace evidence, considering it as one of the physical remnants holding significant scientific and legal value in criminal proof, given its unique biological and morphological nature that distinguishes it from other forensic evidence at the crime scene. The study seeks to address the problematic question regarding the extent of the scientific and evidentiary value of touch evidence; theoretically, it explores the concepts linking trace evidence to the crime scene by defining its nature, classifications, and distinctive characteristics, while highlighting its dual nature that merges physical and biological dimensions. It also addresses the operational procedures for managing the crime scene, specifically focusing on the detection, lifting, and securing of trace evidence, as well as the processes it undergoes during laboratory analysis and technical comparison. On the practical side, the study focuses on the operational procedures undertaken by the forensic pathologist when dealing with a corpse and the touch evidence it may bear, outlining the proposed protocol formulated based on observations and fieldwork conducted during a practical internship within the Department of Forensic Medicine.

Legally, the thesis discusses the evidentiary value of touch evidence within the framework of the criminal judge's discretion to establish personal conviction, highlighting the growing role of scientific expertise and technical reports in supporting modern criminal evidence; it also examines the limitations imposed on this scientific evidence and the extent to which it is subject to judicial review regarding its legality and persuasive capacity.

The study concludes that trace evidence constitutes one of the fundamental pillars of contemporary criminal investigation due to its high precision in establishing criminal identity and reconstructing crime scenarios; however, its effectiveness remains fundamentally dependent on the proper management of the crime scene, the competence of the personnel responsible for evidence collection and analysis, and the extent to which the criminal justice system keeps pace with modern scientific and technological advancements in the field of forensics.

Keywords: Trace evidence, Crime scene, Impressions, DNA, Criminal investigation, Corpse, Forensic medicine, Evidentiary value, Scientific evidence, Judge's personal conviction.

مقدمة



مقدمة:

إن الجريمة والإجرام من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ مع المجتمع الإنساني وتتطور مع تطور الأسلوب المعيشي والعلمي لهذه المجتمعات، وبما أن عصرنا الحالي أصبح أكثر تقدماً من حيث الوسائل العلمية ولتكنولوجية في شتى المجالات، الشيء الذي جعل الجرائم أكثر تعقيداً وبشاعة حيث أصبح هذا التقدم التكنولوجي يخدم المجرمين في تنفيذهم لهته الجرائم والتخلص من أثارها، مما أصبح يفرض تحدياً حتمياً لدى الأجهزة الأمنية والقضائية يفرض عليها اعتماد وسائل علمية دقيقة لكشف الجريمة وملابساتها وكذا هوية مرتكبيها.

استناداً بمبدأ العالم الجنائي "إدموند لوكار - Edmond Locard" أن: "كل تلامس لابد أن يترك أثراً"، فإن الفعل الإجرامي لا يتم دون أن يترك الجاني أحد أثاره سواء في مسرح الجريمة أو على جثة الضحية¹، كما يعتبر مسرح الجريمة البيئة الخصبة للأدلة الجنائية والآثار المادية التي تلعب دوراً أساسياً في توجيه التحقيق الجنائي وإعادة بناء وقائع الجريمة وحيثياتها وكذا ربط الجاني بمسرح الجريمة بناء على تحليل المحتوى البيولوجي لهذه الآثار.

وتعد آثار اللبس كأحد الأدلة الجنائية العلمية في المجال الجنائي، وهي الآثار الناتجة عن ملامسة الجاني لأسطح مسرح الجريمة أو على الجثة، وتصنف آثار اللبس إلى آثار مورفولوجية تمتاز بشكل خارجي فريد مثل بصمة الأصابع وكف اليد وكذا بصمة الأذن والشفاه.. وإلى آثار لبقايا خلايا جلدية مجهريّة تسمى آثار اللبس والتي تتواجد على الضحية أو على الأدوات المستعملة في تنفيذه للفعل الإجرامي.

هذا وتخضع آثار اللبس على مستوى مسرح الجريمة لعدة إجراءات فنية تتمثل في بحث ورفع وتحريز تكون من اختصاص تقنيين التابعين للشرطة العلمية، أما آثار اللبس المتواجدة على الجثة فإن التعامل معها ورفعها من اختصاص الطبيب الشرعي، ليتم فحصها وتحليلها ومقارنتها على مستوى المخابر الجنائية معتمدة ووفق معايير ووسائل تقنية عالمية، ليتحول من مجرد أثر إلى دليل علمي يحوز القيمة العلمية والاثباتية القانونية أمام جهاز العدالة.

¹ إدموند لوكار 13 ديسمبر 1877-4 ماي 1966، عالم إجرام فرنسي ورائد في الطب الشرعي وأصبح يعرف باسم شارلوك هولمز في فرنسا صاغ مبدأ الأساسي لعلم الطب الشرعي والأدلة الجنائية يقضي بأن "كل اتصال يترك أثراً" وسمي هذا المبدأ باسمه "مبدأ لوكار"

• أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع آثار اللبس ودورها في الإثبات الجنائي أهمية كبيرة كونها تمتاز بازدواجية محتوى التعريف الجنائي، حيث أن شكل الأثر ومحتواه البيولوجي له قدرة على إعطاء معلومات دقيقة عن الجاني وهويته وملابس الجريمة بالاعتماد عليها وعلى موقعها في مسرح الجريمة، كما أن تواجدها في مسرح الجريمة يلعب دورا في إثبات التواجد المادي للجاني في مكان الجريمة.

كما تتجلى الأهمية التطبيقية لآثار اللبس في كونها تقدم إطارا علميا لرجال القانون بمختلف وظائفهم، بدءا من عناصر الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وصولا إلى جهات الحكم، وذلك من خلال بيان تصنيفات آثار اللبس وخصائصها العلمية وحدودها في الإثبات الجنائي.

• أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

- الارتباط المباشر بتخصصي الدراسي.
- الأهمية العلمية والعملية في المجال الجنائي.
- وجود إشكالية واقعية تستحق الدراسة.
- نقص الدراسات التي تناولت هذا الجانب ما دفعني لتقديم إضافة علمية تساهم في تطوير مجال الأدلة الجنائية وعلم الجريمة.

• منهج الدراسة:

للإجابة على إشكاليتنا المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال التعريفات المقدمة لآثار اللبس وتصنيفاتها وكذا وصف التقنيات المستعملة في التعامل مع هذه الآثار في مسرح الجريمة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، والنصوص المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص القانون رقم 03-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016.

• أهداف الدراسة:

- بيان المفهوم العلمي والقانوني لأثار اللمس وكذا تصنيفاتها وأهميتها في المجال الجنائي.
- معرفة إجراءات التعامل مع أثار اللمس في مسرح الجريمة وما يليها من إجراءات معاينة على الأثار الموجودة على الجثة على مستوى مصلحة الطب الشرعي.
- التعرف على المختبرات الجنائية والإجراءات المتبعة في تحليل أثار اللمس على مستوياتها.
- معرفة حدود سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل العلمي لأثار اللمس والقيود القانونية الواردة عليها.

• صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع العلمية حول موضوع أثار اللمس وإجراءات التعامل معها في المجال الجنائي.

• إشكالية الدراسة:

ومن خلال الطرح السابق نطرح الإشكالية الآتية:

- ماهي أثار اللمس وما مدى فعاليتها في مجال الإثبات الجنائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية أخرى:

- ما مفهوم أثار اللمس ما هي تصنيفاتها علميا؟
- ماهي التقنيات والبروتوكولات المتبعة في التعامل مع أثار اللمس على مستوى مسرح الجريمة؟
- كيف يتم التعامل مع اثار اللمس الموجودة على الجثة؟
- هل سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل العلمي لأثار اللمس مطلقة أو مقيدة؟

• خطة الدراسة:

تماشيا مع منهجية البحث، قسمنا خطة دراستنا إلى فصلين، تناولنا في فصلنا الأول إلى ماهية أثار اللمس ومسرح الجريمة، والذي بين فيه الإطار المفاهيمي لأثار اللمس ومسرح الجريمة في المبحث الأول، وفي مبحثنا الثاني إلى الإجراءات المعتمدة في التعامل مع أثار اللمس في مسرح الجريمة وتحليلها.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجانب التطبيقي لإجراءات التعامل مع أثار اللمس على جثة الضحية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، حيث تطرقنا في مبحثنا الأول إلى

الإجراءات العملية المتخذة لرفع آثار اللمس على جثة الضحية، أما في مبحثنا الثاني فتطرقنا الى القيود القانونية لقبول وتقدير الدليل العلمي في مجال الاثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الإطار النظري لأثار اللمس ومسرح الجريمة
في المجال الجنائي.



تمهيد :

إن منحى الإجرام في تزايد مستمر في عالمنا هذا، حيث أن جرائم بشتى أنواعها من جرائم القتل والاعتداءات الجنسية والسرقة تعتبر تحديا وجوديا للجهات القضائية والأمنية نظرا لخطورتها على بنية المجتمع، مما استدعى على هذه الأخيرة إيجاد طرق فعالة للبحث والكشف عن الجرائم ومرتكبيها، لحماية المجتمع والسعي لمكافحتها والوقاية منها.

وفي ظل التطور التكنولوجي الذي طال أساليب ارتكاب الجريمة اتجه القضاء الجنائي إلى اعتماد الدليل العلمي المستمد من العلوم الجنائية والطب الشرعي باعتبارهما أكثر الأدلة دقة ووضوحا في مجال الإثبات الجنائي وأقل وقوعا في التزوير أو التضليل.

وتعتبر أثار اللبس من الأدلة الجنائية التي تجمع بين الجانب العلمي القائم على تحليل وتفسير الأثار الموجودة في مسرح الجريمة والذي يشمل مكان وقوع الجريمة وجثة الضحية، حيث يتم جمع هذه الأثار واستخلاصها وفق بروتوكولات وباستعمال تقنيات ووسائل فنية وعلمية وتحويلها إلى دليل علمي يحدد هوية الضحايا أو الجناة، وكذا الجانب القانوني القائم على جعل هذا الدليل العلمي ذو بعد قانوني يساعد الجهات القضائية في القيام بعملها ويسهل مهمتها في تأسيس أحكامها وتحديد المسؤولية الجنائية لما له من قيمة علمية وإثباتية.

وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: المفهوم العلمي والقانوني لأثار اللبس ومسرح الجريمة في المجال الجنائي.
- المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة في التعامل مع مسرح الجريمة وأثار اللبس في مجال التحقيق الجنائي.

المبحث الأول: المفهوم العلمي والقانوني لأثار اللمس ومسرح الجريمة في المجال الجنائي.

تطور علم الأدلة الجنائية عبر عدة مراحل، ومن أبرز المبادئ التي طرحت في مجال هذا العلم وكانت نقطة البداية في الدراسات الجنائية "مبدأ لوكار لتبادل الأثار" والذي جاء بها عالم الإجرام الفرنسي والأب المؤسس لشرطة العلمية إدموند لوكار عام 1934، حيث يقوم هذا المبدأ الذي يعتبر من أساسيات التحقيقات الجنائية على النظرية الأتية: "أنه في أي جريمة كانت أو أي فعل عنيف يشكل جريمة لا يمكن أن يتم هذا الفعل الإجرامي دون ترك أثر إما من المجرم أو الضحية في مسرح الجريمة أو على الضحية نفسها أو الجاني، حيث يصبح هذا الأثر صلة الربط بين المجرم ومسرح الجريمة أو الضحية¹."

ومن الأثار الجنائية البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مكان الجريمة أو على الضحية نجد أثار اللمس والتي تعتبر من الأثار الأكثر وجودا في القضايا الجنائية مهما كان نوعها {بصمات اليد أو بقايا خلايا جلدية مجهرية...}، حيث أن هذه الأثار أحد القرائن العلمية الدالة على وجود صلة بين الشخص الذي تنتمي له هذه الأثار بمسرح الجريمة أو الضحية.

ولدراسة مفصلة وأكثر دقة في هذا الموضوع سنتطرق في مبحثنا هذا إلى مفهوم أثار اللمس وتصنيفاتها العلمية في المجال الجنائي في المطلب الأول، وإلى مفهوم مسرح الجريمة في المجال الجنائي في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم أثار اللمس وتصنيفاتها العلمية في المجال الجنائي.

تعد أثار اللمس ذات الدلالة الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة بمثابة أحد مفاتيح القضايا الجنائية، وأهميتها العلمية والقانونية تكمن في كونها أحد الأدلة الجنائية التي لا يمكن للجاني رؤيتها حتى يسعى لطمسها على عكس الأدلة الأخرى التي تبدو غالبا ظاهرة ويسهل التخلص منها في مسرح الجريمة، وتنقسم أثار اللمس إلى أثار مورفولوجية مثل بصمات الأصابع وكف اليد وبصمات الاذن....، وإلى بقايا خلوية مجهرية كبقايا الخلايا الجلدية التي تمكنا من استخلاص الحمض النووي، وهو ما سنتطرق إليه بشكل

1-Antonello Grech, every contact leaves a trace, Bleu-Live, juin2019, p1

مفصل في مطلبنا هذا وفق فرعين، الفرع الأول نتطرق من خلاله إلى التعريف العلمي والقانوني لأثار اللمس، وإلى التصنيفات العلمية أثار اللمس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف العلمي والقانوني لأثار اللمس في المجال الجنائي.

أولاً: التعريف العلمي لأثار اللمس في المجال الجنائي.

تعرف أثار اللمس علمياً بأنها أحد الأدلة المادية الغير مرئية التي تنتج عند تلامس جسم الجاني مع مسرح الجريمة أو الضحية. كما تعرف أثار اللمس في الدول الأنجلوسكسونية على أنها تلك الأثار التي تحتوي على مكونات بيولوجية مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته والتي يخلفها الجاني بفعل اللمس على الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة أو أحد مكوناته، كما تعريفها أيضاً على أنها ذلك الانطباع المادي ذو الشكل المميز الذي تتركه البشرة الخارجية للجلد والتي تكون غالباً على مستوى أطراف الأصابع أو كف راحة اليد أو القدم أو الأذن أو أي جزء من بشرة جسم الإنسان عند ملامستها لأي سطح يكون قابل لبقيائها عليه¹.

هذا وتكون أيضاً أثار اللمس في شكل بقايا أنسجة أو مواد عضوية في مسرح الجريمة أو على جثة الضحية أو على أدوات المستعملة في الفعل الاجرامي أو أي سطح أخر له علاقة بالجريمة، نتيجة ملامسة النسيج الجلدي مباشرة لسطح ما أو عن طريق الاحتكاك به، حيث تنتقل بعض البقايا الجلدية المجهريّة و الإفرازات عبر المسام لتطبع نسخة طبق الأصل للبنية الفيزيولوجية للجلد على هذا السطح الذي قد يكون عبارة عن ملابس، أسلحة، مقابض الأبواب والنوافذ، والجدران في مسرح الجريمة دون إدراك ذلك والتي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ، مما يجعل التلاعب بها أو تزيفها أمراً مستحيلاً، حيث تكون هذه البقايا الجلدية حتى وإن كانت بكمية ضئيلة تعتبر المنطلق في التحقيقات الجنائية لتنتهي بمراحل التعرف على الهوية الجينية لصاحب الأثر وبالتالي فك شفرة الجريمة².

كما أن أثر اللمس من الأثار الجنائية ذات الطبيعة المزدوجة في الإثبات، حيث يجمع بين البعد المورفولوجي والبعد البيولوجي في ان واحد، فمن جهة يساهم الشكل الخارجي للبصمات في تحديد الهوية من خلال الخصائص والمميزات الظاهرية، ومن جهة أخرى تحمل هذه البصمات في بنيتها الداخلية مكونات بيولوجية مجهرية، تحتوي على المادة الوراثية والتي يكشف تحليلها عن الهوية الجينية لصاحب البصمة، أي ان أثر

¹ أثمار ثامل جامل وغازي جليل عبد الخاطر، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2024، ص65

² Antonello Grech, op.cit, p1

اللبس يمثل دليلا بيولوجيا كامنا يمكن استثماره علميا في التعرف على هوية الأشخاص وبصورة إثباتية مزدوجة.

ثانيا: التعريف القانوني لأثار اللبس في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري وفي أحكامه القانونية لم يتطرق إلى أي تعريف صريح ومباشر لمصطلح أثار اللبس أو الأدلة الجنائية البيولوجية التي تتدرج ضمنها، وإنما اكتفى بذكر الإجراءات والأحكام القانونية التي تخضع لها في المراحل القضائية من معاينة وحجز وخبرة، كونها تتدرج ضمن الأدلة المادية والقرائن العلمية وذلك في أحكام قانون الإجراءات الجزائية وترك التعريف والمفاهيم القانونية للفقهاء في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

فمن الناحية القانونية تعتبر أثار اللبس أداة علمية وفنية تستخدم في إظهار الحقيقة والاثبات الجنائي، والتي تدعم أو تنفي الركن المادي للجريمة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 349 من قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على حرية الإثبات في الجرائم وباي طريقة من طرق الإثبات¹.

لكن رغم ان المشرع فتح مجال الإثبات بكافة الوسائل سواء الأدلة الجنائية التقليدية أو العلمية الحديثة، ولكن تخضع هذه القرائن والأدلة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين قناعته بناء على ما يطرح أمامه، ولكن في حالة الإثبات بالأدلة الجنائية العلمية عامة وأثار اللبس خاصة ونظرا لما تخضع له من إجراءات وقيود في كل مرحلة من مراحل جمعها وتحليلها تحت رقابة قضائية وفنية من طرف الخبراء في المختبرات الجنائية الوطنية التابعة للجهات الأمنية، تجعل الدليل العلمي ذو قيمة إثباتية تتسم بالدقة والوضوح.

ثالثا: التصنيفات العلمية لأثار اللبس.

تعد اثار اللبس من اهم الأدلة المادية التي تعكس طبيعة التفاعل بين الجاني والمحيط الذي تم ترك الأثر فيه، غير ان هذه الاثار لا تتخذ شكلا واحدا بل تتنوع من حيث طبيعتها، الى اثار لمس مورفولوجية واثار بيولوجية مجهرية وهي كالتالي:

¹ المادة 349 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 13 غشت 2025: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"

1. اثار اللبس المورفولوجية

إن اثار اللبس المورفولوجية هي تلك البصمات التي تكتسي شكل مميزا ناجما عن الإنتواءات الخارجية لبشرة الجلد، عند تلامسها مع أسطح مسرح الجريمة أو محيطه، وتنقسم هذه الاثار الى بصمات أصابع اليد وراحة اليد والاذن والشفاه وأثر العضة وكذا بصمة القدم أو الحذاء.

1.1- بصمة أصابع اليد: هي الانطباعات التي تتركها الخطوط الحلمية البارزة او الحواف الاحتكاكية الموجودة على الاسطح الراحية لأصابع اليدين عند ملامسة الأسطح، إن عملية تكون هذه التراكيب او الخطوط الحلمية تكون في مرحلة مبكرة جدا من مراحل تكون الجنين في الشهر الثالث من الحمل، وتحفظ بنفس خصائصها وشكلها بعد الولادة ومدى حياة الانسان، كما أن بصمة الأصبع هي فريدة وتختلف من شخص الى اخر حيث لا يمكن ان تكون بصمة شخص مطابقة لشخص اخر حتى في حالة التوائم الحقيقية، كما أنها تختلف من اصبع الى اخر لدى الشخص نفسه، وحتى عند تعرض البشرة للحروق أو خدوش في هذه المنطقة الحساسة من الأصابع فأنها تتجدد وتعود هذه الخطوط الحلمية للتشكل من جديد¹.



الصورة 01: صورة توضيحية لبصمة أصابع اليد²

¹Bridget Mary McCormack, Scientific Evidence, The National Judicial College, Chapter3, USA, <https://berti.co.in>, 03- 03-2026 ,03:38, p51

² BBC news, 'police play it ear, January 2, 1999 Published at 15:37 GMT, available at: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/science/nature/246713.stm> .

وكان اول استخدام لبصمات الأصابع في مجال التعرف على الهوية سنة 1893 حيث طبقت شرطة التحقيقات الشهيرة في لندن "سكوتلاند يارد" نظاما لتصنيف وتجميع البصمات لتعرف على المجرمين من خلالها، وهذا النظام تم تطويره من طرف عالم الإحصاء وضابط الشرطة في المملكة المتحدة البريطانية إدوارد هنري (Edward Henry)، وهو النظام الذي أصبح يطبق في مجال التعرف على البصمات في المجال الحج في عدة دول في العالم بعد تطويره¹



صورة 02: التصنيفات الثلاثة لبصمات الاصابع²

كما ان البصمات تتميز بأنماط مختلفة، حيث توجد ثلاث تصنيفات رئيسية للبصمات تشكل 95% من بصمات أصابع البشرة:³ (الصورة 02)

¹ Martin Fido & Keith Skinner, the official Encyclopaedia of Scotland Yard, virgin Books, London, 1999, p17

² صورة مأخوذة من المجموعة اللبنانية للإعلام، قناة المنار، تحت عنوان "هل يمكن أن تتغير بصمة الأصبع عبر الزمن"، تم نشرها بتاريخ 22 ديسمبر 2016 على الموقع الإلكتروني للجريدة: <https://archive.almanar.com.lb/1231063>، تم الاطلاع عليها يوم 09-04-2026، 02:40.

³

Collectif. /Activite-1 : Les empreintes digitales, Thème2 : L'adolescent et les séries policières. Chapitre4. <https://www.sciencesalecole.org/wp-content/uploads/2021/09/Activite-1-Empreintes-digitales.pdf>, p01

1. **التصنيف الأول:** شكل الدوائر أو الحلزونات مثل 30% من بصمة البشر، وهي عبارة عن التفاف الخطوط الحلمية حول نقطة مركزية مكونة شكلا حلزونيا.

2. **التصنيف الثاني:** شكل الاقوس يمثل 5% فقط من بصمات البشر التي تحمل هذا النوع وفيها تكون الخطوط الحلمية مرتبة فوق بعضها البعض بشكل يشبه A.

3. **التصنيف الثالث:** شكل الحلقات ويمثل 60% من بصمات البشر، وفي هذا النوع تنتهي الخطوط الحلمية حول نفسها إما باتجاه اليمين واليسار¹.

ومهما كان نوع او شكل البصمة فإن ما يميز كل بصمة عن الأخرى هي السمات الدقيقة (Minuties) وهي نقطة تقع عند تقاطع الخطوط الحلمية المشكلة للبصمة، وتكتسي هذه السمات الدقيقة أهمية علمية وجنائية حيث ان من خلالها يمكن التمييز بين البصمات وبالتالي تحديد هوية المجرمين من خلال اجراء مقارنة بين بصمات المشتبه بهم والبصمات المأخوذة من مسرح الجريمة او على الضحية او ملابسها²، هذا وتتم عملية المقارنة بين البصمات في المختبرات الجنائية بواسطة نظام ألي للتعرف على البصمات يسمى بنظام (AFIS (Automated Fingerprint Identification System، والذي يعتبر تقنية رقمية متطورة تقوم بتحليل التفاصيل الدقيقة في البصمات مثل التعرجات والنقاط المميزة (minuties) بسرعة فائقة عبر قواعد بيانات ضخمة، كما يوفر النظام الدقة العالية في معالجة هذه البيانات مع توفير الحماية والأمان لهذه البيانات أثناء استخدامها، ويستعمل هذا النظام في القضايا الجنائية للمقارنة بين البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة أو من على الضحية، مع بصمات المشتبه بهم في ارتكابهم الجريمة للتعرف على هوية الجاني، كما يستخدم في التحقق من الهوية في المسائل المتعلقة بالحدود والجوازات على المستوى الدولي³.

2.1- **بصمة راحة اليد:** تعرف بصمة راحة اليد علميا على أنها ذلك الأثر الذي تتركه الخطوط الرئيسية والتجاعيد الجلدية الخارجية لراحة اليد عند تلامسها مع سطح قابل لطبعها عليه، وكان أول استخدام لبصمة راحة اليد سنة 1931 لتعتبر منذ ذلك الوقت وسيلة علمية في الاثبات الجنائي أحد الوسائل لتحديد هوية المشتبه بهم في الجرائم، خاصة في جرائم السرقة أو التخريب وكذا جرائم القتل والاعتداءات الجنسية، حيث أن مكان العثور عليها يساهم في التحقيقات الجنائية على كشف ملابس الجريمة وحيثياتها، وفي تحديد كيفية وصول الأثر الى مكانه وكيف تمت وبالتالي تقديم معلومات مهمة حول التحركات التي جرت داخل

¹ Collectif. /Activite-1,Idim

² Les empreintes digitales, Ibid,p1

³ No auther, A simplified Guide to Fingerprint Analysis, n.d, Available online in PDF format:

<https://www.forensicsciencesimplified.org/prints/Fingerprints.pdf>

مسرح الجريمة وتساهم في ربط المشتبه به بمسرح الجريمة أو الضحية ، كما أن شكل بصمة راحة اليد ومدى بروزه يعطي دلالة على شدة قبضة اليد أو نوع النشاط الذي تم القيام به مثل الدفع، القبض، الانحناء، كما أنها تساعد في تحديد جنس صاحب البصمة انطلاقاً من حجمها، غالباً ما توجد طبعة راحة اليد في مسرح الجريمة كنتيجة لانزلاق قفازات الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، وبالتالي كشف جزء من اليد غير المحمية¹.



الصورة 03: صورة توضيحية لشكل بصمة راحة اليد لامرأة²

كما تعتبر الخطوط الإنتواءات الموجودة في راحة اليد مجموعة من المعرفات البيومترية الفريدة، حيث أن بصمة اليد تحتوي على ما يعادل 1000 سمة تعريفية، وفي ماي 2013 أطلق مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI (Federal Bureau of Investigation نظام وطني للتعرف على بصمات راحة اليد NPPS (National Palm Print System)، والذي يعتبر جزء من نظام AFIS، وهو النظام الآلي للتعرف على بصمة اليد أي كل بصمة الأصابع وبصمة الكف وهو منظومة تقنية متطورة تعتمد على المصالح الأمنية في

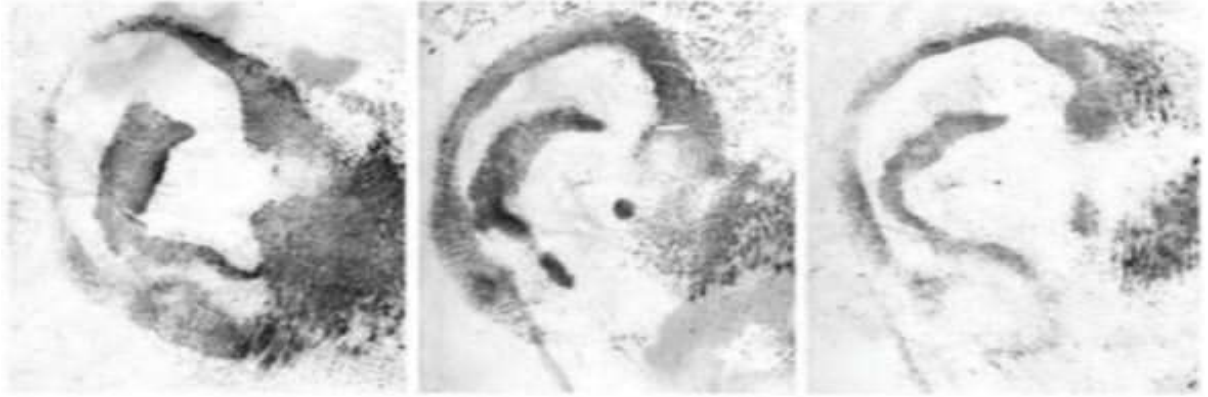
¹ Fisher, Barry A.J. Techniques of Crime Scene Investigation. Boca Raton, CRC Press. 2004.p 447

² صورة مأخوذة من الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تحت عنوان "طبعة راحة اليد لامرأة"، تم إنشاؤها، 4 أكتوبر 2013، وتم رفعها 6 أكتوبر 2013، تم الاطلاع عليها يوم 20 أبريل 2026. على الساعة 02:44 صباحاً،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%>

مختبراتها العلمية، وهو ما أدى لتوفير قاعدة بيانات وطنية لبصمة راحة اليد بهدف مساعد الجهات الأمنية والقضائية في تسهيل مهمتها للكشف عن مشتبه بهم والمجرمين¹.

3.1- بصمة الأذن: تظهر الاذن تنوعا شكليا فريدا يختلف من فرد الى اخر، لدرجة ان الأثر الذي تتركه في مسرح الجريمة يصبح عنصرا حاسما في تحديد الهوية، ويكون تواجد هذا النوع من الأثر بكثرة في جرائم السرقة، وهي الانطباع الذي تتركه مكونات الشكل الخارجي للأذن والتي تتضمن تفاصيل مثل الانثناءات وحواف الخارجية عند تلامسها مع أحد أسطح مسرح الجريمة والتي غالبا تكون على الأبواب والنوافذ والجدران الخارجية، حيث تترك الاذن طبقة رقيقة زيتية عليه والذي يكون أشبه بختم لشكل لاذن².



الصورة 04: صورة توضيحية لبصمة الأذن³.

وفي تاريخ دراسة الاذن وبصماتها كان داروين هو اول من لفت انتباه الأوساط العلمية اذ اعتبر الاذن احد الأعضاء البدائية واهتم بدراسة شكلها الخارجي حتى سمي احد أجزاء الاذن باسمه "دنة داروين"، نظرا لاهتمامه بدراسة هذا الجزء⁴، وعلى مدى أكثر من قرن اتفق خبراء تحديد الهوية مثل "رودولف أرش ببالد" عام 1909 مؤسس اول مدرسة للطب الشرعي بلوزان، وإدموند لوكار 1910 مؤسس اول مختبر للطب الشرعي في ليون، الى اعتبار وصف الاذن الخارجية بانها السمة الأكثر تميزا في وجه الانسان لدرجة انه لا توجد اذنان متطابقتين حتى بين التوأمين متطابقين، وكان ألفونس برتيون (Alphonse Bertillon) مؤسس دائرة القياسات البشرية القضائية في باريس سنة 1882، هو من بدأ بتسجيل الاذن كأحد العناصر المورفولوجية المميزة في الوجه خاصة في قضايا تحديد هوية المجرمين المتكررين، كما أظهرت الدراسات

¹ Fisher, Barry A.J, op.cit, p 447

² Lynn Meijerman, Andrew Thean, George J. R. Maat, « Earprints in Forensic Investigations », Forensic Science, Medicine and Pathology, 2005, Vol. 1, Issue 4, p247-256.

³ Banafshe Arbab-zavar and Al, on Forensic Use of Biometrics, with Face and Ear Recognition, University of Southampton, UK, University of Warwick, Uk,

⁴ Cor van der lugt, Ears and Earprints, Individualising Crime Scene Marks?!, probleme of Fornesic Science 46 (2001), p38

العلمية الحديثة في مجال الجنائي ان التباين المورفولوجي الكبير للأذن يجعل من الأثر سبيلا يعزز ويسهل التعرف على هوية المجرمين، ورغم ان هذا الأثر يعتبر اقل ثراء بالمعلومات بالنسبة لباقي الأثار الجنائية، الا أن التجارب التي اجريت في عدة دول مثل فرنسا وسويسرا وبلجيكا أظهرت أن بصمات الاذن ليست دليلا جنائيا هامشيا، إذ تم العثور عليها في 20% من جرائم السرقة والسطو على المساكن، حيث ان المجرمين يتعاملون بحذر داخل المساكن المستهدفة ولكن يهملون حذرهم عند التعامل مع المحيط الخارجي للمسكن والذي يعتبر محيط مسرح الجريمة مثل الجدران الخارجية و الواجهة الخارجية للأبواب¹.

4.1-بصمة الشفاه: تعرف بصمة الشفاه على انها نسخة من نمط التجاعيد والخطوط الموجودة في الشفاه للشخص الذي يعود له هذا الأثر، حيث يتم ترك هذا الأخير بفعل اللبس بالشفاه لأحد الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، وتعتبر بصمة الشفاه شكلا مورفولوجيا فريدا ومميزا لكل فرد ففي مجال التحقيقات الجنائية يتم دراسة بصمة الشفاه بواسطة علم يسمى بعلم شيلوسكوبي (cheiloscopy)، تقنية تقوم على تحديد هوية الانسان اعتمادا على اثار الشفاه عن طريق دراسة نمط الشفاه وما يميزها من تجاعيد والخطوط الموجودة على سطح الشفاه وحجمها ومقارنتها بالسمات الموجودة في شفاه المشتبه به². هذا وتتخذ بصمة الشفاه في مسرح الجريمة عدة أشكال وهي:

- **بصمات الشفاه مرئية:** وهي بصمات التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة ولا نحتاج في معالجتها أي تدخلات لإظهارها، ولكن يجب توثيقها عن طريق التصوير الفوتوغرافي وذلك لاستخدامها في عملية المقارنة لاحقا .

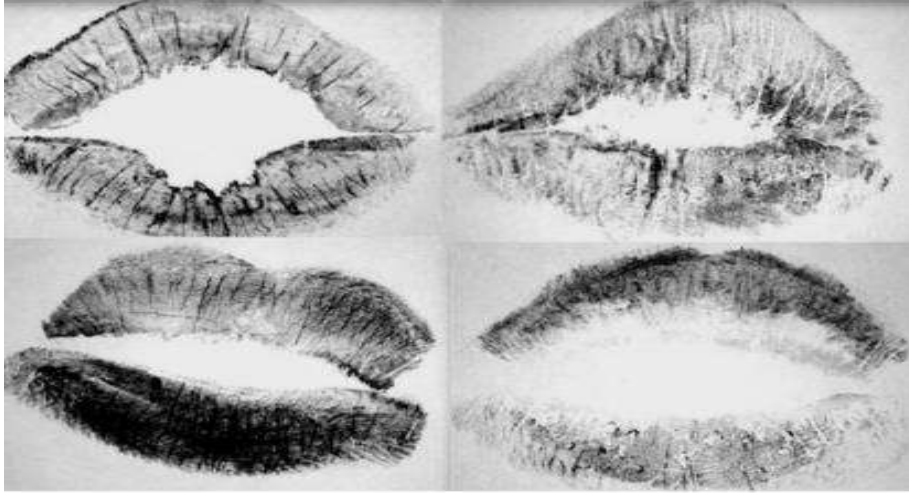
- **بصمات الشفاه الكامنة أو الخفية:** وهي بصمات التي لا ترى بالعين المجردة، والتي تحتاج في إظهارها الى تقنيات ضوئية أو كيميائية حتى تصبح مرئية.

- **بصمات الشفاه ثلاثية الابعاد او البلاستيكية:** وهي البصمات التي نجدها على الاسطح الهلامية واللينة مثل الشمع او الزبدة، وهي غالبا تكون مرئية ولكن قبل تصويرها تحتاج الى معالجة لإظهارها بشكل أفضل³.

¹Lynn Meijerman, op.cit, p 247-256.

² No pub, indentification comparision and development of lip prints, CUtM courseware, centurion University of technology and Management (CUTM), privat UNIV in R>Sitapur india , mai 2020, <https://courseware.cutm.ac.in/wp-content/uploads/2020/06/Identification-comparison-of-Lip-prints.pdf> , consulte le 04-03-2026, p1

³ No pub, indentification comparision and development of lip prints ,Ibid , p1



الصورة 05: صورة توضيحية لبصمة الشفاه وأشكالها¹

كما أن بصمة الشفاه هي من الأدلة العلمية التي تستخدم في المجال الجنائي كوسيلة لتحديد هوية الشخصية خاصة في القتل والاعتداءات الجنسية، وفي التحقيقات الجنائية والتي غالبا ما يتم العثور عليها في مسرح الجريمة على الكؤوس والسجائر والمأكولات وحتى على جلد الضحية، وأحيانا يتحول هذا الأثر من كونه اثرا مورفولوجيا الى دليل بيولوجي دقيق عندما تحتوي بصمة الشفاه على بقايا من خلايا جلدية لشفاه المجرم بفعل الاعتداء، فان ذلك يساهم في التعرف على الهوية الجينية لهذا الأخير، حيث تتحول بصمة الشفاه الى دليل جنائي مزدوج².

5.1- أثار عضه الأسنان: تعد اثار العض من الأدلة النمطية في مجال طب الأسنان الشرعي، حيث تعرف علميا على أنها تلك الانطباعات التي تتركها الاسنان بفعل العض على جلد او الاجسام المختلفة³، وتظهر هذه الاثار في المجال الجنائي على جثة الضحية في شكل كدمات، خدوش أو تمزقات، كما قد تأخذ شكلا دائريا أو بيضويا والذي يكون انعكاسا لترتيب الأسنان.

¹ عبد الله العمري، عن الموقع الإلكتروني رتبها، تم نشرها 30 جوان 2020، الرابط الإلكتروني: <https://rattibha.com/thread/1267924280190341122> ، تم الاطلاع عليها يوم 20 أبريل 2026.

³ Pawan Rebello, and others, "Bite Marks as Forensic Evidence: A Comprehensive Review of identification Methods and Reliability", journal of clinical insights and Research in dentistry, received on: 21 may 2025, accepted and published on: 15 December 2025, pp132-133



صورة 06: صورة توضيحية لشكل عضة الأسنان على يد جثة ضحية عمل إجرامي¹

ويتأثر أثر عضة الأسنان بعدة عوامل هي:²

- **موضع الإصابة:** ان موضع العضة يؤثر بشدة على شكلها، ففي المناطق التي يتم تحريكها كثيراً أو تلك التي تحتوي على عضلات كالذراع مثلاً فإن شكل العضة لا يكون واضح وأحياناً يكون شكلها مشوهاً، على عكس المناطق التي تكون ثابتة ويكون فيها الجلد أكثر مرونة يكون شكل العضة بارز مع ظهور نمط الاسنان وتفاصيلها بشكل أفضل.
- **قوة العضة:** حيث أنه كلما كانت قوة العضة والضغط أكبر يؤدي ذلك الى تمزق الجلد ونزيفه مما يؤدي لبروز شكلها، وكلما كان الضغط أخف تكون الإصابة أخف وأحياناً لا يمكن اكتشافها.
- **عمر الضحية وجنسها:** تعتبر فئة الأطفال والنساء وكبار السن من الفئات التي تكون طبقة الجلد أكثر رقة ومرونة مما يساعد في ظهور أثر عضة الاسنان وبروزها.
- **المدة الزمنية بين حدوث العضة ووقت الاكتشاف:** في حالة مرور مدة زمنية طويلة بين حدوث الأثر ولحظة اكتشاف الجثة، يصعب تحليلها وأحياناً اكتشافها نتيجة ما يطرأ على الجثة من مراحل تحلل وتعفن ما يساهم في تشوه شكل الأثر وتفاصيله³.

¹ عمر السرايقي، صفحة الرابطة السورية لطب الأسنان الشرعي على منصة الفيسبوك، تم نشرها يوم 30 ديسمبر 2017،

تم الاطلاع عليها يوم 21 أبريل 2026

² Beena VT, Gopinath D, Heera R, et al. Bite Markes from the crime scene: An overview. Oral Maxillofac pathol J 2012, pp 192-197

³ Beena VT, Gopinath D, Heera R, et al, Ibid, pp172-179

هذا ويكتسي هذا النوع من الاثار أهمية بالغة في جرائم الاعتداءات الجنسية والجرائم العنيفة الاخرى، كونه أثر جنائي مزدوج لتحديد الهوية لصاحب الأثر او الجاني، حيث ان الشكل العضة يمكن الجهات الأمنية من الاعتماد عليه في عملية المقارنة بين سمات الأثر والسمات الخارجية للأسنان للمشتبه به، ومن جانب آخر يمكن استخراج عينات من موضع العضة تتمثل في بقايا خلايا أو أنسجة و لعاب يتركها الجاني مع فعل العض، حيث وانطلاقا من عينات المأخوذة من هذه الأثار يمكن استخراج الملف الجيني لصاحب الأثر¹، هذا وقد يساهم أثر العض الذي يتم العثور عليه على الجثة في تقديم عدة معلومات مثل زمن الوفاة وما إذا كان الأثر قبل الوفاة او بعدها، لأنه عند العض بقوة قبل الوفاة فإن ذلك يحدث كدمات في موضع العضة على الجثة وهو ما يدل أيضا على أن الوفاة حديثة، أما في الوفاة القديمة فلا يحدث فيها إلا التمزقات، ويمكن بالدراسة النسيجية تمييز الفارق بشكل موثوق، فالارتكاس الالتهابي لا يحدث إلا في الحياة².

6.1- بصمة القدم أو الحذاء: وهي الانطباعات التي تتركها الطبقة السفلية للقدم أو الحذاء في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، حيث تلعب هذه الاثار الجنائية دورا مهم جدا في التحقيق الجنائي لمسرح الجريمة، إذ تساعد في تحديد عدد الأشخاص الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة، كما أن موقعها يبين الاتجاهات والمسار الذي تم سلكه أثناء ارتكاب الأفعال الاجرامية مما يساعد جهات التحقيق في تحديد درجة مشاركة المشتبه به وتوقيت الأنشطة التي قام بها وتسلسل الاحداث التي وقعت في مسرح الجريمة، هذا وتعكس اثار الاقدام الكثير من المعلومات : مثل لنوع وماركة الحذاء بناء على نقشة الخاصة بالأثر، وجنس صاحب الحذاء، وكذلك نمط حركة الشخص وسرعتها {المشي ، الجري ، الهرولة} لأنه في حال الجري تكون الأثار أعمق في منطقة الكعب وأصابع القدم أما إذا كان يحمل شيئا ثقيلا تكون أكثر وضوحا من خلال قياسات وحجم الحذاء³.

¹ Pawan Rebello, and AL, Ibid, p 133

² Robert B.,J Dorio ,Bitemark Evidence: A Color Atlas and Text, 2nd Edition.Barnes& Noble. Drishti Miglani, Footprints at crime scene: Forensic Evidence, international journal of legal science and innovation, volume 3, issue 4,2021, p183-184com , pp 42-45

³ Drishti Miglani, Footprints at crime scene: Forensic Evidence, international journal of legal science and innovation, volume 3, issue 4,2021, p183-184.

صورة 08: صورة توضيحية لبصمة القدم²الصورة 07: صورة توضيحية لبصمة الحذاء¹

هذا وتستخدم كل المعلومات السابقة التي يتم استخلاصها في عملية المقارنة عند فحص قدم المشتبه به والحذاء الخاص به، حيث أن وجود خصائص مميزة تتطابق مع الاثار الموجودة في مسرح الجريمة، فان ذلك قد يؤدي الى تأكيد أو نفي تورط الشخص المشتبه به في الجريمة، غير ان عملية تتبع اثار الاقدام تواجه عدة صعوبات إذ تكون في بعض الحالات بعض أو جل الاثار غير مكتملة او مكسورة مما يجعل عملية جمعها أو تحليلها امرا صعبا، أو ان طبيعة سطح مسرح الجريمة لا يساعد في بقائها وثباتها عليه، وكذلك لا توجد بنك معلومات خاص بهذا الأثر يساعد في عملية التعرف عليها³.

¹ Evidence of footprint on crime scene. Crime scene investigation - collecting of trasology evidence footprint, by dreamstime.: <https://www.dreamstime.com/stock-photo-evidence-footprint-crime-scene-investigation-collecting-trasology-image55495644>

² Someone Knows Something, "What can investigators Learn from footprints uncovered at crime scenes?", Facebook post, December 3, 2018

³ Drishti Miglani, Ibid, p184.

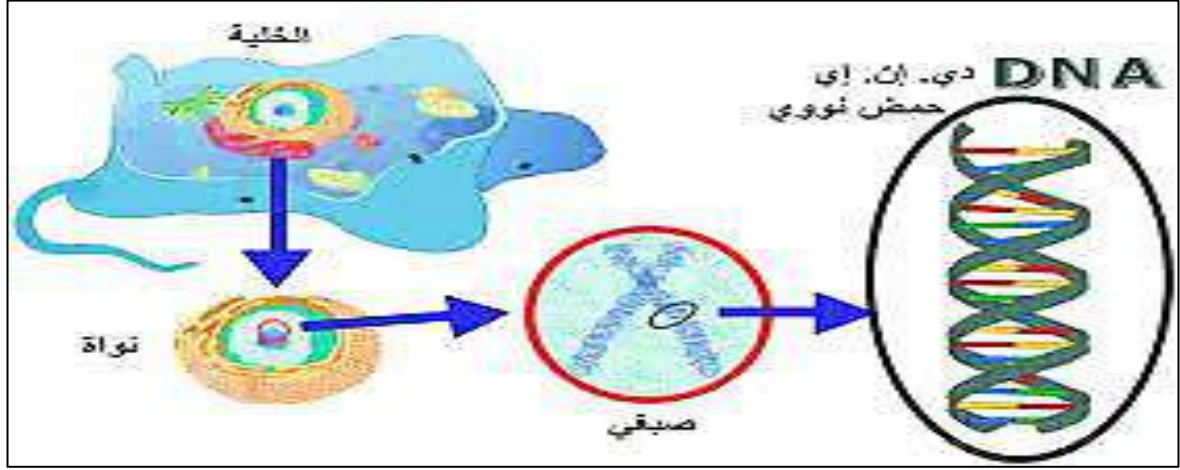
2. أثار اللمس المتمثلة في مخلفات خلوية بيولوجية.

يتم الاستدلال علميا في العلوم الجنائية عن المخلفات البيولوجية الخلوية المجهريه بمصطلح الحمض النووي الناتج عن اللمس، وهو الحمض النووي الموجود بكميات ضئيلة في الأنسجة والخلايا الجلدية المستخرجة من الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة أو من على جثة الضحية والتي تعتبر الجزء الأهم فيه، حيث تترك هذه البقايا الخلوية نتيجة اللمس المباشر أو بطريقة غير مباشرة للأسطح، ونجد هذا النوع من الاثار في جرائم العنيفة مثل جرائم القتل والاغتصاب الذي يكون مقترن بالقتل، حيث أن هذه الأثار غالبا ما تتواجد في مسرح الجريمة على أدوات المستعملة في الجريمة أو على مقابض الأبواب والنوافذ وعلى جثة الضحية وملابسها في حالة التعامل معها بالعنف مثل السحب أو الشد في منطقة محددة، وقد تتواجد أيضا تحت أظافر الضحية أو في مناطقها الحساسة خاصة في الجرائم التي يتم فيها الاعتداء الجنسي على الضحية، وتزداد احتمالية العثور على الحمض النووي الناتج عن اللمس في مسرح الجريمة بشكل كبير مقارنة بأثار اللمس الأخرى في هذا النوع من الجرائم¹.

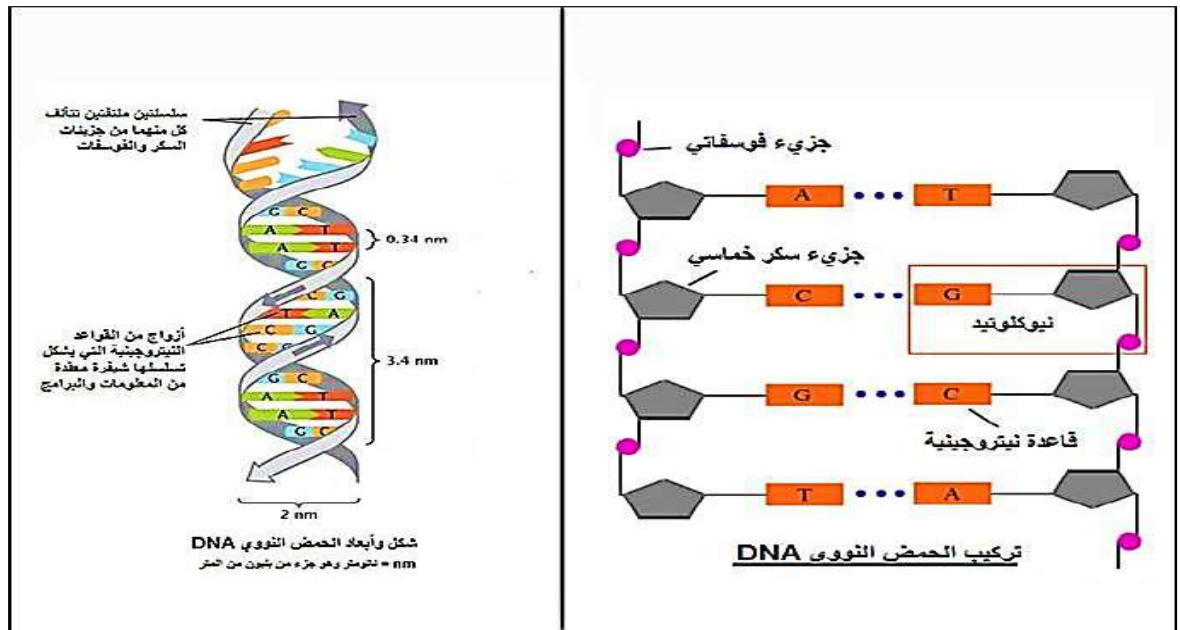
هذا ويمثل الحمض النووي الناتج عن اللمس أحد أهم الأدلة البيولوجية، حيث أنه وبعد القيام بكافة الإجراءات الفنية في مسرح الجريمة من رفع وتحريز للأثار يتم إرسالها إلى المخابر الجنائية أين يتم تحليل المادة الوراثية DNA (Deoxyribonucleic Acid)، والذي يعرف علميا بالحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين، وهو عبارة عن جزيئة حيوية معقدة موجودة في الصبغي أو الكروموزوم على مستوى نواة كل خلية في جسم الإنسان، ويظهر الحمض النووي على هيئة سلسلتين متوازيتين ملتقتين حول بعضهما البعض على شكل لولب مزدوج حلزوني، وتتكون السلسلتين بدورهما على العديد من النكليوتيدات، وكل نيكليوتيدة تتكون من 4 قواعد أزوتية وهي: (A) أدنين - (T) التايمين - (C) سيتوزين - (G) الجوانين، وسكر ريبوز منقوص الأكسجين، وجزيئات من الفوسفات والليزان يعتبران بمثابة العمود الفقري لسلسلتي الحمض النووي، ترتبط كل قاعدة أزوتية مع ما يقابلها في السلسلة الثانية وفق قاعدة تكامل {G-C/T-A}

¹ Pallavi Kumari, Anjali Chhikara and al, touche DNA in forensic science: a comprehensive overview and current status of the research, Egyptian journal of Forensic Sciences, Review Open access, volume 16, article number 23, published 12 february 2026, p 2-6

بواسطة الروابط الهيدروجينية، ويعتبر الحمض النووي هو الحامل للمعلومة الوراثية المسؤولة عن تطور الكائن الحي ووظائفه ونموه وتكاثره¹.



الصورة 09: صورة توضيحية لموقع تواجد الحمض النووي في جسم الانسان²



الصورة 10: البنية التركيبية للحمض النووي DNA³

¹ Havey M, James, Overview of deoxyribonucleic Acid DNA, IDOSR journal of biology, chemistry and pharmacy, vol 1, Nu 1, 2017, pp1-6

² صورة مأخوذة من الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تحت عنوان "الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين"، تم إنشائها 28 فبراير 2018، وتم رفعه 28 فبراير 2018، تم الاطلاع عليها يوم 20 أبريل 2026، على الرابط الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D86#/mediaD>

³ صورة مأخوذة من مقال صحفي لعداء ياسر الجندي، تحت عنوان "حواسيب وبرمجيات خارقة في أجسامنا"، على الموقع الإلكتروني للجزيرة نت، تم نشره يوم 26-6-2014، تم الاطلاع عليها يوم 20 أبريل 2026، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/tech/2014/6/26/%D8%AD%D>

هذا ويتكون الحمض النووي من منطقتين، منطقة مشفرة وظيفية يتم فيها وظيفة حيوية متمثلة في عملية الاستنساخ والتنظيم الجيني تمهيدا للتركيب البروتيني، وخلال عملية الاستنساخ يتحول DNA إلى نسخة عكسية تسمى (Acid Ribonucléiaue) **ARN**، ثم تتم بعدها عملية ترجمته إلى البروتين المسؤول عن نمو الإنسان ووظائفه، أما المنطقة الغير مشفرة منه فهي الحاملة للمعلومة الوراثية التعريفية للفرد، وتشكل 98% من الجينوم البشري حيث يوجد في كل إنسان حوالي 20,000 إلى 30,000 جين، يحمل كل جين صفة معينة مثل الجنس والطول ولون العينين... إلخ، بحيث أن كل جين هو عبارة عن تسلسل قصير من القواعد الأزوتية مثل: **AGAT**، أما بالنسبة لـ **STR (Short Tandem Repeats)** فلكل إنسان عدد تكرارات قصيرة متتالية يتراوح طولها من {2-6} أحماض أزوتية بشكل **AGAT** توجد في المناطق الغير مشفرة، والتي لا يمكن أن يكون نفس نمطها عند شخص آخر، وفي المجال الجنائي يسعى الخبراء في المخابر الجنائية إلى الوصول إلى هذه المنطقة الغير مشفرة من الحمض النووي للمقارنة بين عدد لتكرارات **STR** الموجودة في العينة المأخوذة من الأثر مع عدد التكرارات في عينة المشتبه بهم¹.

ونظرا لحساسية التركيبة الجزيئية للحمض النووي فغالبا ما يتأثر بعدة عوامل مثل: الإفرازات الخلوية، وكمية الخلايا الملتصقة بأسطح التلامس، وطبيعة الأسطح التي يحدث عليها التلامس، وكذا عدد الأشخاص الذين لامسوا نفس السطح، كما يتأثر بالظروف البيئية كالحرارة والرطوبة، وكذلك مدة بقاء الأنسجة الخلوية على الأسطح في حالة تعرضها للأشعة البنفسجية².

الفرع الثاني: الخصائص العلمية أثار اللبس وأهميتها في التحقيق الجنائي.

تمتاز أثار اللبس بعدة خصائص تجعلها ذو قيمة علمية وإثباتية عالية وهو ما يبرز أهميتها في مجال التحقيق الجنائي، وهو ما سنوضحه في هذا العنصر على النحو الآتي:

أولا: الخصائص العلمية لأثار اللبس.

تمتاز أثار اللبس بخاصيتين تضاعفان من القيمة العلمية والإثباتية لأثار اللبس وهما:

¹ Havey M, James, Overview of deoxyribonucleic Acid DNA, Ibid.pp 5-6

² Pratiksha H, Nimbkar, Vaibhav D, Bhatt, A review on touche DNA collection, extraction, amplification, analysis and determination of phenotype, Forensic science international, volume 336,july 2022,p 02.

1. ثبات التركيبة لأثار اللبس.

ومعنى ذلك أن الأثر المادي أو بصمة الإنسان ذات تركيبة ثابتة مدى حياته، وهو ما يكسبه قوة إثباتية عالية وتعتبر بصمات الأصابع أحد الأمثلة على ذلك حيث يبدأ تكونها لدى الإنسان وهو في رحم أمه خلال المرحلة الجنينية بين الأسبوعين 10-16 من التطور الجنيني، وتبقى محافظة على نفس الطبعة المورفولوجية حتى الوفاة رغم ما يطرأ عليها من تشوهات كالحروق والجروح ولكن تعود الخطوط الحلمية بعد فترة شفاءها لشكلها الأولي بفضل الطبقة القاعدية العميقة المسؤولة عن تجدد خلايا الجلد وأكدت بعض الدراسات أنه آخر ما يتحلل في الإنسان هو بشرة جلده، حيث أنها تتحلل إلى بعد مرور 7 سنوات¹، أما أثار اللبس المجهرية فتمكننا من استخلاص البصمة الوراثية من ما تحتويه من حمض نووي DNA للفرد، وهو غير قابل للتغيير بمرور الزمن، ورغم أنها قد تتأثر بالظروف الخارجية كالرطوبة والحرارة العالية والتلوث ما قد يساهم في تلف تركيبها، ولكن مع التطور التكنولوجي أصبح بإمكاننا استعمال تقنيات جزيئية حديثة تسمح باستخلاص الحمض النووي من هذه الأثار وتحليله حتى وإن كان بكميات ضئيلة جداً².

2. انفراد تركيبة أثار اللبس.

إن المقصود بخاصية الانفراد هو أن لكل إنسان خصائص بيولوجية ومورفولوجية خاصة به لا يمكن أن تكون متشابهة مع إنسان آخر، فبالنسبة لأثار اللبس يكون الانفراد من ناحيتين:

فمن الناحية أثار اللبس المورفولوجية فإنها فريدة وتختلف من إنسان إلى آخر، والاختلاف يكون في الترتيب وشكل الخطوط والالتواءات والتفرعات، وما يجعل هذه الأثار وسيلة إثبات دقيقة واحتمالية تطابق بصمتين لشخصين مختلفين مستحيلة، ولكن تم لأول مرة الإبلاغ عن درجة التقارب في بصمات الأصابع في حالة التوائم من حيث عدد السمات الدقيقة وترتيبها في تجربة علمية أجريت ولكن بالفحص الدقيق يمكن التمييز بينهم من طرف خبراء البصمات التابعين لمصالح الأدلة الجنائية³.

أما أثار اللبس المجهرية والمتمثلة في الخلايا الجلدية العالقة على أسطح الأشياء أو الجثة المتواجدة في مسرح الجريمة، حيث يمكن بعد تحليلها في المخابر الجنائية استخلاص المعلومة الوراثية الموجودة في نواة

¹ أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019، ص 186

² Joëlle Vailly, la juste place de l'ADN, HAL open science, délibérée, 2023, 18, p3

³ Champod lennar ,Margot &Stolonic, Fingerprints and Other Ridge Skin impressions m2nd ed ,CRC Press, 2016 pp 1&9

هذه الخلايا على مستوى المناطق الغير مشفرة لسلسلة الحمض النووي، بحيث أن لكل فرد حمض نووي مختلف بعدد تكرارات معين يميزه عن الآخر، وبهذا يمكن تحديد هوية الفرد الذي تعود إليه هذه الأثار، الأمر الذي يعزز خاصية الانفراد بدرجة عالية، باستثناء حالة التوائم الحقيقية التي يمكن ان تتطابق في مادتها الوراثية¹.

ثانيا: أهمية أثار اللبس في التحقيق الجنائي.

تساهم أثار اللبس بدور فعال في التحقيق الجنائي حيث يكمن دورها في:

1. تحديد هوية الجناة: إن خاصية الثبات والانفراد التي تتميز بها أثار اللبس تجعل من السهل التعرف على هوية الشخص الذي تعود اليه، ففي التحقيقات الجنائية تعزز أنظمة التعرف الآلي للبصمات "AFIS"، وتقنيات التحليل المقارن المستعملة في المخابر الجنائية من إضافة القيمة العلمية لأثار اللبس، حيث تسمح بمقارنة ملايين البصمات المخزنة رقميا في زمن وجيز اعتمادا على نقاط التطابق المميزة "Minuties"²، وقد ساهم هذا التطور التقني في رفع كفاءة التعرف على الجناة ومساعدة الجهات القضائية في تحديد المسؤولية الجنائية.

2. إعادة بناء وقائع الجريمة: ان موقع أثار اللبس في مسرح الجريمة يمثل خارطة لوقائع الجريمة وتسلسل أحداثها، أي انه من خلال أماكن البصمات واثار الحمض النووي المستخلصة منها، يمكن تحديد الطريق الذي سلكه الجاني والأشياء والأدوات التي استعملها في الجريمة بناء على طبيعة الأثر ومكانه، كما ان وجود أثر اللبس في مسرح الجريمة او على ممتلكات الضحية او في نقاط الدخول والخروج يعزز فرضية التواجد المادي للجاني في مسرح الجريمة وينفي كل الدفوع القائمة على إنكار ذلك.

3. دليل علمي موضوعي: تعتبر أثار اللبس من الأدلة العلمية الموضوعية التي تحوز قيمة قانونية وقوة إقناع مؤثرة امام القضاء ، كونها تقوم على أسس مخبرية دقيقة ونتائج تحليل علمية باستعمال تقنيات معترف بها دوليا، يمكن إعادة اختبارها و التحقق منها، غير ان القيمة الإثباتية لأثار اللبس تبقى مقيدة باحترام كافة البروتوكولات الدقيقة في مسرح الجريمة، وإجراءات جمع وحفظ وتحليل الأثر المعمول والمنطق عليها في المخابر الجنائية، فإذا كان تقرير الخبرة الفنية تم فيه احترام هذه الضوابط العلمية والإجرائية

¹ Butler, J.M, Advanced Topics in Forensic DNA Typing, Elsevier,2015, pp25

² Davied Miltonic et AL, Handbook of fingerprint Recognition, 2nded, springer,2009, pp xi

{NORMES ISO} يصبح تقريرها امام القضاء قرينة قوية تعزز القناعة القضائية سواء في اتجاه الإدانة او البراءة .

المطلب الثاني: مفهوم مسرح الجريمة ونطاقه العلمي في التحقيقات الجنائية.

يعد مسرح الجريمة في صميم علم الأدلة الجنائية، فهو بمثابة الصندوق الأسود في الجرائم، أي أنه من المكونات الأساسية للجريمة والمنطلق الذي تباشر فيه التحقيقات والإجراءات القضائية.

ولتعمق أكثر في الموضوع سنتناول في مطلبنا هذا، التعريف العلمي والقانوني لمسرح الجريمة في الفرع الأول، وإلى أنواع مسرح الجريمة ونطاقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العلمي والقانوني لمسرح الجريمة وأهميته في التحقيق الجنائي.

في المجال الجنائي، يعد مسرح الجريمة نقطة البداية، فمنه يستمد كل ما هو مرتبط بالجريمة ومرتكبها، وذلك بتحليل اثار اللبس التي وجدت فيه، حيث يمثل مسرح الجريمة المرجع الأولي لاستخلاص هذه الأثار، أما المرجع الثاني لأثار اللبس فيتمثل في جثة الضحية وما وجد عليها وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: تعريف العلمي لمسرح الجريمة كأساس أولي لأثار اللبس في التحقيق الجنائي.

يعرف مسرح الجريمة بصفة عامة على أنه الحيز المكاني الذي يحتضن السلوك الإجرامي بكافة تفاصيله ومجرياته وما ينتج عنه من أثار مادية خاصة البيولوجية، ومنه فإن مسرح الجريمة هو المستودع الأول للأدلة الجنائية والنقطة المركزية التي تبني عليها التحقيقات الجنائية لكشف هوية الجاني واستخلاص البراهين المؤيدة للاتهام أو البراءة، كما يمثل المرجع الأساسي الذي يسمح بإعادة بناء حثيات الجريمة¹. وعليه فإن مسرح الجريمة هو مكان أو عدة أماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الفعل الإجرامي، ويعد مسرحا للجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة أو جزء منها، أو احتوى على أحد الأثار ذات الصلة بالجريمة².

¹ محمد حماد مرهج الهيثي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008، ص 67

² محمد حماد مرهج الهيثي، المرجع نفسه، ص 69

كما عرف مارتين سنة 2010 مسرح الجريمة بأنه: "كل مكان ارتكبت فيه الجريمة ويستلزم فحصه تدخل الشرطة التقنية والعلمية أو خبير في علم الأدلة الجنائية، ومن المهم التأكيد أن مسرح الجريمة لا يشمل فقط المكان الجغرافي الذي ارتكبت فيه الجريمة، بل يشمل أيضا كل عنصر مرتبط به¹، وعليه فإن مسرح الجريمة ليس مكانا واحدا ثابتا، بل يتطور تبعا للمعاينات الأولى ولفرضيات التحقيق التي تقودها المعلومات الجنائية والشهادات، هذا وقد يضم مجموعة من الأماكن المختلفة المرتبطة ببعضها بالحدث المراد إعادة بنائه، ويحدد أساسا بوحدة المكان والزمان والفعل².

وباعتبار أثار اللبس أحد هذه الأدلة التي يحتويها مسرح الجريمة ويعتبر مرجعها الأساسي يمكننا أن نعرفه على أنه هو المساحة التي وقع فيها الفعل الاجرامي، والتي تحتوي على أحد تصنيفات أثار اللبس الجنائية المادية الناتجة عن التفاعل وفعل اللبس بين الجاني والضحية والبيئة المحيطة بهم، والتي يتم اكتشافها وحفظها ومعالجتها بواسطة تقنيات علمية للأدلة الجنائية، من أجل كشف ملابس الجريمة، وتحديد ظروف ارتكابها، ومعرفة هوية مرتكبيها.

وإن من أبرز الأماكن المحتملة والتي يمكن أن تحتوي أثار اللبس في مكان الجريمة هي مجسدة في الجدول الاتي:

نوع أثر اللبس	الأماكن محتمل وجود أثار اللبس عليها في مسرح الجريمة
- أثار اللبس المخلفة - من بصمة اليد؛ بصمة الأصابع -بصمة راحة اليد.	- الأبواب وخاصة منطقة مقبض - النوافذ- على مستوى المقابض ومناطق الفتح- - الطاوولات والكراسي - الكؤوس والأدوات المنزلية التي قد وجدت بالقرب من الجثة أو في غير المكان المخصص لها - سلاح الجريمة والأدوات المستعملة في الجريمة - القاطع الكهربائي - القفايزات إن وجدت {في الجهة الداخلية من القفاز}

¹ Martin J, Delemont O ,Esseiva P,Jacquat A.,Investigation de scène de crime :Fixation de l'état des lieux et traitements des traces d'objet ,3° edition , Presses polytechniques et universitaires romandes, Lausanne,2010,p 03

² Barbara ferry, La scene de crime ,Trait de Medicine Legal, HAL open science ,2022, <https://hal.science/hal-03865066v1> ,p1183

■ الهاتف	
■ الأبواب والجدران والنوافذ التي قد يستند عليها المجرم بهدف التنصت	■ بصمة الأذن
■ الهاتف المنزلي	
■ أكواب الشرب	■ بصمة الشفاه
■ الملاعق	
■ أعقاب السجائر	
■ حواف القنينات والكؤوس	
■ المناديل الورقية	
■ المأكولات	
■ أثار أحمر الشفاه على الجثة	
■ الجدران	■ بصمة القدم
■ التربة	
■ السجاد	
■ البلاط	
■ أي سطح أرضي يساعد على ترك الانطباع	
■ على الجثة	■ أثر العضة
■ المأكولات	
■ أماكن الاحتكاك والعنف {على الجثة- مقابض الأبواب والنوافذ- سلاح الجريمة والأدوات المستعملة في الجريمة-الملابس-الفرش}	■ المخلفات الخلوية والبيولوجية المجهريّة

• الجدول 01: يوضح الجدول الأماكن المحتملة لوجود أثار اللمس عليها في مسرح الجريمة حسب نوع الأثر .

تلعب طبيعة مسرح الجريمة والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة وكذا أبعاده وحدوده دورا أساسيا في توزيع هذه الأثار داخله، فكلما كانت حدود مسرح الجريمة محددة وواضحة، يساهم ذلك بشكل إيجابي في عملية البحث عن أثار اللمس واكتشافها، فكل أثر سواء كان بصمة أصبع، راحة يد، أذن، شفاه أو بصمة قدم يتم اكتشافها ورفعها وفق الإجراءات المعمول بها، تساهم في تقريب جهات التحقيق والعدالة خطوة نحو الحقيقة.

ثانيا: تعريف جثة الضحية كمسرح ثانوي للجريمة في التحقيق الجنائي.

تعتبر الجثة جزء لا يتجزأ من مسرح الجريمة، ولكن عند فحص وتحليل ما تحتويه من أثار وأدلة وعلامات تتحول إلى مسرح جريمة ثانوي، هذا وتعرف الجثة في الطب الشرعي على أنها جسم الإنسان توقفت فيه كل الوظائف الحيوية والمتمثلة في التنفس، الدورة الدموية، النشاط العصبي...، توقفا نهائيا لا رجعة فيه، مع ان يصاحب ذلك ظهور العلامات سلبية للحياة {توقف القلب، الموت الدماغي}، وعلامات إيجابية للوفاة {برودة الجثة، التصلب العضلي للجثة، التلون، الجفاف...}، هذا وتكتسي الجثة أهمية قانونية بالغة حيث تعامل خلال مراحل معابنتها على أنها واقعة محل حماية قانونية وتعامل كعنصر من عناصر الإثبات منذ لحظة العثور عليها في مسرح الجريمة حيث يستلزم أي إجراء للتعامل معها أو فحصها إذنا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹.

هذا وتعتبر الجثة أحد أهم الأدلة الشاهدة على الجريمة، وذلك لما تحتويه من ادلة وقرائن تساهم في كشف ملابسات وطبيعة الفعل الاجرامي المفضي لوفاة صاحب الجثة، حيث أن كل العلامات السلبية والإيجابية للوفاة التي تظهر على الجثة هي أحد المؤشرات المعتمدة في تحديد الوقت التقريبي للوفاة، كما يعتبر المظهر الخارجي للجثة وما تحمله من إصابات وخدوش وعلامات عنف أحد المؤشرات التي تساعد في تحديد طبيعة الوفاة وحتى إلى طريقة التي أدت لحدوثها، أما الأثار التي تكون على جثة الضحية وأطرافها مثل أثر العضة وبصمة الشفاه وبقايا الخلايا المجهرية في مناطق التي تم التعامل فيها مع الضحية عن طريق الشد أو اللمس، كل هذه الأثار بعد فحصها وتحليلها تساهم في معرفة هوية الجاني².

¹ مقابلة مع الدكتورة مهدي حكيمة، طبيبة شرعية وممارسة على مستوى مصلحة الطب الشرعي، مصلحة الطب

الشرعي - المركز الاستشفائي الجامعي لوهران CHUO، يوم 05-05-2026.

² مقابلة مع الدكتورة مهدي حكيمة، المرجع نفسه.

ثالثا: التعريف القانوني لمسرح الجريمة في التشريع الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف صريح لمسرح الجريمة، وكان أول ظهور لمصطلح مسرح الجريمة في التشريع الجزائري في المرسوم الرئاسي 183/04 المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني في المادة 04 منه على "..... الأثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة"¹.

ان مسرح الجريمة كمصطلح لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الأخرى صراحة، إنما استدلت المشرع الجزائري عليه ضمنا بعدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة حيث أنه جاء بمصطلح "مكان وقوع الجريمة" بدلا من مصطلح مسرح الجريمة في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية "يتحدد اختصاص... مكان وقوع الجريمة..".

كما جاء في المادة 73 و 74 من نفس القانون بمصطلح "مكان الجناية" حيث يفهم من سياق المادة "يجب على ضابط الشرطة القضائية.... بدون تمهل إلى مكان الجناية" ان المشرع يعني بهذا المصطلح مسرح الجريمة محل ارتكاب الجناية، كما ورد مصطلح "مكان الحادث" في المادة 93 و 3/93 والمادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية على نفس السياق حيث يقصد بمكان الجريمة ومكان العثور على الجثة وهو ما يدخل في حيز مسرح الجريمة. كما استدلت أيضا على مسرح الجريمة بمصطلح "مكان وقوع الجريمة" في المادة 101 من نفس القانون،

وجاء في المادة 155 على أنه "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم..." وهنا استدلت على مسرح الجريمة بمصطلح أكثر شمولية وهو "أماكن وقوع الجريمة".

ومنه نجد ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا وصريحا تحت مسمى "تعريف مسرح الجريمة " كما أنه لم يتطرق إلى إجراءات التعامل في مسرح الجريمة والبروتوكول المتبع في رفع الأثار والأدلة الموجودة في نطاقه في نصوصه القانونية، مما جعل فراغا قانونيا في هذا الجانب.

هذا واختلف فقهاء علم الاجرام في تحديد مسرح الجريمة وتعريفه، حيث اعتبره البعض انه يقتصر على مكان ارتكاب الفعل الاجرامي، فيما اعتبره أنه يمتد الى الأماكن المحيطة به وأماكن إخفاء ادلة الجريمة،

¹ المرسوم الرئاسي 04-183 المتضمن انشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، صادر في الجريدة الرسمية في عددها 41، المؤرخة في 26 جوان 2004.

واتجه فريق من الفقهاء الى ضرورة التوسع في مفهوم مسرح الجريمة بأنه المكان او مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد وتحضير وتنفيذ والذي تنبثق منه كافة الأدلة.¹

الفرع الثاني: أنواع مسرح الجريمة المتضمنة أثار اللمس ونطاقها.

يلعب نوع مسرح الجريمة دورا حاسما في توجيه عملية التحقيق الجنائي، ويؤثر هذا التنوع بشكل كبير في الأساليب المتبعة في إجراءات التحقيق، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعنا هذا

أولا: أنواع مسرح الجريمة التي تكون أثار اللمس ضمن نطاقها.

ان مسرح الجريمة يتخذ عدة أشكال وأنواع على حسب طبيعته، وفي دراستنا لأثار اللمس وبحكم طبيعتها الحساسة فإننا نجدتها في نوعين من مسرح الجريمة وهي كالاتي:

1. مسرح الجريمة المغلق:

يقصد بمسرح الجريمة المغلق الحيز المكاني المحدد الذي وقعت فيه الجريمة وهو مكان يتميز بإمكانية اغلاقه والسيطرة عليه، والذي يكون في شكل شقق سكنية، منزل، محلات تجارية، مكاتب أو أي فضاء داخلي آخر، كما يشمل هذا النوع من مسرح الجريمة جميع نقاط أو منافذ الدخول والخروج، بالإضافة الى الممرات والسلالم والاجزاء التابعة للمبنى، حيث تعتبر كل هذه الملحقات جزءا من مسرح الجريمة.²

ويتميز مسرح الجريمة المغلق بعدة خصائص منها:

- **حدود واضحة:** حيث أن الجريمة غالبا ما تقع داخل مساحة ضيقة نسبيا كغرفة أو شقة أو مكتب، الأمر الذي يجعل من الصعب على الجاني الدخول والمغادرة دون ترك أثار أو دلائل مادية.
- **منافذ وممرات خروج محددة:** وهو الشيء الذي يساعد في تحديد عدد الجناة المحتملين والملابسات والتحركات التي جرت داخل مسرح الجريمة أو في محيطه من خلال أثار اللمس التي يتركها الجاني قبل دخوله أو عند خروجه.

¹ منصور عمر المعاينة، لأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 67

² حسين نسمة، الإجراءات الأولية للكشف عن الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 3 ديسمبر 2023، ص 188

• **تحديد الوقت التقريبي لوقوع الجريمة:** وذلك من خلال دراسة تأثير العوامل البيئية مثل درجة الحرارة والرطوبة على الجثة أو الأدلة البيولوجية الموجودة على الجثة أو على الأشياء في مسرح الجريمة أو محيطها.

• **كشف ملابسات الجريمة:** ان فحص مسرح الجريمة المغلق بالاستعانة بوسائل وتقنيات علم الأدلة الجنائية لرفع الأدلة والاثار كالبصمات وتحليل الحمض النووي وفحص المقذوفات والأسلحة في حال استخدامها، إلى كشف ملابسات وحشيات الجريمة وتحديد مرتكبها¹.

2. مسرح الجريمة المفتوح:

إن مسرح الجريمة المفتوح هو مكان لا حدود له ومساحته تكون واسعة، كالأماكن المكشوفة، والمهجورة والغابات والمساحات الزراعية القروية أو في حافة الطرقات العامة²، حيث تشكل هذه الأماكن بالنسبة للجاني مكاناً جيداً للتخلص من الجثة أو الأداة المستخدمة في الجريمة املاً منه في طمس معالم الجريمة وإبعادها في بيئة خالية وبعيدة عن الأنظار، الشيء الذي يرفع من نسبة تعرض الأدلة للإتلاف نتيجة تعرضها للعوامل الطبيعية والبشرية، ويتميز هذا النوع من مسرح الجريمة بعدة خصائص منها³:

• **اتساع المساحة:** قد يمتد مسرح الجريمة المفتوح مثل الغابات والحقول والأراضي الزراعية إلى مساحات واسعة يصعب تحديد نطاقها ويصعب عملية جمع الأدلة ومعاينتها.

• **التأثر بالعوامل الخارجية:** إن البيئة المفتوحة تكون عرضت لتأثيرات العوامل البيئية مثل الرطوبة والأمطار ودرجات الحرارة والذي يؤدي بدوره لتلف هذه الآثار.

• **التدخل البشري:** قد يؤدي مرور الأشخاص أو تجمعهم في مسرح الجريمة عند اكتشافهم الجثة إلى إفساد مسرح الجريمة ومكوناته وما يحمل من آثار وأدلة مثل أثار الاقدام ووضعيات الجثة.

• **إمكانية الكشف عن نقل الجثة:** إن العثور على الجثة في مكان مفتوح وفي حالة منكل بها أو دون وجود آثار دماء أو دلائل على وقوع الجريمة وهو ما لا يتوافق مع حالة التي تم العثور عليها، حيث

¹ عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار مكتبة النشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 24-25

² حسين نسمة، المرجع نفسه، ص 188

³ برامي فؤاد، مكانة مسرح الجريمة في التحقيق الجنائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، شوهو بتاريخ 15-03-2026، على الساعة 10:20، متوفر على موقع: <http://www.allbahit.com>

يدل بشكل قاطع على أن الجثة نقلت من مسرح الجريمة الأصلي، كما أن الاثار التي تتركها إطارات عجلات السيارات في عملية النقل أو أثار الاقدام تعتبر من أهم الأدلة التي يمكن العثور عليها لما لها من دلالات على طريقة النقل وكيفيةها ويمكن حتى أن تكون سبب في إثبات هوية الجاني¹.

ثانيا: النطاق الجنائي لأثار اللمس في مسرح الجريمة.

يعتبر تحديد النطاق الجنائي لأثار اللمس في مسرح الجريمة أحد النقاط المهمة في التحقيق الجنائي، حيث تساهم في تمكين ومساعدة المتدخلين في مسرح الجريمة والخبراء من اكتشاف وجمع مختلف الاثار الجنائية، ومن بينها اثار اللمس، وهي كالاتي :

1. أنواع الجرائم المتضمنة لأثار اللمس:

▪ **جرائم القتل:** وهي أحد الجرائم العنيفة التي تتمثل في إزهاق روح إنسان عمدا وبدون حق²، وتتميز هذه الجريمة بكثرة تواجد أثار اللمس ضمن نطاق مسرحها، خاصة ان الاحتكاك العنيف بين المجني عليه والجاني يساعد في ترك أثار اللمس على ملابس الضحية أو الجثة وفي محيطها وعلى الأدوات المستخدمة في تنفيذ هذا الفعل الاجرامي.

▪ **جرائم الاغتصاب (المتبوعة بالقتل):** وتتمثل في أي فعل أو اعتداء ذو طابع جنسي على شخص دون موافقته، وغالبا يحدث هذا الاعتداء باستخدام القوة أو التهديد أو الإكراه من طرف الجاني³، ويتبع بجريمة القتل بهدف إسكات الضحية، حيث أن أثار اللمس في هذا النوع من الجرائم نجدها في جسم ووجه الضحية وخاصة في المناطق الحساسة أو في محيطها، حيث يشكل ذلك الاحتكاك واللمس بين الجاني أو الضحية نتيجة مقاومتها للاعتداء أحد العوامل التي تساعد في ترك بصمات مثل بصمة الأصابع وبصمة الشفاه أو ترك أثار لعضات أو بقايا جلدية من الجاني تحت أظافر الضحية.

▪ **جرائم السرقة:** وهي الاعتداء على مال أو ممتلكات الغير بدون رضا مالكها بهدف حيازتها⁴، وتعد بصمات الأصابع وراحة اليد وكذا بصمة الأذن أكثر أثار اللمس تواجدا في مسرح الجريمة، لأن المجرم

¹ برامي فؤاد، المرجع نفسه.

² المادة 245 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-23 والتشريعات اللاحقة.

³ المادة 336، القانون سالف الذكر.

⁴ المادة 350، القانون سالف الذكر.

قبل وأثناء ارتكابه لفعل السرقة يستعمل أذنه بهدف التصنت على الأبواب والجدران أو أي منفذ للدخول ويده كأكثر الأطراف في عملية السرقة.

2. الأشخاص محل الشبهة في مسرح الجريمة.

تعد الدائرة الشخصية لمسرح الجريمة عنصرا حاسما في التحقيق الجنائي فهي تشمل كل من له صلة مادية او معنوية بمكان الواقعة ويمكن تحديدهم كالآتي:

■ المجني عليه:

يعرف المجني عليه او الضحية بالإنسان الذي وقع عليه الاعتداء على حياته او على سلامته الجسدية أو ماله، وغالبا ما يشكل الفعل الاجرامي احتكاكا مباشرا وتفاعلا ماديا بين الجاني والضحية، مما يؤدي الى انتقال اثار مادية حيوية مثل أثار اللبس بما فيها البصمات والإفرازات الجسدية او الخلايا البشرية التي قد تعلق بجسم الضحية تحت الأظافر أو على بشرة جلد الضحية او ملابسه، حيث تصبح هذه الاثار صلة الربط العلمية بين الجاني ومسرح الجريمة وتساعد الجهات الأمنية والقضائية في تحديد هوية الجاني و إدانته بما يتوافق والاحكام القانونية¹.

■ الشخص المبلغ:

إن المبلغ هو الشخص الذي يقوم بإخطار الجهات المختصة بوقوع الجريمة إما وقت وقوعها او بعد حدوثها، وغالبا ما يكون الدافع الى التبليغ نابعا عن الحس الإنساني او شعوره بالمسؤولية او بدافع وطني، حيث يتم تقصي المعلومات عن المبلغ من حيث مهنته ومحل اقامته وسبب تواجده بمكان الجريمة ووقت وكيفية اكتشافه للجريمة وما إذا كانت تربطه علاقة مع أطراف الجريمة وكيفية التي تم بها ارتكاب الجريمة وكذا المعلومات الأولية عنها في حالة إذا كان متواجد وقت ارتكابها².

وبما ان المبلغ هو المكتشف الأول للجريمة فغالبا عند محاولته معرفة الضحية وحالتها فإنه وبدون قصد يتم تلويث مسرح الجريمة ويترك اثاره فيها سواءا على جثة الضحية او على مدخل مسرح الجريمة او في محيطه، لهذا فان في بعض التحقيقات الجنائية يتم اخذ عينة من المبلغ لمقارنتها عند القيام بتحليل

¹ مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، شركة الناس للطباعة، بدون طبعة، 2008، ص144

² مصطفى محمد الدغيدي، المرجع نفسه، ص145

الحمض النووي لأثار اللبس البيولوجية المأخوذة من على الضحية أو الجثة وذلك لتفادي الوقوع في الخطأ ولتسهيل العمل على المختصين في المخابر الجنائية.

1. المشتبه فيه:

يعتبر مشتبهاً فيه كل شخص قامت ضده قرائن أو دلائل أولية تشير الى احتمال تورطه في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، في هذه المرحلة لا ترتقي هذه الشكوك الى مستوى اليقين القضائي بل تظل مجرد احتمالات مبنية على ظروف محيطية بالواقعة¹، ويدخل ضمن حيز المشتبه فيهم المترددون على مسرح الجريمة وهم ثلاث فئات:

1.1 المترددون بحكم الروابط الشخصية: وتضم هذه الفئة الأشخاص الذين تربطهم علاقة مباشرة بالمجني عليه أو ببيئة مسرح الجريمة ويترددون عليه بحكم الروابط العائلية والاجتماعية من أقارب وأصدقاء والجيران².

1.2 المترددون بحكم الصلة المهنية: وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يتواجدون في محيط مسرح الجريمة لممارسة أعمالهم المهنية مثل حراس العقارات، وعمال مواقف السيارات، أو العاملين في المرافق القريبة كالمقاهي والنوادي ويمثل هؤلاء مصدر معلوماتيا مهما للبحث الجنائي، نظرا لقدرتهم على رصد التحركات الغير معتادة والمشبوهة³.

1.3 المترددون بحكم الصدفة: وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالمجني عليه أو بمكان الجريمة، ولكن وجدو صدفة وجودهم في النطاق الجغرافي للواقعة وقت حدوثها أو وقت اكتشاف مسرح الجريمة من طرف الشرطة أو في زمن قريب منها⁴.

¹ فريد روابح، مطبوعة الدروس في القانون الجنائي لطلبة السنة الثانية ليسانس، 2018-2019، ص104

² زعوب رزاق، مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2018، ص13

³ فلادي أمينة، بولهندي إبتسام، إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميله، 2024-2025،

ص18

⁴ مصطفى محمد الدغدي، مرجع سابق، ص145

ومنه فانه من الناحية القانونية يتحول المترددون لمسرح الجريمة وخاصة الذي ثبت تواجدهم فيه قبل او بعد الجريمة بوقت قصير او أثناءها إلى مشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، هذا وقد يتحولون من مجرد شهود او مصدر للمعلومات إلى شركاء في الجريمة إذا ثبت تعمدهم إخفاء معلومات مهمة او تقديم تسهيلات للجاني.

وحتى يتم قطع الشك باليقين وحسب نص المادة 05 من القانون 03-16 المتعلق بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية، يخضع المشتبه فيهم لإجراءات التحري والاستدلال عن طريق أخذ عينات بيولوجية منهم وذلك بهدف مقارنتها بالعينة المرفوعة من مسرح الجريمة، ويتم أخذ العينة وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها ويتم ذلك تحت إشراف ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص أو من قبل أشخاص مؤهلين لهذا الغرض أو الأشخاص المسخرين من طرق السلطة القضائية حسب المادة 06 من نفس القانون سابق الذكر، ليتم في الأخير واستنادا لتقارير الخبرة المنجزة خلال التحقيقات الجنائية إما ان تؤدي الى تحويله ل متهم ثم مدان، او تؤدي الى تبرئته وغلق الملف.

ثالثا: الامتداد المكاني لمسرح الجريمة.

يقصد بالنطاق المكاني لمسرح الجريمة هو المجال الذي يحدد اختصاص جهات التحقيق تبعا لمكان الذي وقع فيه الفعل الاجرامي بما يسمى بمسرح الجريمة الاولى، كما قد يمتد التحقيق إلى المكان الذي عثر فيه على المجني عليه او الجثة او أحد الاثار المرتبطة بالجريمة أو أطرافها بما يسمى مسرح جريمة ثانوي، مما يبرر التوسع في نطاقه ليشمل الأماكن المجاورة التي قد تحتوي على اثار مرتبطة بالفعل الاجرامي، بهدف تعزيز فرص اكتشاف الحقيقة، ولا يقتصر هذا النطاق على مكان وقوع الجريمة فحسب، بل يمتد الى أماكن أخرى كمسكن المتهم او أي موقع اخفيت فيه الأدلة او نقلت اليه الجثة او احتجز فيه المجني عليه، متى ثبت احتوائه على ادلة مادية مرتبطة بالجريمة، ورغم ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة، الا انه وما يفهم ضمنا من بعض النصوص القانونية في المادة 21 قانون العقوبات¹ والتي تنص على أن مسرح الجريمة يمكن أن يمتد إلى أي مكان وجدت فيها الأثار المادية المرتبطة بالفعل الإجرامي وهو ما يوسع من دائرة الاختصاص القضائي حيث تشمل مختلف الأماكن المرتبطة بالفعل الاجرامي².

¹ المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري 06-25 المعدل والمتمم.

² فلادي أمينة، بولهندي إبتسام، مرجع سابق، ص 20-21

المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة في التعامل مع مسرح الجريمة وأثار اللبس في التحقيق الجنائي.

ان وقوع الجريمة أو اكتشاف مسرح جريمة يعتبر كحلقة بداية لجميع إجراءات التحقيق الجنائي، وفي هذا الصدد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لسرعة الانتقال لمسرح الجريمة والمحافظة عليه وذلك من خلال نصوصه القانونية، وذلك حفاظا على معالم مسرح الجريمة وما يحتويه من ادلة جنائية مادية وخاصة اثار اللبس من التلف او التلوث الذي قد يلحقه الفضوليين عند اكتشافهم لمسرح الجريمة، وفي هذا المبحث سنتطرق لاهم مراحل التعامل مع اثار اللبس والتي تتمثل في الانتقال لمسرح الجريمة والمحافظة عليه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مرحلة توثيق مسرح الجريمة ورفع اثار اللبس الموجودة فيه¹.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية لتعامل مع مسرح الجريمة والبحث عن الأثار المادية.

تعد الإجراءات الأولية للتعامل مع مسرح الجريمة أساس نجاح التحقيق الجنائي، كونها تتم وفق بروتوكول يهدف إلى حماية مسرح الجريمة وما يحتويه من أدلة وأثار، وذلك وفق تنسيق محكم من الجهات الأمنية والقضائية، ولدراسة هذه الإجراءات قسمنا مطلبنا هذا إلى: إجراءات الانتقال لمسرح الجريمة والمحافظة عليه في الفرع الأول، وإلى وصف وتوثيق مسرح الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانتقال لمسرح الجريمة والمحافظة عليه.

أولا: الانتقال لمسرح الجريمة

تعتبر مرحلة الانتقال لمسرح الجريمة مرحلة أولية وجوهرية تتميز بالسرعة في الإجراءات وتنفيذها لأنه من المعروف ان قيمة مسرح الجريمة تتدهور بمرور الزمن بسبب تأثير العوامل الخارجية على الأدلة والضحية، ويعتبر كل تأخيرا في الانتقال لمسرح الجريمة هو تأخيرا لتحقيق²، حيث ان بمجرد العلم الجهات الأمنية بوقوع جريمة تتم عملية الانتقال لمسرح الجريمة بعدة إجراءات اقراها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

¹ فلادي أمينة، بولهندي إبتسام، مرجع نفسه، ص 30

² هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، نوفمبر 2004، ص15

1. إخطار وكيل الجمهورية: نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، ومهما كانت الجريمة سوءاً متلبس بها أو لا كجرائم القتل والاعتصاب وكافة الجرائم التي تمس السلامة الجسدية والامن العام، فان الزامية اخطار وكيل الجمهورية تبقى قائمة وبكل الوسائل بمجرد العلم بوقوعها¹، كما يكلف ضابط الشرطة القضائية مرفقا بفرقة من الشرطة القضائية بالانتقال لمسرح الجريمة بسرعة ودون تمهل، بهدف الاشراف والسهر على تنفيذ كافة إجراءات المحافظة على مسرح الجريمة والأدلة المادية التي قد يحتويها حسب المادة 1/73 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم ذلك بكافة الوسائل والأدوات اللازمة لتأطير مسرح الجريمة.

ثانيا: المحافظة على مسرح الجريمة.

ويقصد بالمحافظة على مسرح الجريمة يعني بإبقائه في حالته الاصلية كما تركه الجاني ومنع أي عبث أو تغيير في معالمه أو الأشياء المحيطة به ويتحقق ذلك ب²:



الصورة 11: التطويق الأمني للمحافظة على مسرح الجريمة³.

- فرض نطاق أمني محكم ترسم حدوده باستخدام الشريط الأصفر العازل: لعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن وتأمين محيطه بدقة، ومنع دخول وخروج الأشخاص الغير مصرح لهم.

¹ مباركجي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، المجلد 08، العدد 04، جانفي 2017، ص 679.

² نسمة حسين، مرجع سابق، ص 193.

³ صورة مأخوذة من الصفحة الرسمية للشرطة الجزائرية على الفايسبوك، المحاكاة الافتراضية لمسرح الجريمة، نشاط منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق بجامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 24 فبراير 2026.

- تسجيل بيانات جميع الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة وتنظيم حركتهم والتشديد على ابعاد المتطفلين والصحفيين، كما يجب تحديد الأشخاص الذين قاموا بالدخول الى مسرح الجريمة لاستبعاد بصماتهم، وذلك تسهيلا لعمل التقنيين والخبراء ولنفاذي الخطأ او الخلط في تحديد الهوية.
- اتخاذ تدابير احترازية ووقائية أولية في حالة وجود خطر انهيار او انفجار او نشوب حريق أو تلفه بسبب الأحوال او العوامل الجوية كالأمطار والرياح، حيث يتم الاستعانة بالخبراء المختصين موجب تسخيره من وكيل الجمهورية، للقيام بالإجراءات اللازمة لدفع الخطر والتعامل معه، بما يضمن بقاء مسرح الجريمة بصفة تسمح بالقيام بباقي الإجراءات المعاينة بطريقة أمنة.
- اتخاذ إجراءات صارمة لنفاذي تلوث مسرح الجريمة، مثل ارتداء الوسائل الوقائية كالقفازيات والغطاء الواقي للشعر والقدمين وتقييد الحركة داخله مع حظر استعمال مرافقه او نقل أي عنصر منه، بحيث مثلا إذا كان مسرح الجريمة في أحد غرف المنزل، فإن إجراءات التحفظ تشمل المنزل كله. هذا ويمكن توسيع نطاق مسرح الجريمة ليمتد الى مساحات أخرى محيطه به.
- الاستعانة بالطبيب الشرعي والخبرة العلمية: أثناء معاينة مسرح الجريمة في حالة كانت الضحية مصابا وعلى قيد الحياة يتم الاستعانة بالإسعاف ونقله الى المستشفى للحفاظ على حياته، أما إذا كانت الضحية في حالة وفاة أي العثور على الجثة أو جزء منها، أوجب المشرع وحسب المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية عند العثور على جثة سبب وفاتها مجهولا او مشكوكا فيه أو كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف أن يتم تحديد سبب الوفاة وظروفها عن طريق أشخاص قادرين على ذلك وهنا يقصد الطبيب الشرعي أو من أن طرف خبراء الشرطة العلمية والتقنية والطبيب الشرعي الذي يتم استدعاه بموجب تسخيره من وكيل الجمهورية للقيام بالمعاينات الميدانية للجثة حيث تتم معاينة وضعيتها بفحصها خارجيا وما تحمله من أثار وتحديد نوع الوفاة وسببها وما إذا تم نقل الجثة من موقعها أم لا¹.

1 فلادي أمينة، بولهندي إبتسام، مرجع سابق، ص35

الفرع الثاني: وصف وتوثيق مسرح الجريمة.

يعتبر توثيق مسرح الجريمة ووصفه من أهم الضمانات والدلائل التي تضمن الحفاظ على مسرح الجريمة والأشياء والأدلة وكل الملاحظات بصفة دقيقة كما كانت عليه وقت اكتشافه وخلال المعاينة الأولى، كون ان مسرح الجريمة لا يمكن المحافظة عليه لفترات طويلة، ويعد هذا الاجراء من الإجراءات الضرورية والهامة التي تتيح للمحقق الجنائي الاطلاع على كل التفاصيل في مسرح الجريمة وقد يساعد أحيانا في حل القضايا الجنائية من خلال اكتشاف تفصيل لم يتم الانتباه لها وقت المعاينة الأولى¹، وتتم عملية توثيق مسرح الجريمة بواسطة ثلاث طرق تتمثل في:

أولا: الوصف الكتابي لمسرح الجريمة

يعد الوصف الكتابي من الطرق القديمة المعتمدة في التحقيق الجنائي، لنقل كل حيثيات والملاحظات الدقيقة، لتتصور لقارئه صورة ذهنية عن مسرح الجريمة وتبرز للقاضي بطريقة موضوعية دقيقة ناقلة للصورة الحقيقة لمكان الجريمة وقت اكتشافه، ويبدأ المحقق الجنائي عملية وصفه بتحديد توقيت وتاريخ الوصول لمسرح الجريمة، مع وصف الحالة الجوية التي كانت وقت الاكتشاف والمعاينة، وكذا نوعية الإضاءة التي كانت في مسرح الجريمة ما إذا كانت طبيعية او اصطناعية ومدى وضوح الرؤية، ففي حالة كان مسرح الجريمة يحتوي على جثة الضحية في جريمة القتل مثلا، فعلى المحقق الجنائي في هذه الحالة وصف حالة الجثة الخارجية وما تحويه من جروح وأثار، ووصف أداة الجريمة وموقعها ان وجدت، وما يحيط بالجثة وغبرها من المعلومات المهمة في التحقيق².

ورغم ان الوصف الكتابي قد تراجعت أهميته خاصة في الوقت الحالي حيث ان التصوير والرسم التخطيطي بالوسائل الفنية الحديثة يشغل حيزا كبيرا في عملية يعد أحد وسائل التوثيق المهمة.

¹ نسمة حسين، مرجع سابق، ص194

² مباركي جمال الدين لزرق، مرجع سابق، ص683



الصورة 12: صورة توضيحية لكيفية التوثيق الكتابي لمسرح الجريمة¹.

ثانيا: التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة.

أصبح التصوير الفوتوغرافي من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها في التحقيق الجنائي الفني وذلك لتوثيق مسرح الجريمة خاصة في عصرنا الحالي، سواء باستخدام التصوير الفوتوغرافي او كاميرات الفيديو والمشرف على استخدامها هو المصور الجنائي التابع للشرطة العلمية، حيث يقوم هذا الأخير بتسجيل وتوثيق جميع أركان مسرح الجريمة و الأدلة المرئية و غير المرئية والاثار المادية والمكان الذي وجدت فيه دون تحريك او تغيير في مكانها بعد ترقيمها بأعمدة الترقيم الجنائية، كما يتم توثيق الضحية والوضعية التي وجدت فيها وكل الأشياء المحيطة بها والتي تدخل في حيز مسرح الجريمة ، وتقدم كل هذه الحثيات في شكل صور، لتقدم للجهات القضائية كأدلة وقرائن للإثبات الجنائي للوقائع ، وتكمن أهمية التصوير الجنائي في أنه يساهم في إعادة تمثيل الجريمة وإبراز تفاصيل هامة للمحققين التي لم ينتبهوا لها بالعين المجردة في المعاينة الأولية لمسرح الجريمة، كما تساهم الصور في نقل المشهد الأول لمسرح الجريمة وما يحمله من بشاعة ومناظر في بعض الجرائم الى الجهات القضائية ، لأن الإحساس بمظهر الجريمة الذي ينطبع لدى المحقق عند معاينته لمسرح الجريمة قد يتلاشى بمرور فترة زمنية طويلة على الفصل في القضية في حين ان الصور الفوتوغرافية يمكنها إعادة المشهد من جديد امام القاضي لتتكون له فكرة حول منظر وبشاعة الجريمة ليتكون له الاقتناع الشخصي بعد الاطلاع عليه او

¹ الصورة على الرابط الإلكتروني: <https://encrypted-tbn0.gstatic.com/images?q=tbn:ANd9GcRBwl>

تم الاطلاع 01 ماي 2026 على الساعة 15:20.

يبنى حكمه على أساسه¹، كما تبرز أهمية التصوير الجنائي في الجرائم مثل جرائم القتل والتخريب وجرائم السرقة وغيرها من الجرائم، التي لا يمكن حصر تفاصيلها كتابيا بالوصف الدقيق، وإنما تحتاج الى توثيق عن طريق الصور لإظهار وتبيان أدق التفاصيل وإبرازها خاصة تلك التي يتغير شكلها بمرور الزمن مثل الجروح والندوب والكدمات على اختلاف أنواعها، والتي يمكن أن تساعد المحقق لاحقا في معرفة الأداة المستعملة في أحداثها وجسامتها وتحديد الاتجاه الذي وقع منه الاعتداء².



الصورة 13: التصوير الفوتوغرافي لأثار مسرح الجريمة³ الصورة 14: التصوير الفوتوغرافي للجثة في مسرح الجريمة⁴

¹ بوزرور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 41

² نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2022/2021، ص 35

³ تصوير مسرح الجريمة، مجلة السموم والعلوم الجنائية، موقع رتبها، 06 ابريل 2023، على الرابط الالكتروني: <https://rattibha.com/thread/1250909988245168129> ، تم الاطلاع 01 ماي 2026 على الساعة 14:45.

⁴ التصوير الجنائي، csi.al_qadissiya، على موقع التواصل الاجتماعي انستغرام، تم النشر 29 ديسمبر 2025 على الرابط الالكتروني: <https://www.instagram.com/reel/DRo7rndjaQF> / ، تم الاطلاع 01 ماي 2026 على الساعة 15:10.

ولتقنية التصوير دور أساسي وهام في توثيق الاثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة بعد ترقيمها من طرف فنيي مسرح الجريمة، حيث يظهر الأثر الجنائي بصفة واضحة تمكن للمحقق الجنائي الرجوع للصور ان استدعت ظروف التحقيق ذلك، كما يمكن إعادة تمثيل الجريمة بالرجوع لهذه الصور وبمعية ترقيم العمود الجنائي الذي يوضع أمام الأثر الجنائي.

وتكون آخر مرحلة من التصور الأدلة الجنائية عندما يقوم تقنيي مسرح الجريمة برفع الاثار الجنائية من بصمات وأثار بيولوجية أخرى من مكانها، فإن هذه المرحلة تصور وتوثق بصور لتكون الإجراءات والعمل أثر دقة ووضوحا وللاثبات بأن الأثر لم يتم تحريكه من مكانه قبل هذه اللحظة¹.

وفي حالة وجود جثة الضحية في مسرح الجريمة يتم تصور وجه الضحية كاملا مع أخذ صورة للجانب الأيمن والأيسر للوجه، كما يتم تصوير الجسم كاملا ووضعيته كما وجدت عليه دون تغيير في مكانها او وضعيتها، ويتم اخذ صور أيضا لملابس الضحية والاصابات والاثار الموجودة عليها وكل العلامات التي تظهر عليها مثل الوشم وغير ذلك مع ضرورة وضع شريط للقياس امام كل ما يتم تصويره².

كما ان عامل الضوء في مرحلة التصوير يجب ان يتم مراعاته، فمثلا في حالة كانت الجثة مغطاة بالدم او مبللة فهنا لا يمكن استخدام المصابيح الكاشفة لان انعكاسها يقلل من دقة الصورة وتخفي تفاصيل قد تكون مهمة، كما هو حال بالنسبة لأشعة الشمس يجب ان تكون عند التصوير موجهة من أحد جانبي الكاميرا او من خلفها لان، اما في حالة كان مسرح الجريمة داخل منزل فمن الاحسن ان تستخدم الإضاءة الصناعية لتكون التفاصيل أكثر وضوحا من المصابيح الكاشفة³.

ثالثا: الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة.

يقصد بالرسم التخطيطي لمسرح الجريمة هو ذلك الرسم الهندسي البسيط الذي يعكس الحالة الأولية لمسرح الجريمة كما وجد عند اكتشافه، مع بيان موضع الجثة وكل الأشياء والعناصر المحيطة بها ومنافذ الدخول والخروج الموجودة داخل حيز مسرح الجريمة، هذا ويتم رسم كل هذه العناصر باستخدام رموز

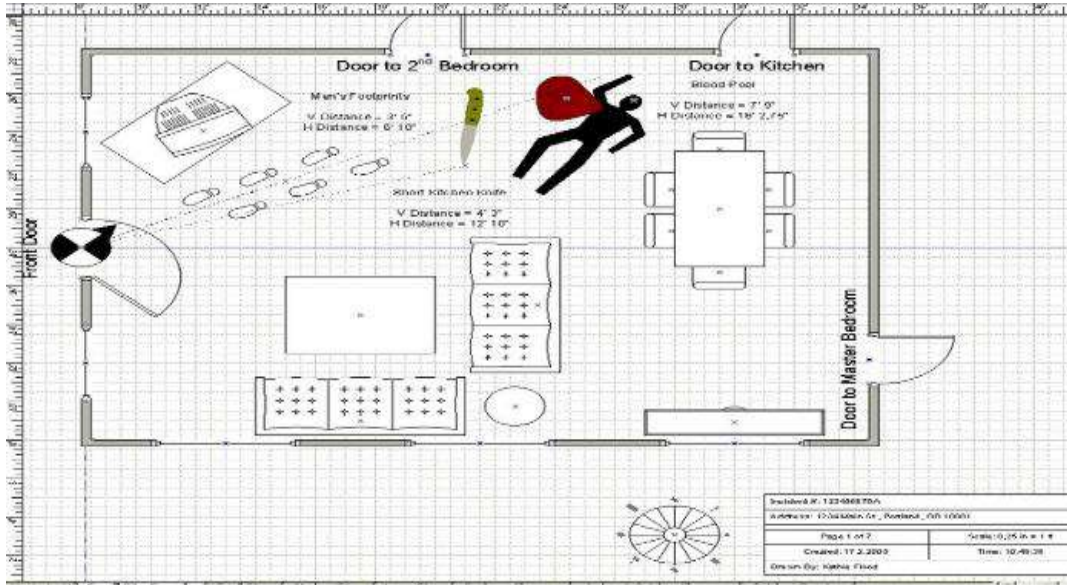
¹ مباركي جمال الدين لزرق، مرجع سابق، ص 684-685

² بوزرزور فاطمة، مرجع سابق، ص 42

³ نوار مصطفى زهير، مرجع سابق، ص 36

اصطلاحية متعارف عليها دوليا، بهدف تحديد وجودها وموقعها وتحديد الأبعاد بينها باستعمال مقياس رسم ثابت يضمن الدقة في تمثيل القياسات والمسافات المأخوذة من مسرح الجريمة¹.

وتتم عملية إعداد الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة من طرف خبير جنائي يتم تسخيره لهذه المهمة، حيث يقوم بإعداد رسم تخطيطي أولي أو ابتدائي ويكون هذا الرسم بسيطا وسريعا والغرض منه هو تسجيل الملاحظات الأولية وتحديد أماكن الأدلة والعناصر المهمة قبل ان يتم تغيير او تحريك أي شيء في المكان، بعد ذلك يقوم الخبير بأخذ القياسات الدقيقة مثلا المسافة بين الجثة وأداة الجريمة أو الأشياء الأخرى المحيطة بها، وأبعاد الغرفة ومواقع الأبواب والنوافذ....، وبناء على هذه القياسات يعد الرسم التخطيطي النهائي الذي يكون أكثر دقة وتنظيما².



الصورة 15: الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة³

كما يجب أن يحتوي هذا الرسم التخطيطي النهائي على معلومات أساسية أهمها:

- موقع الحادث: الذي يتم تحديده بالضبط.

¹ بن الدين فاطمة، دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير، المجلد 15، العدد 04، البيض، 2022، ص 678

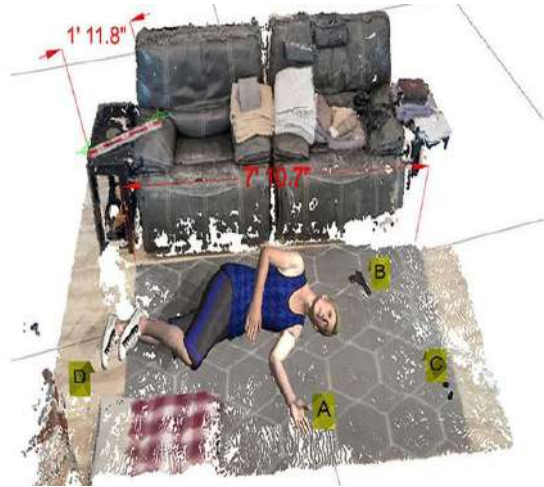
² هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 107-108

³ Fixer la scène de crime : le gel des lieux, une expertise à part entière au service de l'enquête و le site officiel de la Gendarmerie national Francois, Par Contributeur 231372Publié le 19 juin 2017, mis à jour le 13 juin 2023, disponible dans le lien :

https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/var/site/storage/images/_aliases/dsfr_md/5/4/3/0/320345-1-fre-FR/7efce2388c73-schema_scene_de_crime.jpg , vu le 01 mai 2026.

- نوع الجريمة: ما إذا كانت جريمة قتل أو سرقة.....
- الاتجاهات الأساسية: توضيح الاتجاهات مثل الشمال والجنوب والشرق والغرب.
- حالة الطقس: باعتبارها أحد العوامل المؤثرة على الأدلة.
- نوعية الأرض: مثلاً ترابية أو بلاط.
- التاريخ والوقت: تحديد وقت اعداد الرسم مهم لتوثيق الإجراءات.
- القياسات والابعاد: والتي تعتبر شيء أساسي ومهم حتى يكون الرسم دقيقاً ويمكن اعتماد عليه في التحقيق¹.

هذا ومع التطور العالمي في المجال التكنولوجي أصبح التصوير الجنائي في بعض الدول العالمية يتم بواسطة برامج تصوير ثلاثية الابعاد مثل برنامج 3D-FARO، حيث أصبحت الصور تصمم بجودة أفضل وتكون الصور بتقنية ثلاثية الأبعاد أكثر تفصيلاً ودقة، كما تعمل على إنتاج مشاهد واقعية بزوايا 360 درجة، وتمتاز بالقدرة على تحويل الصور الى مخططات ثلاثية الابعاد وإعادة بناء تفصيلية لمسرح الجريمة².



الصورتين 16-17: صور توضيحية للمسح ثلاثي الابعاد باستعمال تقنية والمخطط المنتج عنه FARO³

¹ هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، الطبعة

² Justin Sadgrove, Forensic Laser Scanning: Advancing Crime Scene and Crash Investigation, FARO | Laser Scanning for Forensics, April 21, 2025, <https://groupsynergy.com/synergy-group-applications/faro-laser-scanning-for-forensic>, 01 may 2026 a 15;44.

³ 3D Scanning, Forensic Scanning, 3D Scanning of Crime scenes capture every detail., IMAGN 3D, <https://imagin3dsolutions.com/-scanning/forensic-scanning>, 01 mai 2026 a 16;32.

⁴ Justin Sadgrove, op.cet

الفرع الثالث: إجراءات البحث عن أثار اللمس في مسرح الجريمة.

تجري إجراءات البحث عن الأثار الجنائية ومن بينها أثار اللمس في مسرح الجريمة بعد القيام بكل من إجراءات المحافظة على مسرح الجريمة وتوثيقه، تعتبر مرحلة البحث عن الاثار الجنائية من أهم المراحل والتي تقتضي معاينة تمتاز بالدقة والتفطن والتنظيم بين فريق خبراء تقنيي مسرح الجريمة المشرفين على هذه المهمة، وذلك لتأكد من أن كل منطقة أو زاوية في مكان الجريمة تم فحصها، لأن أي إغفال لأي مكان أو إهمال فحص أي شيء موجود في مسرح الجريمة يروونه غير مهم، قد يكون حاملا لأحد الأثار الجنائية كأثار اللمس مثلا، حيث يمكن لهذا الأثر أن يرقى لأن يكون هو السبيل لكشف الجاني بعد فحصة¹.

كما أن عملية البحث عن الأثار الجنائية تتم وفق بروتوكول وتجهيزات تشمل ملابس الحماية الشخصية لتقني الشرطة العلمية والذي يجب أن يكون ببدلة بيضاء وقفازات والكمامة وغطاء مخصص للشعر والأحذية ويجب أن تكون الأحذية مرنة بالإضافة الى حقيبة مجهزة بمختلف الوسائل التي يتم استخدامها في عملية رفع وتحريز الأثار الجنائية، وتأتي كل هذه الإجراءات بهدف ضمان عدم تلوث الأثار الموجودة في مسرح الجريمة أو تلفها وأيضا تقاديا لفرضية اختلاط أحد الأثار التي قد تترك دون قصد من طرف تقني مسرح الجريمة بالأثار الموجودة في مكان الجريمة.

وتبدأ إجراءات البحث عن الاثار من نقطة بداية يتم تحديدها من طرف الخبراء لينطلق منها عملهم، حيث ينطلقون منها في نطاق واحد لمعاينة جوانب مختلفة ثم يعودون إلى نقطة البداية، هذا وتتعدد طرق البحث عن الأثر الجنائي حسب طبيعة وخصائص مسرح الجريمة، ومن بين طرق البحث الكلاسيكية²:

- **طريقة البحث العشوائية:** حيث يقوم خبراء فنيي مسرح الجريمة بالتوسع والبحث في مسرح الجريمة عشوائيا، وتستخدم هذه الطريقة عندما يكون مسرح الجريمة واسع جدا ولا يمكن تحديد نطاقه.
- **طريقة البحث الخطية "على شكل ممرات":** يقوم الخبير بالتحرك طوليا من أحد أركان مسرح الجريمة، وعند وصوله إلى محيط مسرح الحادث يقوم يأخذ خطوة جانبيا ليعود عكس الاتجاه بشكل متوازي، وتتكرر هذه العملية حتى ينتهي من البحث في كامل مسرح الجريمة.

¹ بن الدين فاطمة، مرجع سابق، ص 679

² بن الدين فاطمة، نفس المرجع، ص 679-680

- **طريقة البحث الحلزونية "اللولبية"**: تستخدم بكثرة عندما يكون مسرح الجريمة صغير، حيث يبدأ تقنيو مسرح الجريمة البحث من المحيط الخارجي لمسرح الجريمة بشكل دائري، ثم يتم أخذ خطوة جانبية مع الاستمرار بالدوران إلى حين مركز مسرح الجريمة¹.
 - **طريقة البحث على شكل عجلة**: وتتم هذه الطريقة بتجمع الخبراء الفنيين في مركز مسرح الجريمة، ثم يتفرعون بشكل قطري للخارج².
 - **طريقة البحث بتقسيم مسرح الجريمة إلى أجزاء مستطيلة أو مربعات أو دوائر "التربيع-التقسيم الشبكي"**: يتم العمل بهذا النوع من طريقة البحث في مسرح الجريمة الداخلي، حيث يتم تقسيمه أجزاء قد تأخذ شكل مربعات أو مستطيلات أو دوائر يتولى كل خبير فحص جزء معين³.
 - **طريقة البحث على شكل الشبكة**: وتسمى أيضا بالطريقة الطولية العرضية، حيث يتحرك الخبير طوليا على طول مساحة مسرح الجريمة، ويتحرك الخبير الآخر عرضيا وهذا لتغطية نفس المنطقة مرتين، ويتم استخدام هذه الطريقة للبحث عندما يكون مسرح الجريمة واسع وشاسع المساحة⁴.
- إن في مجال التحقيق الجنائي ومهما كانت طريقة البحث عن الأثار الجنائية المستخدمة، تبدأ عملية البحث والكشف عن الأثار الجنائية في مسرح الجريمة دائما من سطح الأرض، بعد ذلك يتم الانتقال الى الأماكن المرتفعة عن سطح الأرضية، وباعتبار أن لكل جريمة خصوصيتها وما يميزها من حيث الأثار التي يحتمل وجودها في مكان الجريمة، فأثار اللمس مثلا من الأثار الجنائية التي تكون احتمالية وجودها في جرائم السرقة والقتل وجرائم التخريب، حيث أن في هذا النوع من الجرائم يتم البحث في المناطق التي يحتمل لمسها ووجود أثار اللمس الجنائية عليها مثل مقابض الأبواب والنوافذ والجدران و كذا على سلاح الجريمة كالسلاح الناري أو السلاح الأبيض وكذلك السجائر والكؤوس وكل ما قد يحتويه مسرح الجريمة من هذا القبيل⁵.

¹ نسمة حسين، مرجع سابق، ص 196

² نسمة حسين، مرجع نفسه، ص 196

³ نسمة حسين، مرجع نفسه، ص 196

⁴ بن الدين فاطمة، مرجع سابق، ص 680

⁵ هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص 120

المطلب الثاني: الإجراءات العملية لرفع أثار اللمس من مسرح الجريمة وتحليلها.

بعد قيام فرقة الشرطة العلمية بالبحث عن الأثار وإظهارها يتم رفع هذه الأثار بواسطة عدة إجراءات ووسائل فنية وتقنية، ليتم تحريزها ثم تحليلها على مستوى المخابر الجنائية المعتمدة وبمعايير عالمية، وهو ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا في فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى إجراءات رفع أثار اللمس الجنائية وتحريزها، أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى الإجراءات العملية لتحليل أثار اللمس المرفوعة من مسرح الجريمة في المخابر الجنائية.

الفرع الأول: إجراءات رفع أثار اللمس الجنائية وتحريزها.

إن عملية رفع أثار اللمس من مسرح الجريمة وتحريزها تعتبر من الإجراءات الأكثر أهمية في العمل الجنائي، حيث تخضع لجملة من الإجراءات الفنية والقانونية، من توثيق وبروتوكولات التعامل مع الأثر وكل هذا يأتي وفق مراحل منظمة لضمان سلامة الأثر وعدم تلوثه أو تلفه أثناء رفعه وتحريزها.

أولاً: إجراءات رفع أثار اللمس من مسرح الجريمة:

تتم إجراءات رفع أثار اللمس وفق مراحل وحسب كل أثر وخصوصيته، حيث أننا نجد في مسرح الجريمة أن أثار اللمس تكون إما ظاهرة ويمكن اكتشافها بالعين المجردة، وقد تكون خفية تستلزم استعمال بعض الوسائل التقنية لإظهارها حتى يتمكن الخبير من التعرف عليها ورفعها، وفي مسرح الجريمة نجد صنفين من أثار اللمس :

1. أثار اللمس الظاهرة:

أثار اللمس الظاهرة هي مجموعة البصمات مثل بصمة الأصابع وبصمة الأذن والشفاه وراحة اليد وكذا أثار الأقدام التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة في مسرح الجريمة دون الحاجة إلى الاستعانة بالكاشف الضوئي أو أي مواد أو مساحيق كيميائية، وغالبا ما تظهر أثار اللمس بشكل مرئي عند تلوث أصابع اليد أو راحتها بالدم أو أحد المواد الدهنية أو الغبار، كما أن نوعية السطح الذي تم لمسه تلعب دورا في ثباتها عليها وظهورها خاصة على الأسطح الزجاجية أو المعدنية وكذا أثار الأقدام التي توجد مطبوعة على الأرضية¹، وتتم إجراءات رفعها كالتالي:

(أ) يتم تصوير الأثر وتوثيقه بشكل دقيق قبل لمسه مع استعمال وحدة قياس لتحديد أبعاده.

¹ قلادي أمينة، بولهندي ابتسام، مرجع سابق، ص 50.

- (ب) تحديد موقع تواجد الأثر بدقة مع كتابة تاريخ العثور عليه ومكانه ووقت القيام برفعه وتدوين كل هذه المعلومات ضمن محضر المعاينة والرسم التخطيطي.
- (ت) في حالة كان أثر اللمس متواجد على سطح قابل للنقل مثل الكأس أو سيجارة أو ورقة يتم رفع الأثر مع السطح المتواجد عليه.
- (ث) في حالة كان الأثر على سطح غير قابل للنقل يتم رفعه باستعمال: الشريط اللاصق أو قص جزء منه إن أمكن¹.

❖ أثار اللمس الخفية أو الكامنة:

وهي تلك الأثار الغير مرئية التي لا يمكن اكتشافها بالعين المجردة، حيث يستخدم خبراء مسرح الجريمة مجموعة من الوسائل الفنية والتقنيات الخاصة مثل الكواشف الضوئية والمساحيق الكيميائية و العدسات المكبرة، كما أن نوع الجريمة هو ما يساعد في تحديد الأماكن التي يمكن أن تحتوي على أثار خفية، ففي جريمة السرقة فإن منافذ الدخول والخروج والجدران الخارجية وكذا أبواب الخزنة التي تمت سرقتها تعتبر هذه الأماكن من ضمن الأماكن التي غالبا يتم فحصها غالبا لإكتشاف ما تحمله من أثار وأدلة لمس²، وتتم إجراءات رفع أثار اللمس الخفية وفق مراحل وهي كالتالي:

- **البحث الأولي:** يتم البحث في الأماكن المحتملة لوجود أثار لمس فيها على حسب نوع الجريمة، ويتم فحصها باستعمال مصادر إضاءة مثل الليزر أو مصدر الإضاءة فوق البنفسجية والمتمثلة في (crimelite) و (crimscope) أو العدسات المكبرة وغيرها.

- **إظهار الأثر:** يتم إظهار اثار اللمس مثل بصمات الأصابع والكف والأذن والشفاه باستعمال عدة وسائل حسب السطح التي وجدت عليها وهي كالتالي:

1- **الفرشاة والمساحيق:** مثل البودرة السوداء والبيضاء والمغناطيسية (في حالة كان السطح أبيض تستخدم البودرة السوداء وفي حالة كان السطح أسود تستخدم البودرة البيضاء) أما عندما تكون البصمة على سطح ورقي يتم استخدام البودرة المغناطيسية، حيث يتم تطبيق البودرة فوق كل البصمات الخفية باستعمال فرشاة ويكون تطبيقها بخفة وسلاسة حتى لا يتم طمس معالم البصمة.

- مواد كيميائية: مثل النينهيدرين (Ninhydrine) لإظهار البصمات على الأسطح الورقية.

¹ عثمانى عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل، منهجية أخذ العينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والافاق، الجزائر يومي 25 و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال العمومية.

² عثمانى عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل، مرجع نفسه.

- تصوير الأثر بعد إظهاره: حيث يتم توثيق إجراءات الكشف عنه مع تبيان موقعه بدقة.
- رفع الأثر: يتم رفع أثر اللمس من بصمات باستعمال الشريط اللاصق بعد إظهاره بالمسحوق، في حالة كان الأثر على أحد الأشياء التي يمكن نقلها يتم رفعه مع الجسم كاملاً¹.

❖ الوسائل المستعملة في رفع الأثر وتحريزه:

ان عملية رفع الاثار وتحريزه تتم وفق بروتوكولات فنية متفق عليها دوليا وباستخدام مجموعة من الوسائل التقنية، حيث يتم تجهيز تقني مسرح الجريمة التابع للشرطة العلمية بحقيبة مخصصة لهذه المهمة والتي تحتوي على



الصورة 18: صورة توضيحية للأدوات المستعملة في عملية رفع الأدلة الجنائية وتحريزها²

كافة اللوازم والمعدات لتسهيل عملية رفع الأثار من مسرح الجريمة مثل: (الصورة 14)

- الملقط، المقص، فرشاة، أشرطة لاصقة، ماسحات قطنية، قفازات، مساحيق كاشفة، كاشف ضوئي، أنابيب وأكياس ورقية أو بلاستيكية لتحريز الأثار.

ونظرا لتنوع أثار اللمس فهناك بعض الأثار تستلزم تصويرها وتوثيق موقعها وأخذ مقاساتها لاستعمالها في عملية المقارنة مع سمات المشتبه بهم، مثل أثار العضة وأثار الأقدام الحافية، مع إجراء مسح على موضع الأثر وذلك بعد دراسة مورفولوجية من قبل على:

¹ قلادي أمينة، بولهندي ابتسام، مرجع سابق، ص52.

² evidence collection tools & kits intl_AR.indd, https://www.sirchie.com/media/resourcecenter/item/0/8/08_evidence_coll_tools_kits_3.pdf , vu le26 avril 2026

- موضع العضة: وذلك لاحتمال وجود عينات من لعاب أو بقايا خلوية لصاحب الاثر حول موضع العضة بهدف تحليله واستخراج الحمض النووي¹.

- أثر القدم التي تكون بدون حذاء أو جوارب: لأخذ عينات بقايا أنسجة وخلايا جلدية وما تفرز بشرة القدم من عرق.

- أما الأثار الأخرى مثل بصمات الأصابع والأذن والشفاه: فإن عملية رفعها من مسرح الجريمة تتم كالآتي:

- شريط لاصق: يتم وضعه فوق البصمة وتميرير اليد فوقه لتأكد من عدم وجود الهواء وأنه تم تثبيته.
- خلفية بلاستيكية: وتكون بلون عكس لون البودرة أي عكس لون نسخة البصمة التي على الشريط اللاصق².

كما أنه ولا بد من أخذ مسحات بيولوجية على بصمات الشفاه والأذن لأنها قد تحتوي على لعاب او بقايا خلوية تسمح بالتعرف على صاحب الأثر من خلال تحليل حمضها النووي وذلك بعد عملية تصوير دقيقة.

أما بالنسبة لأثار الأقدام أو الحذاء التي تكون ظاهرة وغائرة في الطين أو الرمل فيتم اختيار الأثر الأكثر وضوحا وتنقيتها من الشوائب التي يمكن أن تكون عليها بحذر ودون إتلاف الأثر، ويتم رفعه باستعمال خليط الجبس أين يتم صبه على الأثر وتركه حتى يجف ويأخذ تفاصيل الأثر، ليتم رفعه بعدها ووضعها في الحرز المناسب³.

أما الأثار الموجودة على الجثة فإن عملية رفعها من مهام الطبيب الشرعي أين يتم رفع الأثار اللمس الدقيقة المتمثلة في بقايا الخلايا والأنسجة التي تكون مثلاً تحت أطراف الضحية، او على موضع العضة أو على الرقبة والفم باعتبارها أحد المناطق الحساسة في جسم الضحية، في جرائم القتل والاعتداءات

¹ Olivier George, Apport de l'odontologie médico-légale à la criminalistique, Thèse pour le Doctorat en Chirurgie Dentaire, Université Henri Poincaré Nancy I, France, 2002, p 232 -245

² الخبير الجنائي يوسف الرنتيسي، فيديو كامل لمرآل تظهير البصمات ونقلها من مسرح الجريمة، على القناة الرسمية على اليوتيوب، تم نشره يوم 16 ديسمبر 2020، على الرابط الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=ws9Blc9IKV0> ، تم الإطلاع يوم 23 ماي 2026، على الساعة

21:04.

³ أحمد غلاب، مرجع سابق، ص192

الجنسية، أين يتم رفعها بإجراء مسحة على المنطقة الحاملة للأثر بالأعواد القطنية أو عن طريق قص الجزء الحامل لها مثل الأظافر¹.

ثانيا: تحريز أثار اللمس المرفوعة من مسرح الجريمة.

بعد القيام برفع أثر اللمس الجنائي من مسرح الجريمة تتم عملية تحريزه حيث يتم وضع كل أثر في الحرز الذي يناسبه ويتلاءم مع خصوصيته وطبيعته العلمية حتى يتم نقل الأثر أو الجسم الحامل للأثر بطريقة تضمن وصوله للمخبر الجنائي بصورة سليمة، وذلك لضمان عدم تلوثها أو تعرضها للتلف أو الكسر حتى لا يفقد الدليل ما يحتويه من قيمة علمية وإثباتية، وتختلف طريقة التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه، ويأخذ الحرز عدة أشكال منها:

- أنابيب للعينات وهناك نوعين من أنابيب هناك أنابيب جافة وأخرى.
- أكياس بلاستيكية وكرتونية مختلفة الأحجام.
- علب كرتونية أو بلاستيكية مختلفة الأحجام².



الصورة 19: أنواع الأحرار المستعملة لحفظ الأدلة الجنائية ومختلف الأثار³

■ ويتم تحريز كل أثر بعد رفعه بشكل منفصل وذلك لضمان سلامته وعدم تلوثه مع أثر آخر، وبعد وضعه في الحرز يتم تدوين كافة البيانات وتتمثل في⁴: {طبيعة الأثر - ونوع مكان العثور عليه - وقت وتاريخ جمع الأثر وتحريزه - نوع الجريمة وتاريخها ومكانها - اسم الخبير المكلف بمهمة التحريز وتوقيعه - رقم القضية مع تحديد جهة الإرسال - رقم التسلسلي للحرز}.

¹ مقابلة مع الطبيبة الشرعية مهدي حكيمة، مرجع سابق.

² بن الدين فاطمة، مرجع سابق، ص 682

³ الصورة متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <https://ecosecuritytape.com/ar/forensic-evidence-bag>

وبعد القيام بهذه الإجراءات يتم غلق الحرز بتشميعه مع الخيط الحامل لبطاقة البيانات، كما يتم وضع استمارة التحليل مع الحرز التي يتم توجيهها للمخبر الجنائي، حيث تتضمن هذه الاستمارة بيانات عن القضية مع تحديد ما يجب أن يتم الإجابة عنه بعد تحليل الأثر¹.

وفي الأخير يتم نقل هذه الأحراز إلى المخابر الجنائية التابعة للشرطة العلمية والتقنية أو المخبر الجنائي التابع لمعهد علم الإجرام والأدلة الجنائية التابع للدرك الوطني، كما يجب نقلها بأقرب وقت مع مراعاة شروط الحفظ من العوامل الخارجية مثل الحرارة والرطوبة التي يكون لها تأثير مباشر على سلامتها عند نقلها، وعند وصولها تخضع لشروط سلسلة التبريد على حسب طبيعة كل أثر، هذا وتعتبر مرحلة إرسال الأثر إلى المخبر الجنائي المحطة فاصلة في التحقيق الجنائي، حيث أن بعد عملية الفحص والتحليل يتحول من أثر جنائي إلى دليل مادي يحوز القيمة الإثباتية والعلمية أمام القضاء².

الفرع الثاني: الإجراءات العملية لتحليل أثار اللبس المرفوعة من مسرح الجريمة في المخابر الجنائية.

أولاً: المخابر الجنائية المعتمدة في تحليل أثار اللبس في الجزائر

إن عملية تحليل الأدلة الجنائية المرفوعة من مسرح الجريمة أو من على الجثة في إطار التحقيق الجنائي، تتم على مستوى المخابر الجنائية التابعة للجهات الأمنية فقط، وتتمثل في المخبر المركزي التابع للشرطة العلمية والتقنية أو أحد فروعها الجهوية، أو المخبر الجنائي لمعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية التابع للدرك الوطني، وهو ما سنتطرق إليه تباعاً:

1. المخبر المركزي التابع للشرطة العلمية والتقنية: تعتبر الشرطة العلمية والتقنية أحد فرق الشرطة القضائية، وهي التنظيم الأمني الوحيد الذي يتوفر على مختلف الوسائل والتقنيات اللازمة لترجمة الأثار المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبرياً³، كما أن الشرطة العلمية والتقنية كفرقة تتكون من أعوان وتقنيون مختصين في مسرح الجريمة وإلى خبراء تلقوا تكويناً خاصاً في مدارس ومخابر الشرطة العلمية،

¹ هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 167-168

² عثمانى عبد الكريم، بن لطرش طارق ولحمان فيصل، "منهجية أخذ العينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية"، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي-واقع وأفاق-، الجزائر، يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 77-78

³ بكوش سمير، دور مخابر الشرطة العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي وفك لغز الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص 9

والذي يكون عملهم على مستوى مسرح الجريمة ويتمثل في كل من اجراء المعاينة ورفع الأثار المختلفة لإرسالها للمختبر التابع الشرطة العلمية، يعتبر عملهم كخطوة أولى لعمل المخبر في الميدان.¹

يعرف مخبر الشرطة العلمية والتقنية بأنه الجهة الفنية المعنية بتطبيق علوم الأدلة الجنائية، تم إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 04-432 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 وذلك بهدف المساهمة في مساعدة جهاز العدالة، إذ يقوم مجموعة من الخبراء المختصون المؤهلون في مختلف المجالات العلمية والتقنية مثل الطب والبيولوجيا والكيمياء، بتحليل وتفسير الأدلة الجنائية { العينات، الأثار البيولوجية } المتصلة بالجريمة والمرفوعة بمسرح الجريمة أو جسم الضحية أو المشتبه فيه، وتتم عملية تحليل الأثار بواسطة معدات ووسائل تقنية متطورة، لتنتهي بإصدار تقارير فنية خاصة بكل أثر تقدم للجهات القضائية المختصة، والتي تساهم في كشف حقائق الجريمة ومساعدة الهيئات القضائية في تطبيق القانون على الجناة.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي واكبت تطور مخابر الشرطة العلمية والتقنية، حيث انه وبعد الاستقلال تم انشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 أين كان مخبر الشرطة العلمية والتقنية يشكل فرعا من فروع مصالح تحقيق الشخصية والتي تتمثل في: مصلحة الطب الشرعي، مصلحة علم السموم، مصلحة الأسلحة والقذائف، والذي كان تسييره تحت اشراف دكتور في الطب وبمساعدة أربعة ضباط شرطة.²

إلى ان تم تدشين اول مخبر مركزي للشرطة العلمية والتقنية في 22 جويلية 1999 والكائن مقره بالسحاولة الجزائر العاصمة، والذي كان يضم 170 مختص إلى جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر كامل الدوائر التابعة للعاصمة، كما تم وضع حيز الخدمة مخبرين جهويين مجهزين بأحدث التقنيات والأجهزة المتطورة بكل من وهران وقسنطينة³، وفي سنة 2026 أصبح يضم مخابر جهوية بكل من ولاية بشار وولاية تمنراست لتغطية الجهة الجنوبية الغربية والشرقية في الجزائر

وتطور مخبر الشرطة العلمية والتقنية بعدة أنظمة عالمية في مجال البحث الجنائي الفني ومن بينها نظام (Integrated Ballistic Identification Systeme) IBIS سنة 2003 وهو نظام خاص بعلم المقذوفات والأسلحة، ويعتبر هذا النظام بنك معلومات إجرامي خاص بتخزين جميع البيانات المتعلقة بمقذوف

¹ بكوش سمير، مرجع نفسه، ص8

² على فراغ، مهام ورجال عزيمة وإتقان، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016، ص12

³ مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، مجلة شرطة الجزائر، عدد خاص، 1999، ص8

السلاح ناري¹، بالإضافة إلى أحدث نظام في العالم وهو النظام الآلي للتعرف على البصمات "AFIS" أين تم تدعيم المخابر بهذا النظام التقني لغرض التعرف على المجرمين عن طريق بصمة الأصابع وراحة اليد، كما أن هذا النظام مطابق للمعايير النموذجية العالمية الموصي والمقتدى بها من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)².

كما تم تدعيم المخبر بوحدة البصمة الوراثية "DNA" بتاريخ 20 جويلية 2004، بحيث أعتبر أول مخبر عربيا والثاني افريقيا يتم تدعيمه بهذه الوحدة بعد جنوب افريقيا، أين تم توظيف 24 تقني في مجال البيولوجيا والذين تلقوا تكوينا في اختصاص تقنية تحليل DNA بمختلف مخابر الشرطة العلمية الأوروبية في إسبانيا وفرنسا وبلجيكا³.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي أصبح المخبر البيولوجي للبصمة الوراثية يعتمد على أحدث التقنيات في تحديد هوية الأشخاص، وتحليل البصمة الوراثية للأدلة الجنائية في القضايا الجنائية، ومسائل اثبات النسب في الجانب المدني، مما ساهم في إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية لتوجيه ومساعدة الجهات الأمنية وجهاز العدالة في التحقيقات الجنائية من خلال المقارنة الآلية للبصمات الجينية المخزنة⁴.

كما أن المخبر المركزي للشرطة العلمية يضم العديد من التخصصات ودوائر علمية وتقنية وهي كالتالي:

❖ الدوائر العلمية:

- وتتمثل في: قسم البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية، قسم الكيمياء الجنائية والمخدرات، قسم مراقبة الجودة الغذائية، قسم التسمم الجنائي.

❖ الدوائر التقنية:

- وتتمثل في: قسم الأسلحة والقذائف، قسم المتفجرات والحرائق، قسم الخطوط والوثائق، قسم تحليل الجنائي للصوت، قسم الأدلة الرقمية.

¹ فاطمة بوزرزور، مرجع سابق، ص7

² علي فراغ، دائرة نظام التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016، ص68

³ جوزي صليحة، الشرطة الجزائرية بين التضحيات والإنجازات والتحديات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2005، ص49

⁴ ارزقي حاج سعيد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، مارس،

2. مخبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام التابع للدرك الوطني.

يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام مؤسسة عمومية علمية وأمنية رفيعة المستوى تابعة للدرك الوطني، تم تأسيسه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-183 بتاريخ 26 جوان 2004 الصادر في الجريدة الرسمية للعدد 41 والكائن مقره ببوشاوي-الجزائر العاصمة، وهو مؤسسة مجهزة بعدة مختبرات علمية وتقنية بمختلف المجالات والتخصصات¹، كما يحوز هذا المعهد على مخابر جهوية بكل من ولاية وهران وقسنطينة وورقلة، وهناك مشاريع على انجاز مخابر جهوية بكل من بشار وتمنراست، إن الهدف الأساسي من إنشاء هذا المعهد هو خدمة جهاز العدالة في إطار مكافحة الجريمة، ودعمه بوحداث التحري في إطار مهام الشرطة القضائية عن طريق²:

- القيام بالخبرات العلمية التي يتم طلبها من طرف القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة وتتمثل هذه الخبرات في تحليل الأدلة والأثار المادية المرفوعة من مسرح الجريمة أو من على الضحية أو المشتبه به في إطار تحديد الهوية في المجال الجنائي، أو فيما يخص إثبات النسب في المجال المدني، أو فيما يخص الخبرة التقنية للأسلحة النارية والمقذوفات أو المركبات وغيرها.
- الدعم التقني للوحدات أثناء التحقيقات المعقدة.
- تصميم بنوك معطيات وإنجازها وفقا للقانون.
- العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحري التي أثبتت فعاليتها في ميادين الأدلة الجنائية وعلم الاجرام.
- المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية
- المشاركة في الأبحاث والتحليل المتعلقة بالوقاية من جميع أشكال الاجرام والمساهمة في انجاز سياسة لمكافحة الاجرام وأشكاله.

هذا ومنذ إنشاء معهد الأدلة الجنائية وعلم الاجرام قام بتبني نظام إدارة الجودة ما مكنه من الحصول على شهادة الاعتماد على المستوى الوطني والدولي بمهارته التقنية والتنظيمية، كما يعتبر المعهد معتمد

¹ بوقادوم-يحيوي صليحة، محاضرات في علم الأدلة الجنائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر فرع القانون الجنائي،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021-2022، ص43

² المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني، الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، متاح على الرابط

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php ، تم

في مجال الأدلة الجنائية من خلال اعتماده 72 طريقة تحليلية وفق المعيارين الدوليين إيزو 17020 وإيزو 17025، (Iso 17020, Iso 17025) من قبل هيئة الاعتماد الجزائرية ALGERAC¹. ويتكون معهد الأدلة الجنائية وعلم الاجرام من مجموعة مخابر بمختلف التخصصات منها: مخبر البيولوجيا، مخبر الطب الشرعي، مخبر السموم، مخبر علم الأسلحة والمقذوفات، مخبر البصمات، مخبر فحص المركبات، مخبر مضاهاة الخطوط، مخبر فحص اثار الجريمة، مخبر الخاص بالإلكترونيك والاعلام الالي، مخبر خاص بالمتفجرات، مخبر خاص بمعاينة مكان وقوع الجريمة².

ثانيا: إجراءات تحليل اثار اللمس في المخابر الجنائية.

تباشر إجراءات تحليل اثار اللمس كغيرها من الأثار الجنائية بعد المرور بكل المراحل التي تم ذكرها سابقا سواء على مستوى مسرح الجريمة أو في مصلحة الطب الشرعي، ويجري تحليل الأثار داخل المخابر الجنائية سواء على مستوى مخابر الشرطة العلمية والتقنية أو على مستوى مخابر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام وذلك بواسطة أجهزة علمية جد متطورة وباستخدام مختلف العلوم البيولوجية والتقنية مثل الاختبارات الكيميائية وأنظمة عالمية باستخدام الأجهزة الإلكترونية مثل الحاسوب وغيره، والتي تلعب دورا هاما في الوصول إلى دليل جنائي يحوز القيمة الإثباتية والعلمية انطلاقا من الأثر، وبالتالي كشف غموض الحدث الاجرامي وملابساته³، وبما أن أثار اللمس تختلف من حيث الطبيعة المورفولوجية فإن تحليل كل أثر يتم وفق وسائل وتقنيات تتماشى و خصوصيته وهو ما سنوضح كالاتي:

1. تحليل بصمات الأصابع وراحة اليد: تتم عملية تحليل بصمات الأصابع وراحة اليد على مستوى مخبر البصمات في المخابر الجنائية من خلال 4 مراحل وهي { التحليل، والمقارنة، والتقييم، والتحقق }، حيث يبدأ الخبير أولا بتحليل و تحديد مدى ملائمة البصمة لمرحلة المقارنة حيث يقوم بفحص جودتها وكمية السمات المميزة الموجودة فيها والتي تعتبر أساس المقارنة، ليتم تحديد ما إذا كانت مناسبة أو غير مناسبة لإكمال إجراءات التحليل، فإذا كانت مناسبة يحدد التحليل السمات التي تستخدم في المقارنة

¹ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني، الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني ، متاح على الرابط https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php ، تم

الاطلاع يوم 25 ابريل 2026، على الساعة 12:38.

² بوقادوم يحيياوي صليحة، مرجع سابق، ص44

³ بكوش سمير، مرجع سابق، ص62

وتبيان حدود التفاوت المسموح بها، كما قد يكشف التحليل أيضا عن سمات جسدية مثل الخطوط والانحناءات والتجاعيد والندوب التي يتم اعتبارها نقطة البداية في عملية المقارنة¹.

تأتي عملية المقارنة التقنية لبصمات الأصابع وراحة اليد المرفوعة من مسرح الجريمة التي ثبت أنها مناسبة، حيث يتم مقارنتها مع بصمات المشتبه بهم في ارتكابهم الفعل الاجرامي، وغالبا ما يتم أخذ البصمات من أشخاص ذوي الصلة، أو الضحية أو من كانوا حاضرين في مسرح الجريمة، حيث يقوم الخبير أليا بمقارنة السمات المميزة ومواقعها ومدى مطابقتها مع سمات البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة أو من خلال البحث في قاعدة البيانات.

ويعتبر نظام تحديد البصمات الآلي المتكامل (AFIS) التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي والمعتمد في المخابر الجنائية الجزائرية أكبر قاعدة بيانات للبصمات في العالم، وفي سنة 2012 احتوى على أكثر من 72 مليون سجل بصمات لمجرمين، وعسكريين، وموظفين حكوميين ومدنيين².

وتتم عملية المقارنة بواسطة نظام AFIS من خلال إدخال الأثر في الجهاز الآلي والمتمثل في جهاز الكمبيوتر، اين تتم عملية المسح الضوئي وإدخال المعلومات والبيانات الخاصة بالقضية محل التحقيق في النظام اين يستعمل هذا النظام خوارزميات متطورة لمقارنة البصمات، لتظهر النتائج بعدها يتدخل الاختصاصي في علم البصمات للقيام بعملية المقارنة الثانية لتأكد من نتيجة المقارنة التي قام بها الجهاز وفقا لنظام المعالجة الآلية للبصمات، ليتم تحرير تقرير خبرة يحمل كافة النتائج يرسل للجهات القضائية³.



الصورتين 20-21: صورتين توضيحية لنظام AFIS للتعرف الآلي على البصمات وتحديد الهوية⁴

¹ No author, A simplified Guide to Fingerprint Analysis, n.d, Available online in PDF format:

<https://www.forensicsciencesimplified.org/prints/Fingerprints.pdf> , p 11

²

³ قناة النهار، "أمن: نظام "AFIS" للتحري الجنائي.. عندما تطيح البصمات بالمجرمين"، يوتيوب، 8 جوان 2018، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=3iknnVu5BVg> ، تم الاطلاع يوم 26 ابريل 2026

⁴ AFIS: Police processing fingerprints in minutes, not months, By RICHARD WALKER, T&D Staff Writer Apr 9, 2009, https://thetandd.com/news/afis-police-processing-fingerprints-in-minutes-not-months/article_1dfd9f99-b7ff-5dfa-98c4-4918c3ba9be4.htm , 28 april 2026

هذا وتتم عملية المقارنة من طرف الخبير عن طريق الملاحظة والتي تتركز على مدى تطابق على مستوى السمات المميزة الدقيقة (minutes) لكل بصمة، حيث تتم المقارنة بين سمات البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة وبصمات المشتبه بهم.



الصورة 22: صورة توضيحية للمناطق المميزة في البصمات "minutes"¹

هذا وحققت الجزائر قفزة نوعية في مجال التعرف الآلي على البصمات بعد اعتماد نظام AFIS سنة 2013 في عدد القضايا حيث سجلت من سنة اعتماده الى سنة 2017 حل 2200 قضية بعد أن كان عددها في سنة 2012 حوالي 120 قضية².

¹ الصورة متاحة على الرابط الإلكتروني: <https://forensicexpertinvestigation.com/fingerprin>، تم الاطلاع يوم 26 ابريل 2026 على الساعة 10:09.

² قناة النهار، " النظام الآلي للتعرف على بصمات الاصابع.. قفزة نوعية في فك خيوط الجريمة"، يوتيوب، 17 مارس 2017، متاح على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=-ldSwPGYxS4>، تم الاطلاع يوم 26 ابريل 2026 على الساعة 11:30.

2. تحليل الحمض النووي للعينات البيولوجية والبقايا الخلوية المجهرية المأخوذة من أثار اللمس: تتم عملية تحليل الحمض النووي لأثار اللمس أو بقايا الخلايا والأنسجة داخل المخابر الجنائية على مستوى مخبر البيولوجيا، وهي عملية معقدة حيث أن بمجرد وصول العينة البيولوجية سواء للعباب أو الدم أو الأثار الخلوية المجهرية للمخبر تمر بعدة خطوات وهي¹:

- **استخلاص الحمض النووي** : يتم تحرير الحمض النووي من نواة الخلية عن طريق استعمال مركب كيميائي (Sodium Dodecyl Sulfate) SDS يقوم بتخريب الروابط المتواجدة في غشاء نواة الخلية مما يؤدي لتحرير الحمض النووي، وأحيانا يتم استخدام Triton X_100 كبديل، وبعد فك غشاء النواة يبقى الحمض النووي في السيتوبلازم ملفوفا ببروتينات ومصحوبا بإنزيمات مثل (DNases وHNases) و اللذان قد يعملان على تخريبه ولتقادي ذلك يقوم الخبير بإضافة إنزيم (Proteinase K) الذي يعمل على تكسير البروتينات والإنزيمات الضارة للحفاظ على سلامة الحمض النووي²، ثم يقوم الخبير بوضع العينة على جهاز الطرد المركزي الذي يعمل على تنقية الحمض النووي من الشوائب الكيميائية³.
- **القياس الكمي**: يتم تحديد كمية الحمض النووي المستخلص للتأكد من وجود الكمية الكافية للتحليل ، علما أن كمية الحمض النووي في كل خلية يساوي تقريبا 0,6pg والكمية المناسبة لتحليل الحمض النووي على المستوى المخبري هي 0,6ng، يعني تقريبا نحتاج 100 خلية ما يعني ان كمية قليلة جدا تكفي للتحليل الجنائي⁴.

- **التضخيم**: يتم استخدام تقنية تفاعل البوليميرات المتسلسل PCR لتضخيم ونسخ مناطق محددة من الحمض النووي، والتي هي موقع المعلومة الوراثية المتواجدة في المناطق الغير مشفرة والتي تسمى بسلسلة التكرارات القصيرة STR، والتي يتراوح طول تكراراتها عادة من 3 الى 6، حيث يتم نسخها ملايين المرات لتصبح قابلة للكشف، وخلال هذه العملية يتم لصق علامات فلورية (Fluorochrome) على نسخ الحمض النووي التي تم انشائها لتسهيل رؤيتها وقياسها لاحقا⁵.

¹ John Butler And others The Royal society and Royal society of Edinburgh, Forensic DNA Analysis: A primer For Courts, 2nd ed, London, 2025, p15

² Raphael Coquoz et Franco Taroni, Preuve par l'ADN : La génétique au service de la justice, 2eme édition, presses polytechniques et universitaires romandes Lausanne, EPFL presse, pp 118-120

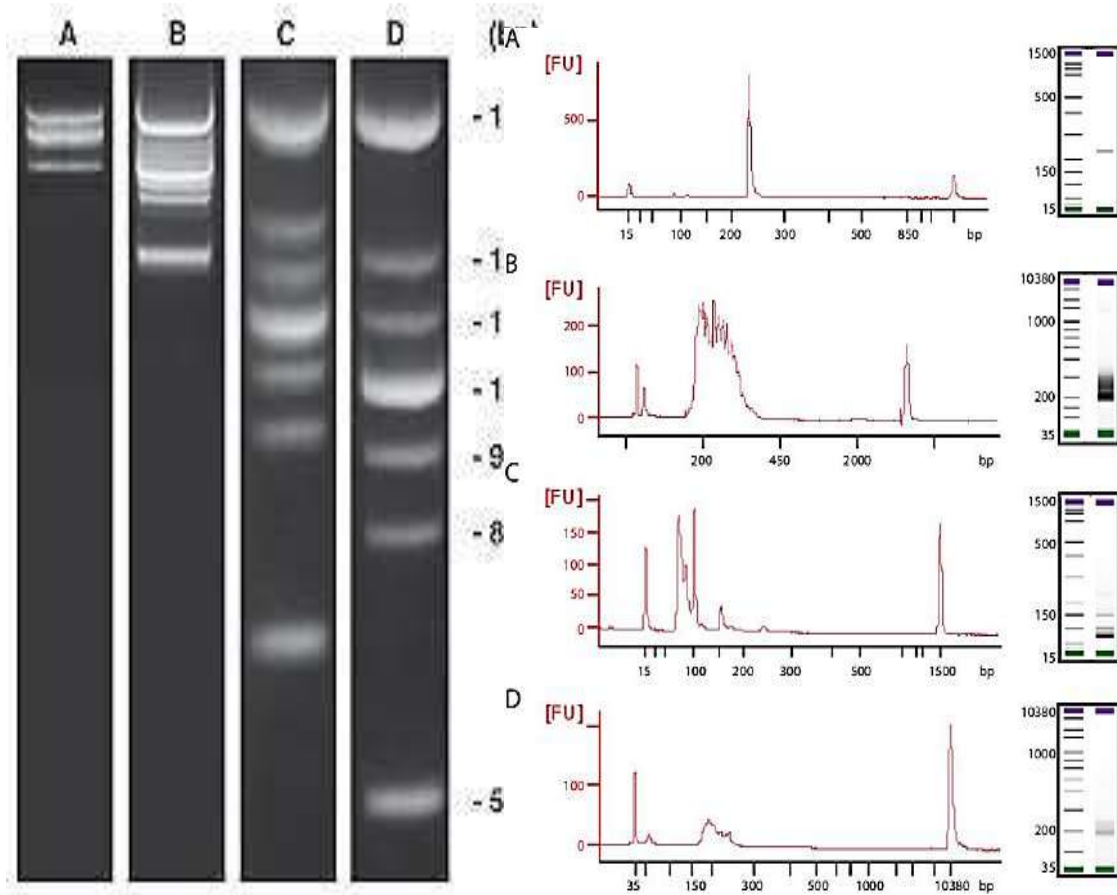
³ John Butler And others ,The Royal society and Royal s, ibid, p16

⁴ Raphael Coquoz et Franco Taroni, Ibid., pp 33

{1 ng (nanogramme): 10⁹g , 1 pg (picogramme): 10¹²g (1/1000 ng)}

⁵ John Butler And others ,The Royal society and Royal society of Edinburgh, Forensic DNA Analysis, ibid, p18

• **الفصل والكشف:** يتم تمرير قطع الحمض النووي المضخمة عبر مجال كهربائي، حيث تستجيب جزيئات الحمض النووي بشكل مختلف حسب حجمها، حيث تتم عملية انفصال عن بعضها البعض بدقة وهو ما يسمى بالترحيل الكهربائي الشعيري {Electrophorèses}، لتتحول هذه البيانات المنفصلة إلى رسم بياني يسمى {Eléctrophérogamme}، وهو ما يعرف بالملف الجيني، حيث أن محوره الأفقي يمثل حجم أو طول جزيئات الحمض النووي، أما المحور العمودي فيوضح الوفرة النسبية لكل جزيئة بمقياس وحدة الاستشعاع RFU.



الصورة 23: صورة توضيحية لنتائج الترحيل الكهربائي

الصورة 24: صورة توضيحية للرسم البياني المنتج بواسطة

¹ Electrophorèses الشعيري

² Eléctrophérogamme تقنية الإلكترولفور

¹ Dustin R. Masser, David R. Stanford, Willard M. Freeman, Cibl   m  thyl  tion de l'ADN Analyse par s  qu  n  ge de nouvelle g  n  ration, Department of Physiology, University of Oklahoma College of Medicine, 2 Department of Geriatric, February 24th, 2015, <https://www.jove.com/fr/t/52488/targeted-dna-methylation-analysis-by-next-generation-sequencing> , 28 avril 2026

² PCR-Marker DNAscore, From Carl ROTH, <https://www.carlroth.com/fr/en/dna-markers/pcr-marker-dnascore/p/t917> .1 , 28 avril 2026

- **التشفير الرقمي للنتائج:** يتم تحويل نتائج الرسم البياني الى كود رقمي يمثل عدد التكرارات في كل موقع جيني، بحيث تعتبر هذه الأرقام والتكرارات الملف الجيني النهائي للعينة.
- **القراءة والتحليل والمقارنة:** يتم مقارنة نتائج الملف الجيني للأثر المرفوع من مسرح الجريمة أي العينة محل التحليل بملفات معروفة مأخوذة من المشتبه بهم أو الضحايا أو من قاعدة بيانات الحمض النووي الوطنية¹، حيث يقوم المختص بدراسة وملاحظة مدى التطابق بين العينتين محل المقارنة، مع احتساب الاحتمالية الإحصائية لعدم وجود شخص آخر يحمل نفس البصمة الوراثية، ويعتبر أي اختلاف في موقع وراثي واحد بموجبه يتم استبعاد احتمالية أن يكون حامل هذا الاختلاف هو صاحب العينة².
- **دور التقييم الإحصائي في إعداد التقرير:** بعد قراءة نتائج التحليل ومقارنتها على مدى التطابق لا يكتفي الخبير بذكر المشتبه به الذي يعتبر الفاعل، بل يقدم أيضا تقريراً يعتمد في اعداده قراءة دقيقة لكل الاحتمالات التي من شأنها تفسير النتائج المتوصل إليها³.

وعليه فإن تحليل الحمض النووي لعينات بقايا الانسجة والخلايا الناتجة عن اللمس يكتسي قيمة اثباتية علمية وذلك بما يخضع له من إجراءات معقدة تمتاز بالدقة وتحت اشراف خبراء متمكنين في المجال البيولوجي والتقني، وقيمة اثباتية حيث أن نتائجه تكون حتمية في مجال تحديد هوية صاحب الأثر أو المجرم وهو ما يساعد الجهات الأمنية والقضائية في حل القضايا وتأسيس أحكام قضائية وفقاً لتقرير الخبير الجنائي.

¹ John Butler And al, The Royal society and Royal society of Edinburgh, Forensic DNA Analysis, ibid, p 17-19

² Raphael Coquoz et Franco Taroni, Ibid, pp 177

³ Raphael Coquoz et Franco Taroni ,Ibid , pp 185-188

الفصل الثاني:

الجانب التطبيقي للطبيب الشرعي على الجثة والقيود القانونية
الواردة على الدليل العلمي أمام القضاء الجزائي.



التمهيد:

بعد الإلمام بالجانب النظري لأثار اللمس ومسرح الجريمة ودائرته الشخصية والمكانية وكذا الإجراءات العملية للتعامل مع اثار اللمس في مسرح الجريمة، سنعالج في فصلنا الثاني في مبحثه الأول الجانب التطبيقي الإجراءات الطبية-القانونية التي تجري على جثة الضحية في مسرح الجريمة وكذا مصلحة الطب الشرعي من طرف الطبيب الشرعي بهدف معرفة البروتوكول المعتمد في التعامل مع أثار اللمس الموجودة على جثة الضحية من حيث الكشف والرفع والتحريز، وكل هذا في نطاق التربص تم تحت إشراف رئيس مصلحة الطب الشرعي الأستاذ بومسلوت سليم وبمساعدة الدكتورة مهدي كريمة، والدكتورة مراد رانيا الطبيبتين المختصتين كذلك في الطب الشرعي، مع التطرق إلى البروتوكول المقترح للتعامل مع الجثة في مسرح الجريمة والذي تم إعداده انطلاقاً من الملاحظات والاستنتاجات التي تمت ملاحظتها في الجانب التطبيقي للتربص.

أما في المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة الجانب القانوني المتمثل في سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل العلمي المنجز عن طريق الخبرة العلمية على مستوى المخابر الجنائية، وذلك كون أن دليل أثار اللمس من الأدلة الإثباتية العلمية.

المبحث الأول: لإجراءات العملية للطبيب الشرعي على الجثة والبروتوكول الجنائي المقترح لحمايتها في التحقيق الجنائي.

إن اكتشاف جثة إنسان يعد حدثاً قضائياً مهماً يحرك الدعوى تلقائياً من طرف النيابة العامة، حيث ينظر إلى الجثة على أنها دليل مادي يجب فحصه ودراسته من طرف طبيب شرعي مختص وذلك وفق إجراء استعجالي بالانتقال لمسرح الجريمة بناءً على تسخير من السلطات القضائية للقيام بكافة إجراءات المعاينة في مكان العثور على الجثة، وذلك بالتعاون مع النيابة العامة وتقنيي مسرح الجريمة التابعون للشرطة العلمية والتقني.

وفي دراستنا لهذا المبحث من الجانب التطبيقي قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا الإجراءات الميدانية والعملية المتخذة من طرف الطبيب الشرعي لمعاينة الجثة وأثارها في مسرح الجريمة، أما في المطلب الثاني فخصصناه لبروتوكول السلسلة الجنائية للتعامل مع أثار اللمس وحماية الجثة.

المطلب الأول: الإجراءات الميدانية والعملية المتخذة من طرف الطبيب الشرعي لمعاينة الجثة وأثارها في مسرح الجريمة.

يلعب الطبيب الشرعي دورا حاسما في كشف الجرائم وملابساتها، ذلك كون ان الإجراءات العملية المتمثلة في فحص الجثة ورفع ما يوجد عليها من أثار تساهم بشكل مباشر في فك لغز الجريمة، ولتطرف للموضوع لهذه الإجراءات بشكل مفصل وبناء على المعلومات المقدمة من الجانب التطبيقي في مصلحة الطب الشرعي قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى الإجراءات العملية لرفع الجثة من مسرح الجريمة، أما في الفرع الثاني فتطرقنا للفحص الخارجي للجثة، وإلى التشريح القضائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإجراءات العملية لرفع الجثة من مسرح الجريمة. "حسب المعلومات المقدمة من مصلحة الطب الشرعي"

إن رفع الجثة هو إجراء استعجالي طبي-قانوني يتم بناء على تسخيره قضائية صادرة من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويعتبر رفع الجثة أول اتصال مادي بين الطبيب الشرعي والجثة وهي مهمة يمكن أن تسند إلى أي طبيب شرعي ممارس مرخص له بمزاولة المهنة على المستوى الوطني، وذلك بهدف جمع أكبر قدر من المعلومات عن الجثة والجريمة وما ينتج عنها من أدلة مادية، ويتطلب إنجاز هذه المهمة حد أدنى من الوسائل { ميزان حراري، مقص، شريط قياس، عدسة مكبرة، آلة تصوير، كامرة، أغطية الأحذية و القفازات، والأكياس الورقية}، وتتم هذه المهمة وفق ثلاث مراحل وهي :

أولا: معاينة الأماكن والأشياء في مسرح الجريمة. "حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

يقوم الطبيب الشرعي وبعد دخوله مسرح الجريمة بالتأكد من أن الضحية في حالة وفاة عن معاینته للعلامات السلبية للحياة مثل توقف العمل الوظيفي للقلب وعملية التنفس وغيرها...، لينتقل بعدها وبمساعدة تقنيي مسرح الجريمة للشرطة العلمية بتصوير مسرح الجريمة والجثة وتوثيقها في حالتها الأصلية كما وجدت عليها، لينتقل بعدها للقيام ب:

- تغليف يدين الضحية بأكياس ورقية لمنع تلوث الأثار التي قد تكون في اليد مثل شعر الجاني أو تحت الأظافر.

- الفحص والملاحظة الدقيقة لحالة المكان والتغيرات التي حدثت فيه مثل الفوضى في الأثاث والتي تدل على حدوث شجار أثناء وقوع الجريمة.
 - فحص محيط مسرح الجريمة من منافذ دخول وخروج في حالة كان في بيئة مغلقة تتمثل في شقة أو بيت.
 - البحث عن الأدلة وأداة الجريمة ومختلف الأثار مثل الأثار البيولوجية {الدم والمني واللعاب وغيرها} وأثار اللبس التي قد تكون في شكل بصمات أصابع أو أقدام أو أثار اقتحام،
- ولكن مهمة رفع هذه الأثار والأدلة ليست من مهام المنوطة للطبيب الشرعي بل دوره يكون فقط في الملاحظة وإبلاغ ضابط الشرطة القضائية وكذا التقنيين في مسرح الجريمة بمكانها لرفعها، وفي حالة ملاحظة أي مكان يشتبه في أنه تم استخدامه من طرف الجاني يتم توثيقه والقيام بالإجراءات الفنية للكشف عن الأثار من طرفهم، كما يقوم الطبيب الشرعي بملاحظة وضعية الجثة ومكانها والأماكن المحيطة بها .

ثانيا: فحص ملابس الجثة. "حسب المعلومات المقدمة من المصلحة".

تعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة في الربط بين الجثة ومسرح الجريمة، حيث يقوم الطبيب الشرعي بفحص الملابس من خلال:

- تبيان نوع الملابس ولونها وعلامتها التجارية،
- فحص الجيوب الملابس بهدف العثور على أي شيء يثبت الهوية الشخصية للضحية مثل الهوية الشخصية أو رسالة انتحار مثلا والتي قد تحتوي على أثار لمس الضحية أو الجاني في حالة كانت مزيفة لتغليط مجرى التحقيق.
- ملاحظة التغيرات وأثار التمزقات أو ثقوب في الملابس والتي تعطي دلالة جنائية عن الأداة المستخدمة في الجريمة بعد الاعتماد على شكل الجروح التي تكون تحت هذه الثقوب والتمزقات.
- البحث عن الأثار مجهولة المصدر التي قد تكون على الملابس مثل {اللعاب والدم وأثار اللبس} ، حيث تكتسي دراسة هذه الأثار أهمية بالغة لما تقدمه من معلومات حول الضحية أو الجاني وعن حيثيات الجريمة، حيث يتم تجريد الضحية من الملابس ذات الصلة ووضعها في أكياس خاصة وإرسالها إلى مصالح الشرطة العلمية مع الأثار التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة حيث يتم

توجيهها الى المخابر الجنائية للقيام بكافة التحاليل اللازمة عليها للكشف عن باقي الأثار الغير ظاهرة كأثار المني والبقايا الخلوية المجهرية الناتجة عن اللمس مثلاً.

الفرع الثاني: الفحص الخارجي للجثة " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

يتمثل الفحص الخارجي للجثة في الفحص الشامل لكل أنحاء جسم الضحية، ويتم هذا الفحص على مستوى مسرح الجريمة أولاً ثم يعاد الفحص من جديد على مستوى مصلحة الطب الشرعي إذا استدعى الأمر ذلك أو بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل القيام بالتشريح القضائي، ويتمثل إجراء الفحص الخارجي فيما يلي:

- البحث عن العلامات والأوصاف التي تساعد في معرفة هوية الجثة مثل القامة، لون البشرة، لون العينين، لون الشعر، وعلامات خصوصية مثل الوشم وغيرها..
- فحص دقيق للجانبين الامامي والخلفي للجسم خاصة في بعض المناطق الحساسة ذات الأهمية الطبية الشرعية خاصة مثل: الوجه، فروة الرأس، الرقبة، الجهاز التناسلي ومحيطه الخارجي، اليدين والاذنات....
- البحث عن أثار العنف والتي تتمثل في كافة الإصابات في شكل كدمات او جروح او كسور مع تحديد وموقعها وكذا حجمها وعددها والتي قد تعطي المعلومات عن الأداة المستخدمة في الجريمة. كما يقوم الطبيب بملاحظة كافة مؤشرات وظواهر الإيجابية للوفاة والتي تتمثل في:
- **تبرد الجثة:** يفقد جسم الانسان في محيط درجة حرارته 20 درجة مئوية يكون معدل الانخفاض بحوالي 1 درجة في الساعة، أما في البيئة التي تكون درجة الحرارة منخفضة جداً فيكون معدل انخفاض درجة حرارة الجسم بسرعة أكبر من العادية، وفي البيئة التي تكون فيها درجة الحرارة مرتفعة فإنها تعمل على تثبيط درجة حرارة الجثة أو انخفاضها بوتيرة بطيئة جداً، كما أن الجثة التي تكون مغطاة جيداً بالملابس يساهم ذلك في تأخير ظاهرة تبرد الجثة.
- **الترسب الرمي للجثة:** تظهر في شكل بقعة بلون الأحمر البنفسجي وذلك بعد 3-5 ساعات من الوفاة وتبلغ ذروتها في 12 ساعة، ويكون ظهورها بسبب احتقان دموي سلمي أي نزول الدم من الأوعية الى الأجزاء المنخفضة من الجسم بفعل الجاذبية.

أي أن ظهور هذه البقع مرتبط بوضعية الجثة فمثلاً في الحالة التي تكون فيها الجثة مسطحة على الأرض وتكون خلفية الجسم على الأرض فإن البقعة البنفسجية تظهر في مناطق الارتكاز وفي هذه

الحالة تكون في الظهر والمؤخرة، وإذا كانت الجثة بوضعية عكسية أي على الجهة الامامية من الجسم تكون البقع في الجبهة والبطن وأي مركز الارتكاز، وفي حالة الجثة التي تكون معلقة في الحبل أو السطح مثلا تتواجد هذه البقع في أسفل القدمين واليدين بفعل الجاذبية.

وفي حالة تحريك الجثة قبل مرور 30 ساعة من الوفاة فإن هذه البقع يمكن ان تتغير، ولكن بعدها تصبح ثابتة ولا تتغير، مما قد يدل في حالة وجودها عكس ما هو مفروض أن تكون عليه هذه العلامات على أن الجثة تم نقلها أو تغيير وضعيتها.

• **تيبس الجثة:** تبدأ الجثة في التيبس بعد 2-6 ساعات من الوفاة ويصل إلى أقصى درجة من التيبس بعد مرور 13 ساعة عن الوفاة، ويكون ذلك نتيجة تصلب العضلات بسبب غياب الطاقة (Adénosine tri phosphate) **ATP** اللازمة لاسترخاء العضلات والتي لم يعد الجسم ينتجها بعد الوفاة. ويبدأ تيبس الجثة من الرأس ويظهر جليا في منطقة الفك ثم ينتقل بالتدريج لأن يصل إلى القدمين ويمكن في بعض الأحيان من خلال ذلك معرفة أخر وضعية أو حركة قامت بها الضحية قبل الوفاة .

• **جفاف الجثة:** بعد الوفاة تبدأ الجثة بفقدان الماء عن طريق التبخر، حيث تظهر علامات الجفاف في العين في شكل غشاء أبيض وأحيانا يتزامن ذلك مع ظهور بقعة سوداء في العين، ويبدأ الجلد بالتصلب نتيجة الجفاف.

• **بقعة البطن الخضراء (بداية التعفن):** بعد مرور حوالي 48 ساعة على الوفاة تظهر بقعة خضراء في البطن نتيجة التفاعل البكتيري على مستوى الأمعاء بعد الوفاة وتعتبر هذه الظواهر الأساس الذي يستند عليه الطبيب في تحديد الزمن التقريبي للوفاة وفي تحديد ما إذا تم تغيير وضعية الجثة أو نقلها من مسرح الجريمة الأصلي قبل العثور عليه.

الفرع الثالث: تحرير الشهادة الطبية للوفاة" حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

بعد قيام الطبيب الشرعي بكل إجراءات رفع الجثة، يقوم بتحرير شهادة طبية للوفاة تقدم لوكيل الجمهورية المختص الذي قام بطلب الخبرة يتم تدوين في الشهادة كل المعلومات التالية:

- **الديباجة القانونية والادارية**
- **تحديد هوية الطبيب: الاسم واللقب، الرتبة، مكان العمل**
- **تحديد الجهة القضائية المرسل إليها {وكيل الجمهورية} مع رقم وتاريخ التسخيرة القضائية.**

- تاريخ ووقت ومكان اجراء المعاينة.
 - المعلومات الشخصية عن الضحية إذا كانت معروفة: الاسم واللقب- الجنس- العمر او تاريخ الميلاد- محل الإقامة ورقم الهوية ان وجدت، أما في حالة كانت الجثة مجهولة يتم كتابة عبارة غير معرف أو مجهول الهوية.
 - المعلومات عن الملابس والأثار وكذا الإصابات التي تم فحصها: يتم تدوين كافة المعلومات عن الملابس التي تم العثور عليها من حيث اللون والعلامة التجارية، مع ذكر كافة الاثار الجنائية التي تم رفعها من على الجثة وما وجد على الجثة من إصابات مهما كان نوعها {كدمات- جروح ...} مع ذكر موقعها وحجمها وعدده
 - الوقت التقريبي للوفاة وطبيعتها وكذا أسبابها: تحديد الزمن التقريبي للوفاة، وطبيعتها إذا كانت طبيعية، عنيفة أو مشبوهة والأسباب المحتملة للوفاة، وفي حالة الوفاة المشبوهة يتم طلب القيام بالتشريح القضائي
- يجب أن يكون التقرير مباشرا وواضحا وبمصطلحات طبية مفهومة حتى يسهل فهمه بعد إرساله للجهة المختصة الطالبة له، اين يتم إما الاكتفاء بهذا التقرير أو طلب القيام بالتشريح القضائي لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة.

CERTIFICAT MEDICAL DE DECES
A remplir par le médecin

Commune de décès : _____
Wilaya de décès : _____
Nom : _____ Prénoms : _____
(En cas de non identification du défunt, mentionner le nom, le sexe, son identité (CNI))
Sexe : M ☐ F ☐
Vieillesse de : _____ et de : _____
Date et lieu de naissance : _____ à : _____
Date du décès : _____ Age (en années) : _____ ans
(Dates de décès d'un (1) an, préciser l'âge en mois, moins d'un (1) mois, préciser l'âge en jours _____ mois, en _____ jours)
Lieu de décès :
☐ Domicile ☐ Structure de santé publique
☐ Structure de santé privée ☐ Voie publique
☐ Autre (à préciser) : _____
N° d'ordre d'acte de décès inscrit sur le registre des actes de l'état civil : _____
Ce numéro doit être reproduit au verso de ce certificat

Signature médicale-légale - A remplir par le médecin (cocher la case adéquate)
☐ Obstacle médico-légal à l'information (en raison du caractère violent, anormal ou suspect de la mort ou corps non identifié)
☐ Mise immédiate en cercueil hermétique en raison du risque de contagion
☐ Existence d'une pathologie fonctionnelle au moyen d'une pile

Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici

A remplir et à clore par le médecin

Commune de décès : _____
Wilaya de décès : _____
Commune de résidence : _____
Wilaya de résidence : _____
Date de naissance : _____ Date de décès : _____
Sexe : M ☐ F ☐ Age (en années) : _____ ans
(Dates de décès d'un (1) an, préciser l'âge en mois, moins d'un (1) mois, préciser l'âge en jours _____ mois, en _____ jours)
Lieu de décès :
☐ Domicile ☐ Structure de santé publique
☐ Structure de santé privée ☐ Voie publique
☐ Autre (à préciser) : _____

Cause directe et événements morbides ayant précédé le décès.
Partie I : Maladie(s) ou affection(s) morbide(s) ayant directement provoqué le décès
Cause directe a) _____
Evénements morbides ayant précédé le décès
due à ou concomitante à : b) _____
due à ou concomitante à : c) _____
due à ou concomitante à : d) _____
Partie II : Autres états morbides ayant pu contribuer au décès, non mentionnés en partie I : _____

Date : _____ Cachet et signature du médecin
La dernière clause (d) doit correspondre à la cause initiale, il ne s'agit pas ici du mode de décès, par exemple : arrêt cardiaque, syncope, état de la maladie ou du traitement qui a entraîné la mort.
Dans le cas de décès maternel : (Venir étiqueté durant une grossesse, un avortement, un accouchement ou dans les 42 jours après un accouchement ou un avortement) remplir correctement la partie I et préciser en une phrase l'événement.
Exemples sur les causes directes et les événements morbides ayant précédé le décès :

a) Exclusion pathologique
b) Fœtus post-mortem
c) Cause maternelle de décès
d) Cause de décès

a) Septicémie
b) Pneumonie
c) Pathologie fœtale
d) Cause maternelle
e) Abandon

a) Défaillance respiratoire
b) Embolie pulmonaire
c) Plurifonctionnel
d) Arrêt cardiaque
e) Varies

a) Cause
b) Cause indirecte
c) Trauma externe
d) Accident de la route

3. Nature de la mort : Naturelle
☐ Accident ☐ Auto-induite ☐
☐ Agression ☐ Involontaire ☐
Autre (à préciser) : _____

3. Mortalité, périnatalité
- Grossesse multiple Oui ☐ Non ☐
- Mort né ? Oui ☐ Non ☐
- Age gestationnel (en semaines) : _____
- Poids à la naissance (en grammes) : _____
- Age de la mère (années) : _____
- Si décès périnatal, préciser l'état maternel de la mère ayant pu affecter le nouveau-né au moment du décès : _____

3. Déjà maternel ? Oui ☐ Non ☐
- Le décès a eu lieu durant la grossesse Oui ☐ Non ☐
- Le décès a eu lieu pendant l'accouchement / avortement Oui ☐ Non ☐
- Dans les 42 jours après la grossesse Oui ☐ Non ☐
- Indéterminé ☐

4. Signalement médico-légal
- Obstacle médico-légal à l'information (en raison du caractère violent, anormal ou suspect de la mort ou corps non identifié) Oui ☐ Non ☐
- Mise immédiate en cercueil hermétique en raison du risque de contamination Oui ☐ Non ☐
- Existence d'une pathologie fonctionnelle avec « pile » Oui ☐ Non ☐

5. V a-t-il intervention chirurgicale 4 semaines avant le décès ? Oui ☐ Non ☐

(Suite)

CERTIFICAT MEDICAL DE DECES
A remplir par le service de l'état civil de la commune

Wilaya : _____
Commune : _____
N° d'ordre d'acte de décès inscrit sur le registre des actes de l'état civil : _____
Cet acte confidentiel doit être adressé fermé à la direction de la santé et de la population de la wilaya

NE PAS OUVRIR

الصورة 25: نموذج لشهادة الوفاة التي تحرر من طرف الطبيب الشرعي¹

¹ نموذج لشهادة الوفاة التي يحررها الطبيب الشرعي، مصلحة الطب الشرعي، المركز الاستشفائي الجامعي لوهران CHUO، يوم 05-05-2026

الفرع الرابع: الاجراء العملي للتشريح القضائي " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

بعد الانتهاء من كافة إجراءات المعاينة الميدانية اللازمة من مسرح الجريمة يتم نقل الجثة الى مصلحة حفظ الجثث على مستوى مصلحة الطب الشرعي، إلى حين إصدار أمر قضائي بإجراء التشريح القضائي للجثة في حالة الوفاة المشبوهة التي تكون أسبابها غير واضحة، حيث يتم تعيين طبيب شرعي مختص لإجراء التشريح أو الفحص الداخلي للجثة وأخذ العينات اللازمة التي يتم إرسالها للمخابر الجنائية المختصة لإجراء كافة التحليل اللازمة عليها.

أولاً: تعريف التشريح القضائي: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

هو إجراء طبي جراحي يجرى على جثة المتوفى بناء على تسخيره من جهة قضائية مختصة، ويعرف التشريح على انه فحص الجثة داخليا عن طريق معاينة الأعضاء الداخلية والباطنية للجثة بهدف تحديد العلاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة التي تتمثل في الوفاة، كما أن التشريح القضائي لا يتطلب موافقة ذوي المتوفي كونه يتم بأمر قضائي ولخدمة العدالة الجنائية.

ثانياً: مراحل الفحص الداخلي للجثة: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

يتم الفحص الداخلي وفق تسلسل تشريحي صارم يهدف الى فحص الأعضاء في مكانها الطبيعي قبل استخراجها، حيث يبدأ الطبيب الشرعي عملية الفحص الداخلي بفتح تجاويف الجسم الثلاثة الكبرى وهي {الرأس، الصدر والبطن} وفق الترتيب الاتي:

1. فحص تجويف الرأس: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

تبدأ عملية الفحص الداخلي بفحص الرأس وما يحتويه من جمجمة ودماغ، حيث يتم الفحص ت:

- يتم سلخ فروة الرأس من الخلف وفصلها للكشف عن العظام.
- يتم نجر عظام الجمجمة بعناية لاستخراج الدماغ وفحصه.
- يتم فحص الدماغ خارجيا ووزنه ثم يتم تقسيمه إلى أربعة أجزاء لفحصه داخليا.
- الهدف منه: البحث عن نزيف أو جلطات دماغية، كسور في قاعدة الجمجمة، والتي قد تكون سببا في وفاته.

2. الشق الجليدي وفتح تجويف الصدر والبطن: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

يقوم الطبيب الشرعي بإحداث شق جلدي لفحص الأعضاء الداخلية للجثة، وتستخدم عادة تقنيات قياسية مثل الشق على شكل حرف Y، أو الشق المستقيم من الدقن إلى منطقة العانة وهي الطريقة المستخدمة في عمليات التشريح في الجزائر وهي طريقة عملية أكثر وتسمح بالوصول لكامل الأعضاء الداخلية للجسم.

3. فحص الرقبة والصدر: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

- يتم فحص المجاري التنفسية مثل الحنجرة والقصبية الهوائية والمريء
- يتم فحص الرئتين والقلب ووزنهم، مع التركيز على البحث عن سوائل في تجويف الصدر أو نزيف في القلب
- الهدف منه: كشف حالات الاختناق، الغرق، الكشف عن أي إصابات أو نزيف داخلي في هذه الأعضاء

4. فحص تجويف البطن: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

- يتم فحص أحشاء البطن مثل: الكبد، الطحال، الكليتين، والأمعاء ووزن حجمهم والبحث عن أي نزيف داخلي
- يتم فحص المعدة بدقة لتحليل ما قد تحتويه من طعام، مما يساعد في تقدير زمن الوفاة التقريبي وسببها إذا كانت تحتوي على السموم.

5. أخذ العينات المخبرية: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

وهي المرحلة مكملة للفحص الداخلي وتشمل :

- **العينات النسيجية:** أخذ قطع أو عينات صغيرة من الأعضاء للفحص المجهرى

(Etude anatomopathologie)

- **العينات البيولوجية السمية:** أخذ عينات من الدم، البول وسوائل العين والشعر بهدف تحليل والبحث عن المخدرات أو السموم.

• العينات البيولوجية للأغراض الجينية: عينات تحت الأظافر، الشعر، العضلات الداخلية بهدف استعمالها في استخلاص البصمة الوراثية للتعرف على الجثة في حالة التي تكون فيها الجثة مجهولة الهوية.

هذا وبعد أخذ هذه العينات يتم تحريزها وإرسالها للمخابر الجنائية لتحليلها.



الصورة 26: صورة لبعض الأحراز المستعملة في حفظ وتحريز العينات وغيرها من الآثار الجنائية البيولوجية

أثناء عملية التشريح في مصلحة الطب الشرعي¹.

6. إعادة الأعضاء للجثة: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

بعد الانتهاء من عملية التشريح القضائي أو الفحص الداخلي يقوم الطبيب الشرعي بإعادة جميع الأعضاء إلى أماكنها ثم تخاط الجثة بشكل لائق تمهيدا لعملية دفنها بصورة لائقة حفاظا لكرامة الميت.

¹ أحراز مأخوذة من مصلحة الطب الشرعي للمركز الاستشفائي الجامعي بوهران CHUO ، يوم 04-05-2026

7. تحرير التقرير النهائي للتشريح القضائي: " حسب المعلومات المقدمة من المصلحة"

يعد هذا التقرير الوثيقة العلمية والقانونية الأهم حيث تترجم كافة الإجراءات العملية للتشريح إلى أدلة مادية ترفع الى الجهات القضائية المختصة، ويصاغ هذا التقرير بصرامة لغوية وعلمية ويحتوي التقرير النهائي للتشريح على:

- **الديباجة القانونية والبيانات الإدارية:** يتم فيها ذكر مرجع التسخيره / رقمه وتاريخه والجهة المصدرة للأمر / هوية الطبيب الذي قام بالتشريح وصفته / البيانات حول مكان ووقت وتاريخ وساعة البدء ونهاية التشريح / هوية الجثة ومعلوماتها إذا كانت معروفة أو تحديدها كجثة مجهولة الهوية مع ذكر رقم حفظها في مصلحة حفظ الجثث.
- **ظروف وملابسات الوفاة:** يتم تسجيل ملخص للمعطيات الاستقصائية المتوفرة لديه حول يلي: مكان العثور على الجثة، وضعيتها في مسرح الجريمة...
- **المعاينات المورفولوجية والفحص الخارجي:** يتضمن وصفا دقيقا وموثقا للحالة الخارجية للجثة: وصف الملابس، الظواهر الإيجابية للوفاة، ووصف كافة الإصابات الخارجية التي وجدت على الجثة.
- **نتائج المستخلصة من عملية التشريح أو الفحص الداخلي:** وهو جوهر التقرير حيث يسجل الطبيب بشكل مفصل ومتسلسل حالة الأعضاء الداخلية والنتائج المستخلصة من الفحص.
- **العينات والتحاليل التكميلية:** يشير الطبيب إلى طبيعة العينات التي تم اقتطاعها وتوجيهها للمخابر الجنائية مع ذكر المهام المطلوبة.
- **المناقشة الطبية الشرعية:** يقوم الطبيب في هذا الجزء بعملية "الاستدلال العلمي" يربط فيه بين الملاحظات الميدانية للفحص الخارجي مع ما تم التوصل إليه في الفحص الداخلي وذلك بهدف تقديم تفسير علمي لأليات حدوث الإصابة وإعادة بناء سيناريو طبي لحدوث الوفاة مثلا: "حيث أدت الطعنة د" إلى تمزق الشريان "س" مما أدى إلى حدوث صدمة نزيفيه.
- **الخلاصة والاستنتاج:** ويتم في هذا الجزء الرد المباشر والإجابة عن الأسئلة القانونية المطروحة من طرف الجهة القضائية، ويجب أن يكون وضحا وبمصطلحات مفهومة ليسهل على القاضي فهم مضمونها ويحتوي هذا الجزء على: السبب الدقيق للوفاة، طبيعة الوفاة، الزمن التقريبي للوفاة، الأداة المستعملة في الجريمة أو من خلال تبيان الفئة التي ينتمي لها مثلا "سلاح ناري، سلاح أبيض.."
- **توقيع وختم الطبيب مع عبارة تفيد بأن التقرير قد أنجز وفقا للمعايير الطبية والقانونية**

SERVICE DE MEDECINE LEGALE D'ORAN		SEXE		EXAMEN EXTERNE		EXAMEN INTERNE	
RAPPORT D'AUTOPSIE N°		Poids _____ Kg		Taille _____ cm		TETE	
Tribunal d' _____ Parquet n° _____ Instruction n° _____ Juge d'instruction _____ en date du _____		Phénomène cadavérique _____ Attitude particulière _____		Cuir chevelu _____		scalp _____ visage _____ caillot _____ base du crâne _____ massif facial _____ mêninges _____ cerveau _____ vaisseau _____	
Date de remise du rapport _____		T E T E		Visage _____		COU	
En vu _____		C O U		Dentition _____ Alvéoles X. Carie = Couronne =			
Cadavre du nommé _____		T R O N C		Thorax _____			
Nom : _____ Prénom : _____ L'Age _____		Abdomen _____		Dors _____			
Commémoratif _____		Pubis _____		Région anorectale _____		peau _____ muscle _____ vaisseaux et nerfs _____ glande thyroïde _____ os hyoïde _____ cartilage thyroïde _____ cricoid _____ trachée _____ épiglotte _____ larynx _____ vertèbre _____ moelle épinière _____	
Conclusion _____		M E M B R E S		Membre supérieur _____			
Mort : _____		L E S I O N S		Membre inférieur _____			
		CONCLUSION					
THORAX		Conclusion sur l'activité thoracoabdominale					
Os et muscle _____		MEMBRES droit gauche					
Poumons épanchement _____							
droit _____							
gauche _____							
Cœur : sac péricardique _____		PRELEVEMENT					
pericardie _____							
myocarde _____							
ventricule droit _____							
Média / stn _____		Poids					
Vg _____							
Vd _____							
Vg _____							
Abdomen épanchement		DISCUSSION					
aspect général _____							
rate _____							
intestin _____							
mésentère _____		cerveau g _____ cœur g _____ thymus g _____ poumon d g _____ poumon g _____ rate g _____ pancréas g _____ foie g _____ rein d g _____ rein g _____ glande surrénale d g _____ glande surrénale g _____					
estomac _____							
pancréas _____							
foie _____							
aorte _____		DISCUSSION					
glandes surrénales _____							
rein droit _____							
gauche _____							
urètre _____		DISCUSSION					
vessie _____							
organes génitaux _____							
colonne vertébrale et moelle épinière _____							

الصورة 27: نموذج لتقرير التشريح القضائي المتكون من 6 صفحات ¹.

¹ نموذج فارغ لتقرير التشريح القضائي، مصلحة الطب الشرعي، المركز الاستشفائي الجامعي لوهران CHUO، يوم

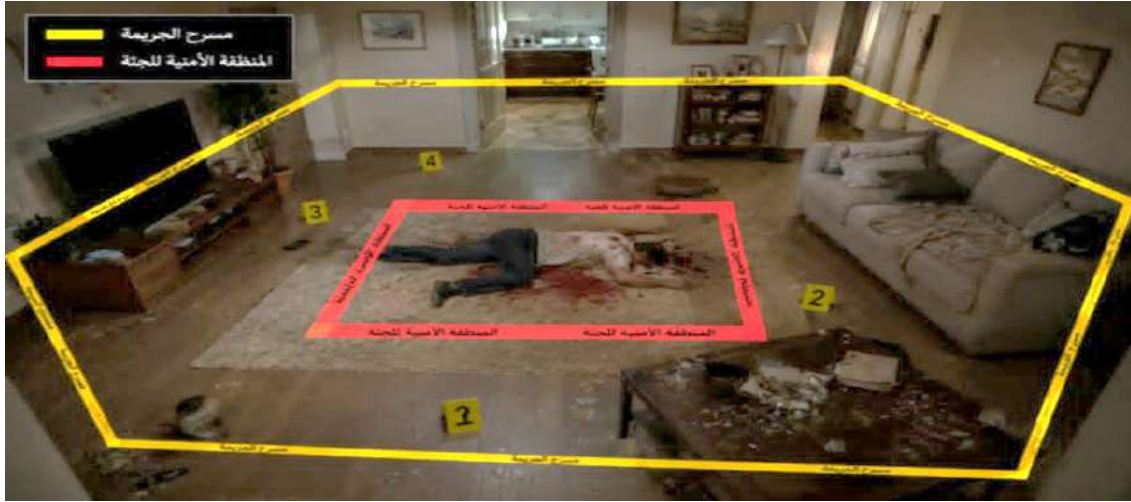
المطلب الثاني: البروتوكول المقترح عن الجانب التطبيقي "بروتوكول السلسلة الجنائية للتعامل مع أثار اللمس وحماية الجثة".

وهو بروتوكول يهدف إلى حماية أثار اللمس البيولوجية الدقيقة الموجودة على الجثة منذ لحظة معاينتها في مسرح الجريمة إلى غاية التشريح القضائي، وإن الفكرة الأساسية من هذا البروتوكول هو وضع إجراءات أكثر صرامة وحماية الاثار للتقليل من تلوثها وتلفها بما يضمن المحافظة على سلامة الأثر وتعزيز قيمته الإثباتية أمام القضاء، وتتمثل مراحل هذا البروتوكول في:

الفرع الأول: المراحل الأولية المتعلقة بمسرح الجريمة

أولاً: إنشاء "منطقة أمنية للجثة"

ومعنى ذلك أنه في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة ومهما كان نوع الجريمة يجب ان يتم إنشاء حيز أمني حول الجثة بدل الاكتفاء بتطويق مسرح الجريمة فقط، حيث تخضع هذه الدائرة لإجراءات جد حساسة وصارمة تتمثل في:



الصورة 28: صورة توضيحية للمنطقة الأمنية للجثة وفقاً للبروتوكول المقترح.

- تطويق هذا الحيز بالشريط الأحمر: وذلك بهدف منع تشتت انتباه الطبيب الشرعي أثناء معاينة الجثة.
- تحديد مسار واحد للدخول والخروج من الشريط الأحمر للمنطقة الأمنية.
- يمنع لمس الجثة منعاً باتاً من أي متدخل في مسرح الجريمة إلا بقفزات ذات استعمال واحد.

• رفع عينات من الأشخاص الذين قاموا بلمس الجثة لجس النبض أو بهدف القيام بالإسعافات الأولية.

• يسمح بدخول نطاق المنطقة الأمنية فقط من طرف الطبيب الشرعي ومساعديه من ضباط وأعوان الشرطة العلمية والتقنية.

• **الهدف منها:** حماية الجثة من أي لمس أو تحريك وما ينجم عنه من تلوث وتلف للأثار الموجودة على الجثة وخاصة أثار اللمس المحيطة بالجثة.

ثانيا: التصوير الجنائي المتقدم للجثة قبل لمسها.

بعد تأمين الجثة يجب على المصور الجنائي توثيق الجثة وما يحيط بها من أثار في حالتها الأصلية التي تم فيها العثور عليها ومن زوايا مختلفة، بشرط أن يكون خارج نطاق المنطقة الأمنية للجثة، ويستحسن لتوثيقها بصورة أفضل استخدام تقنية التصوير ثلاثية لتسجيل وضعية الجثة بشكل أكثر دقة.

ثالثا: الإجراءات الاحترازية المتخذة من الطبيب الشرعي قبل الدخول المنطقة الأمنية للجثة.

باعتبار ان الطبيب الشرعي هو من يقوم بمعاينة الجثة وفحصها في مسرح الجريمة، يتوجب عليه الالتزام بقواعد الحماية الشخصية وحماية مكان الجثة بهدف تفادي التلوث الغير عمدي للأدلة الموجودة في مسرح الجريمة، وذلك قبل الدخول إلى المنطقة الأمنية المباشرة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

• **البدلة الوقائية:** وتتمثل في بدلة كاملة ذات استعمال واحد بلون الأبيض أو الأزرق الفاتح، وتكون غير قابلة لترك الوبر او الشعيرات، لان الملابس العادية قد تترك مثلاً: شعر طبيب أو ألياف قماشية، غبار....

• **القفاذات المزدوجة:** بحيث يكون هناك طبقة قفاذات داخلية لا تتغير، وطبقة قفاذات خارجية تتغير باستمرار عند الانتقال من فحص الوجه إلى فحص اليدين أو جسم الضحية مثلاً، وذلك تجنباً لنقل الأثار بين مناطق الجثة.

• **غطاء الرأس والحية:** وذلك بهدف منع تساقط الشعر أو قشرة فروة الرأس أو العرق على الجثة أو محيطها. لأن تساقط شعرة واحدة قد تتسبب خللاً في التحليل المخبري الجيني.

• **قناع للأنف والفم:** من نوع FFP3 أو N90 وذلك بهدف حماية الطبيب أولاً من الغازات الحيوية المنبعثة من الجثة إذا كانت في مراحل التحلل ومنع تساقط الرذاذ التنفسي أو المخاط الانفي أو

اللاعب من الطبيب نحو الجثة أثناء الحديث أو العطاس أمامها يمكن أن تنتقل الخلايا الفموية المجهرية بصفة عفوية وتلوث الأدلة.

• **نظارات الحماية الطبية:** وذلك حماية للطبيب ومنع تساقط شعر الرموش أو الحواجب على الجثة أو محيطها.

• **غطاء الأحذية:** بهدف منع نقل التربة والأثار من خارج إلى داخل مسرح الجريمة أو المنطقة الأمنية للجثة،

• **تعقيم الأدوات المستخدمة في عملية فحص الجثة:** وتشمل هذه الأدوات في: المساطر - الملاقط - المصابيح - المقص - المعالم - السيالات - مقبض حقيبة رفع الأدلة - أجهزة الراديو الطبية... إلخ.

رابعا: **الإجراءات العملية المتخذة من طرف الطبيب الشرعي للتعامل مع الجثة داخل المنطقة الأمنية.**

• الدخول في اتجاه واحد وتقليل الحركة الغير ضرورية في المنطقة الأمنية.

• تغليف يدي الضحية بأكياس ورقية: وذلك بهدف حماية الأثار الموجودة في اليدين وغيرها تحت الأظافر (مهما قصر طولها) ، لأن الضحية وغالبا أثناء محاولتها مقاومة الاعتداء عليها تقوم بخدش المجرم مما يساهم في ترك أثاره والتي تتمثل غالبا في خلايا جلدية ودم وغيرها في أظافر الضحية، كما انه يشترط حفظها في الأكياس الورقية لأنه يسمح بالتهوية والمحافظة على الأثار داخله على عكس الأكياس البلاستيكية التي تحتفظ بالرطوبة التي تساهم في نمو البكتيريا وتحلل الحمض النووي للأثر.

• عدم وضع الأدوات فوق الجثة.

• عدم تحريك الجثة أو تغيير وضعية الجثة دون توثيق وفحص ما يوجد عليها .

• لمس الجثة تدريجيا وبصفة موجهة حسب خطة محكمة تتماشى ونوع الجريمة.

خامسا: إجراءات رفع اثار اللمس من مسرح الجريمة وكذا المنطقة الأمنية للجثة.

إن توزع أثار اللمس في مسرح الجريمة والجثة وتنوعها يختلف باختلاف نوع الجريمة بحيث أن في:

1. في جريمة القتل: غالبا ما يحاول الجاني طمس معالم وأثار جريمته ونظرا للحالة النفسية

المضطربة فإنه قد لا يتقطن لبعض الاثار الغير مرئية وفي أحيانا أخرى يقوم بمحاولة مغالطة

التحقيق وذلك بتغيير ملامح جريمته، فقد يقوم مثلا بمحاولة تغيير جريمة القتل لتبدو كجريمة

انتحار ولكن ما لا يتفطن له المجرم أنه وخلال تحريكه للجثة وتغير وضعيتها ولمسه للحبل في حالة الشنق فإن آثار اللمس من بصمات أصابع والبقايا الجلدية تبقى شاهدة على إجرامه، لذلك يجب على المتعامل مع مسرح الجريمة دائماً أن بتفطن ويخلق الفرضيات وعدم لمس أي شيء قبل الكشف عن ما إذا كان يحمل أثاراً وتصويرها، وفي هذه الحالة فإن بصمات الأصابع وكف اليد والبقايا الخلوية أكثر الآثار تواجداً، حيث أنه يمكن إيجادها على:

- رسائل الانتحار المزيفة: بحيث أن المجرم وأثناء كتابتها قد يترك أثره بفعل احتكاك بشرة يده مع الورقة على ترك أثاره عليها دون إدراك ذلك.
- على الأثاث والأدوات المستخدمة في فعله الإجرامي: على الطاولات والكراسي والحبل الذي يكون حاملاً لآثار الجاني أثناء لمسه وشده الحبل.
- ملابس الضحية في المناطق التي تكون ممزقة حتى وإن تم تغيير ملابسها فإن المجرم وأثناء إعادة لباسها يترك أثاره على الملابس الجديدة،
- تحت أظافر عند محاولة مقاومتها للمعتدي عليها.
- الرقبة في حالة القتل بالشنق أو الخنق أو جريمة الانتحار المزيفة.
- منطقة فم والأنف عند محاولة إسكات أو خنق الضحية.

2. جرائم الاعتداء الجنسي المتبوعة بالقتل: في هذه الجرائم يكون انتقال الأثر نتيجة الاحتكاك والعنف، وإن أكثر آثار اللمس تواجداً هي آثار بصمات اليد والشفاه وأثار العض والبقايا الخلوية التي يمكن إيجادها في:

- على الفراش الذي تمت فيه الجريمة أو على الأرضية في محيط الجثة.
- على ملابس الضحية، في الأماكن الممزقة وعلى الأكمام وحزام السروال،
- على معصم والعنق والأظافر.
- في محيط المناطق الحساسة حول الصدر والفخذين وعلى الشفاه الضحية: وتكون هذه الآثار غالباً مختلطة بآثار الدم واللعباب.

3. جرائم السطو والسرقة: في حالات السرقة يكون المجرم في عجلة من أمره ما يجعله يقوم بترك أثاره حتى وإن كان بكامل احتياطاته، حيث أنه:

- **قبل دخول مكان الجريمة:** يكون حذره أقل وبفعل تصنته المسبق على الباب أو الحائط وبوضع أذنه عليها يترك أثره وذلك لرداءة حسه السمعي وعدم القدرة على التنصت الجيد إذا كان هناك قماش أو غطاء على الأذن، كما قد يترك بصماته على المصاعد والسلالم والمفاتيح الكهربائية.
- **بعد دخول مكان الجريمة:** فإن السارق غالبا ما يركز على سرقة الأشياء الثمينة وبالتالي فإن مكان ارتكاز بصماته تكون على المقابض الخارجية للأبواب والنوافذ ومقابض الخزنة، كما أنه عند سماعه لأي حركة قد يرتبك عند فراره ويترك أحد الأدوات المستخدمة ف إجرامه، والتي تكون حاملة لبصماته أثناء تحضيره المسبق لإجرامه.

❖ الإجراءات الواجب تطبيقها أثناء الرفع:

- **خارج المنطقة الأمنية للجثة:** تعتبر خطوات رفع أثار اللبس من مهام تقنيي مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية والتقنية، ويحظر لمسها من طرف أي متدخل لعدم تلويثها، حيث يجب على تقنيي أولا كشف هذه الأثار بتسليط الأضواء الكاشفة مثل الأشعة فوق بنفسجية UV أو المساحيق الكيميائية للكشف عن البصمات في المناطق سالفة الذكر مع توثيقها عن طريق التصوير الجنائي ورفعها مع إجراء مسحة على هذه الأثار لرفع كل البقايا الخلوية الموجودة عليها لتحليلها مخبريا واستخراج البصمة الوراثية لصاحبها.
- **داخل المنطقة الأمنية للجثة:** وتكون من اختصاص الطبيب الشرعي بمساعدة تقني مسرح الجريمة من الشرطة العلمية، حيث يمنع لمس المناطق الحساسة في الجثة الحاملة لأثار اللبس مباشرة، حيث يجب الكشف عنها أولا وتوثيقها، ثم رفعها من خلال تمرير مسحة مبللة على أثار العضة وأثار العنف في الرقبة وعلى محيط المناطق الحساسة وعلى الشفاه وغيرها بهدف استخراج البقايا الخلوية الناتجة عن اللبس وما قد تحتويه من لعاب لتحليلها جينيا.
- ان الهدف من كشف هذه الأثار وتوثيقها ورفعها في المنطقة الأمنية للجثة قبل نقلها هو المحافظة عليها من التلف نظرا لطبيعتها الحساسة وتقاديا لأي تلوث أثناء فحص الجثة أو تغليفها ونقلها للمصلحة، فكلما كان رفعها وتحريزها أسرع كانت نتائج فحصها وتحليلها أفضل

سادسا: التغليف والنقل الجنائي للجثة.

يجب أن تتم هاته العملية بإحكام وذلك بتغليف الجثة بكيس أحادي الاستعمال (لمنع اختلاط البصمات الوراثية)، ومانع للتسرب والرطوبة بدلا من أكياس نقل الجثث التقليدية، بحيث يجب أن

يحتوي الكيس على طبقة داخلية مانعة للتسرب والرطوبة: بحيث تمنع تساقط الأثار الدقيقة وتحفظ الأثار الموجودة على الجثة من التحلل والتلف أثناء النقل.

بعد تغليف الجثة يجب أن يتم نقل الجثة في وحدة معقمة ومجهزة بدرجة حرارة معتدلة للحفاظ على الأدلة من التحلل وتقليل الاهتزاز لمنع تساقط الأدلة وانتقال الأثر بين مناطق الجثة.

سابعاً: سجل خاص بالمتعاملين مع الجثة.

بحيث أن كل شخص تعامل مع الجثة منذ لحظة العثور عليها إلى مرحلة نقلها يتم تسجيل:

- معلوماته الشخصية: اسمه ولقبه، تاريخ ومكان الازدياد
- صفته: بأي صفة أو صلة قام بالتعامل بها مع الجثة.
- نوع الإجراء أو الفعل الذي قام به.
- وقت التعامل مع الجثة.

الهدف: في حالة ادعاء دفاع المتهم بالتلاعب بالأدلة أو تلوثها وعدم صلاحيتها، فإن السجل يثبت من لمس الجثة ومتى ولماذا.

الفرع الثاني: إجراءات الفحص العملية في مصلحة الطب الشرعي.

أولاً: التدابير الوقائية السابقة للفحص الخارجي والداخلي للجثة.

بعد نقل الجثة من مسرح الجريمة إلى مصلحة الطب الشرعي يجب أن يقوم الطبيب الشرعي بإعادة فحصها خارجياً لأن بعد الإصابات قد لا تظهر فوراً وخاصة في الوفاة الحديثة، وذلك قبل إخضاعها للتشريح القضائي، للتأكد من أن كل الأثار والاصابات تمت ملاحظتها، كما يجب أن يتم هذا الفحص وفق ظروف تسمح بالحفاظ على الجثة واثارها والتي تتمثل في:

- يجب أن تكون غرفة الفحص معقمة ومجهزة بنظام تبريد على أن تكون درجة حرارة الغرفة في حدود 20 درجة وأن يكون مجهزاً بنظام للتهوية.
- تعقيم طاولة التشريح بصفة دورية أو وضع غطاء طبي معقم أحادي الاستعمال على سطح الطاولة لتفادي لحدوث أي تلوث أو تفاعل بكتيري يساهم في إتلاف الأثار.

- يجب الالتزام بكافة وسائل الإجراءات الاحترازية والوقائية من طرف الطبيب والتي تتمثل في: لباس الطبي المخصص لعمليات التشريح أحادية الاستعمال، القفازات، الكمامة، غطاء للرأس.. إلخ.
- تعقيم الأدوات المستخدمة في الفحص عند الانتقال من منطقة إلى أخرى أثناء الفحص لتفادي تلوثها

• مسح كافة الأماكن المحتمل وجود أثار اللمس عليها بواسطة الأعواد القطنية المبللة والجافة، وذلك مع مراعاة نوع الجريمة ووقائعها حسب السلطة التقديرية للطبيب الشرعي مع تجفيفها وتحريزها، وطلب معالجتها وتحليلها بصفة مستعجلة من طرف المخابر الجنائية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل العلمي لأثار اللمس في مجال الإثبات الجنائي.

بعدما شهدت الظاهرة الاجرامية طفرة نوعية انتقلت بها من حيز الجريمة التقليدية الى نطاق الجريمة العلمية، حيث أصبح الجناة يعتمدون في ارتكاب جرائمهم أسالي وتقنيات متطورة تحول دون ترك أثار مادية ملموسة في مسرح الجريمة، أدى هذا التطور في الذهنية الاجرامية الى عجز او قصور وسائل الاثبات الكلاسيكية عن ملاحقة وكشف هذه الجرائم، مما وضع جهاز العدالة والقضاء الجنائي خاصة امام تحد جسيم يتمثل في صعوبة استخلاص الأدلة الكافية للإدانة، و استنادا للقاعدة الدستورية أن "الأصل في الانسان البراءة" والتي لا يجوز تقويضها الا بموجب دليل قاطع يبلغ حد اليقين القضائي، كرس المشرع الجزائري وفي أحكام قانون الإجراءات الجزائية "مبدأ حرية الاثبات" حيث أجاز الإثبات بكل الوسائل العلمية وهو ما يمنح للقاضي سلطة استنباط الحقيقة من أي عنصر مادي او معنوي يطرح للبحث والمناقشة في الجلسة في حالة عجز الأدلة المباشرة مثل الاعتراف او شهادة الشهود في الكشف والاحاطة بملابسات ووقائع الجريمة.¹

كما عرفت نظم الاثبات الجنائية العديد من المراحل والجهود في سبيل تعزيز سبل العدالة، بعدما كان الاثبات الجنائي يركز على الأدلة التقليدية انتقل الى فتح مجال الاثبات لتبرز الأدلة المادية العلمية كأحد الوسائل الاثباتية للجريمة، ومن بينها أثار اللمس كأحد أهم الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة لما تحمله من دلالات مادية مباشرة تربط بين الجاني ومسرح الجريمة أو الضحية.

¹ محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، المجلد 25، العدد 03، سبتمبر 2019، ص

ولكن تبقى هذه القيمة الإثباتية مرهونة بعدة مبادئ وقيود قانونية وبمدى احترام الإجراءات القانونية والفنية في التعامل مع هذه الآثار من المرحلة التي يكون فيها مجرد أثر في مسرح الجريمة أو على الجثة، وصولاً إلى تقرير الخبرة العلمية الجنائية والطب الشرعي. وتعتبر سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي من الأسس الجوهرية في النظام القضائي، حيث يحوز القاضي على سلطة كبيرة في تقييم الأدلة التي تقدم أمامه¹، وعليه ولدراسة مفصلة أكثر قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الأساس القانوني لقبول القاضي الجزائي الدليل العلمي، أما في المطلب الثاني فسيتضمن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لقبول القاضي الجزائي الدليل العلمي.

إن قبول الدليل العلمي على مستوى جهاز العدالة يخضع لمبدأ حرية الإثبات الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كأحد الأسس القانونية إلى جانب بعض القيود القانونية كقيد المشروعية والخصوصية وقيد عدم المساس بالصحة الجسدية خلال إجراءات الحصول على الدليل العلمي وهو ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى القيود الواردة على قبول الدليل العلمي في التشريع الجزائري، أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي.

الفرع الأول: القيود الواردة على قبول الدليل العلمي في التشريع الجزائري.

يعتبر مبدأ حرية الإثبات أحد القيود القانونية الواردة على قبول الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي وهو ما سنفصل فيه كالتالي:

أولاً: مبدأ حرية الإثبات

يعتبر مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في النص الجزائي، حيث أن المشرع الجزائري في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، نص بصريح العبارة على أن مجال الإثبات في المسائل الجزائية مفتوح حيث يمكن تقديم كل القرائن والأدلة سواء الكلاسيكية أو العلمية التي لها علاقة بالقضية ودون تمييز، وجد هذا المبدأ وفقاً لأساسين قانونيين:

¹ براهمي شهرزاد، بومصباح أماني، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024، ص 51.

1. أن الأساس في الإثبات الجنائي هو كشف الوقائع المادية والمعنوية والتي لا يمكن اثباتها دون اللجوء للجانب العلمي والمتمثل في الخبرة العلمية في شتى المجالات، حيث أن تقرير الخبرة يأتي كدليل يحمل الإجابة لبعض الإشكالات الغامضة حول القضية لدى القاضي والتي تساهم بشكل كبير في فهم وكشف غموض الجريمة ووقائعها وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي وتأسيس حكمه بناء عليها¹.

2. يعد مبدأ قرينة البراءة أحد الضمانات القانونية التي يترتب عنها إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، وهو ما دفع بالقاضي الجزائي الى تبني مبدأ حرية الإثبات حتى يكون أكثر إلماما ويتمكن من تكوين اقتناعه الشخصي بدون شك أو تردد، وذلك حفاظا على أصل البراءة المفترض في المتهم بحيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حيث أنه لا يدان إلا إذا بلغت الأدلة حد اليقين القاطع بارتكابه الفعل المجرم².

كما أن تكريس المشرع الجزائري لحرية الإثبات كمبدأ أساسي في المواد الجزائية جاء بهدف تمكين القاضي من الوصول الى الحقيقة بمختلف الطرق الإثباتية ضمانا لكشف وقائع الجريمة وحماية حقوق الضحية التي تعتبر الطرف الأضعف، ولضمان عدم إفلات الجاني من العقاب.

وعليه وبما أن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على مبدأ الحرية، أي أنه يجوز الإثبات بجميع الأدلة دون تمييز بين الدليل و الآخر، مالم يرد نص قانوني صريح يقضي بخلاف ذلك، ويعد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الضابط الجوهرى الذي يحكم تقديره للأدلة وترجيحها، إذ يتمتع بحرية اختيار و تفضيل ما يراه كافيا من الأدلة لتكوين اقتناعه الشخصي دون خضوعه لرقابة في ذلك، وتكون هذه حرية في حدود ما يفرضه القانون، كما لا يلزم القاضي بتقديم أسباب التي اعتمدها في تفضيله لأحد الأدلة عن غيرها مادام ان حكمه النهائي قد تأسس وفقا لما استقر عليه ضميره من عناصر الدعوى³.

وعليه فإنه يترتب عن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية جملة من النتائج القانونية وهي كالتالي:

¹ براهمي شهرزاد، بومصباح أماني، مرجع نفسه، ص52

² محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص106-107

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص39

- التحويل للقاضي الجزائي دورا إيجابيا في البحث عن الحقيقة: وذلك باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات تساهم في كشف الحقيقة كالأمر بإجراء معاينة أو خبرة علمية للحصول على تقارير علمية وفنية تساهم في تدعيم قناعته، وبالتالي فإن تقرير تحليل الحمض النووي يعتبر مثله مثل أي وسيلة إثباتية أخرى¹.
- إعفاء المتهم من عبء الإثبات تكريسا لقرينة البراءة: فلا يلزم بإثبات براءته، وإنما يقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، والتي يتعين عليها تقديم الأدلة الكافية لإثبات وقائع الجريمة وضلوع المشتبه به في ارتكابها².
- عدم تقييد القاضي بوسائل اثبات محددة: حيث تقدم أمامه جميع الأدلة دون تمييز مسبق بينها ولا يكون لأي دليل الحجية المطلقة، بل تخضع جميعها لسلطته التقديرية من حيث قوتها في الإقناع والتي على إثرها يأسس قراره النهائي³.
- تكافؤ قيمة الأدلة من حيث المبدأ: إذ لا يعتد بنوع الدليل بقدر ما يعتد بمدى تأثيره في تكوين قناعة القاضي، شريطة أن يكون قد تم الحصول عليه وفقا للأحكام القانونية المعتمدة⁴.
- غير أن حرية الإثبات تمارس في إطار احترام الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الإنسان حيث تخضع لقيود وضوابط يفرضها القانون والاجتهاد القضائي، حيث يجرم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو اللجوء لأحد أساليب التعذيب للحصول على الدليل، ضمانا لسلامة الأفراد ومشروعية الدليل⁵، وهو ما سنفصل فيه في الفرع الثاني.

¹ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص19

² زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017-2018، ص63

³ Julie Leonhard, la place de l'ADN dans le procès pénal, le procès pénal a l'épreuve de la génétique, 09*2019, disponible sur le site : <https://doi.org/10.4000/cdst.1049>

⁴ مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي في النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص172

⁵ نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص46

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي.

برغم من ان حرية الاثبات مكفولة قانونا، الا ان الدليل العلمي بما في ذلك تقارير العلمية والفنية لأثار اللبس المقدمة للجهات القضائية يجب ان يكون مشروعا ولا يتعارض مع حقوق وحرريات الفرد التي كرسها الدستور الجزائري وهذا ما سنفصله كالتالي:

أولا: قيد مشروعية الحصول على الدليل العلمي

ويقصد بذلك أن الدليل ومن المرحلة التي كان فيها مجرد أثر في مسرح الجريمة أو على المشتبه فيهم قد تم الحصول عليه ورفع وتحريزه وفق الإجراءات القانونية وباستخدام وسائل مشروعة ومعترف بها علميا، وقد اختلفت الآراء الفكرية الفقهية والقانونية في الاعتراف بمشروعية الدليل العلمي.

1. الرأي الفقهي من مشروعية الحصول على الدليل العلمي:

انقسم الموقف الفقهي بخصوص مشروعية الحصول على الدليل العلمي بين معارض ومؤيد، حيث أن الجانب المعارض والقائل بعدم المشروعية يرى ان اخضاع المشتبه به للاختبار الطبي بدون ارادته غير مشروع واعتداء على حريته الشخصية وسلامته الجسدية، بحيث يرون ان اخضاعه لتحليل وأخذ منه العينات الخاصة به والتي تعتبر جزء من خلايا جسمه ودون رضاه يعتبر خرقا صارخا لقاعدة عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه¹، وعليه بطلان كل الأدلة الناجمة عن ذلك مثل دليل البصمات أو تحليل البصمة الوراثية ، فيما يرى الاتجاه الآخر الذي ينادي بالمشروعية أنه لا بد من اخضاع المشتبه به للاختبار وأن ذلك لا يعد اعتداء على سلامته الجسدية ولا على كرامته، لأن الضرر الذي تسبب فيه للمجتمع نتيجة فعله الاجرامي أكبر من الألم الذي قد يشعر به خلال أخذ العينة أو البصمة²، ولكن يجب ان تكون هذه الإجراءات بناءا على أمر من قاضي التحقيق المختص او النيابة العامة، وان تكون الأفعال الاجرامية تشكل وصف جنائية او جنحة، وان تكون من طرف المختبرات العلمية محددة من قبل المشرع، وان تتم إجراءات اخذ العينة او البصمة مع المحافظة على حقوق

¹ فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، الجزء 4، العدد33، ص1570

² بن غولة حمودة، استخدام البصمات في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2013-2014، ص 44

وحريات الفرد حتى وإن كان متهما¹، فيما اعتبر بعض الفقهاء في فرنسا ومصر أن أخذ العينة أو البصمة هو إجراء يدخل في حيز التفتيش أو التحقيق ولا يمكن الوصول للحقيقة الكاملة دون اللجوء إليه².

2. موقف القانون الجزائري من مشروعية الحصول على الدليل العلمي:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مشروعية الحصول على الدليل العلمي في قانون الإجراءات الجزائية 14-25، ولكن تطرق إليه ضمناً من خلال تبيان السلطات المخول لها طلب الحصول على عينات بيولوجية في مجال التحقيق الجنائي، ومن خلال نص المادة 141 من ق الإجراءات الجزائية والتي تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية ومناسبة في سبيل الكشف عن الحقيقة، والتحري عن أدلة إتهام أو نفي³، كما أن المادة 82 في الفقرة 1 أيضاً من نفس القانون أجازت لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء للتعرف أو التحقق من هوية الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة أو المشتبه ارتكابهم الجريمة متى كان هذا الإجراء ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية⁴.

وفي سنة 2016 وبعد صدور القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والذي يحدد شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية باعتبارها أحد الوسائل الإثباتية العلمية، حيث أصبح أخذ العينات البيولوجية من مكان الجريمة و المشتبه فيهم أو الخاضعين للإجراءات القضائية يتم بأمر من وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق أو الحكم فقط، كما يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة حسب المادة 04 - 05، أما بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائياً فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

¹ محمد الحسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، مجلة موصل، العراق، العدد 144، 2015، ص 351

² زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 301

³ المادة 141: "يقوم قاضي التحقيق، وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي".

⁴ المادة 82 الفقرة 01: "وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

ثانيا: مبدأ الحق في السلامة الجسدية:

وهو أحد المبادئ المكرسة دستوريا في التشريعات العالمية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يجرم قانونيا كل اعتداء يمس بالسلامة الجسدية للشخص بأي شكل من الأشكال، وذلك خلال إجراءات الحصول على العينة من الأشخاص خلال التحقيق، ويتمثل هذا الاعتداء مثلا في تعريضه للألام الجسدية أو أشعة فحص ضارة أو تعريضه للاختبارات ذات التأثير على الوظائف الحيوية لأعضائه وبالتالي تدهور وضعه الصحي¹.

كما أن المشرع الجزائري وحسب نص المادة 16 فقرة 03 من القانون 03-16 نجد أنه لا يعاقب جميع الفئات المذكورة في المادة 05 من نفس القانون في حالة رفض الخضوع للتحليل التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية، بل يعاقب فقط الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 1 و2 و4 و5 وهم المشتبه فيهم وذلك بهدف حماية الأمن العام وتحقيق العدالة الجنائية².

ثالثا: مبدأ الحق في الخصوصية.

إن الحق في الخصوصية من الحقوق المكرسة عالميا حيث نص الإعلان العالمي الخاص بالجينوم البشري وحقوق الانسان الصادر عن منظمة اليونسكو سنة 1997 في مادته الثانية على واجب احترام خصوصية وكرامة الأفراد بغض النظر عن خصائصهم الوراثية، حيث أن تلك الكرامة تحتم عدم اختزال الأفراد إلى خصائصهم الجينية واحترام تفردهم وتنوعهم³.

كما نص المشرع الجزائري أيضا في القانون 03-16 في المادة 3 منه على: "أنه وأثناء مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، لابد من احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية".

¹ الشريف لوحيشي مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص 472

² براهمي شهرزاد، بومصباح امانى، مرجع سابق، ص 61

³ منظمة اليونسكو، اعلان عالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان، باللغة العربية، الدورة 29، باريس، 11 نوفمبر 1997، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 53-152، في 09 ديسمبر 1998، المجلد 1، من سجلات المؤتمر العام الصادر عن منظمة اليونسكو 1998، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/universal-declaration-human-genome-and-human-rights?hub=387>

وعليه فإن لكل إنسان الحق في صيانة كرامته وحياته الخاصة، وتعتبر البصمة الوراثية أحد الأدلة التي تتميز ببعض الحساسية حيث أن تحليل الحمض النووي يعطي معلومات جينية ذات طابع شخصي وإضافية عن الشخص الخاضع لها أكثر من المطلوب لتحديد الهوية والمقارنة¹، وحماية لكرامة وحرمة الحياة الخاصة للشخص مهما كانت صفته أقر المشرع الجزائري جملة من القيود والأحكام الجزائية، حيث يعاقب كل من يستعمل العينات أو نتائج تحليل البصمة الوراثية المتحصل عليها في غير الأغراض المنصوص عليها بالحسب من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج حسب المادة 17 من القانون 03-16، كما يعاقب كل من يفشي هذه المعطيات الشخصية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالحسب من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 600000 دج إلى 300000 دج حسب المادة 18 من نفس القانون.

المطلب الثاني: أساس تقدير القاضي الجزائي للدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي.

إن أساس تقدير الدليل العلمي في العدالة الجنائية يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى النتائج المترتبة عن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن تقدير الأدلة الجنائية عامة والأدلة العلمية خاصة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويقصد بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو ذلك الانطباع أو الأثر النفسي والعقلي الذي يتكون لدى القاضي بعض فحص الوقائع والأدلة المعروضة عليه، لينتهي إما باليقين بإدانة المتهم دون شك، أو إلى الشك في إدانته فيحكم بناء على ذلك ببراءته²، كما أن القاضي الجزائي ليس مطالب بتبرير كيف

¹ كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي

المواثيق الدولية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 354

² خليفة راضية ومهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

الجزائر، المجلد 13 العدد 02، 2022، ص 445

حصل على الاقتناع الذي بنى عليه حكمه، لأن مسألة الاقتناع مسألة وجدانية لا يمكن التعبير عنها، ولكن يعتبر مطالبا وفقا للقانون أن يقوم بذكر كل الأدلة التي ينطوي عليها ملف القضية محل الحكم¹.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

يترب على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بعض النتائج القانونية والتي سنوضحها كما يلي:

أولا: حرية القاضي بالأخذ بالدليل.

يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في الاعتماد على مختلف الأدلة ووسائل الإثبات التي يرى أنها ذات قيمة إثباتية ترقى لتكوين قناعته الشخصية وفق ما جاء فيها دون التقيد بدليل محدد²، حيث للقاضي سلطة تقييم وتقدير الأدلة المعروضة عليه وله ان يستند على ما يراه كافيا لإثبات الجريمة أو نفيها بشرط أن تكون هذه الأدلة مشروعة وطُرحت أمامه في الجلسة للمناقشة³.

ثانيا: حرية القاضي في استبعاد الدليل.

تخول سلطة تقدير الأدلة للقاضي أن يستبعد أي دليل لا يطمئن له إذا رأى ضعف حجته أو تعارضه مع الأدلة الأخرى، هذا وقد منح المشرع الجزائري للقاضي حرية استبعاد الأدلة متى شك في مشروعيتها أو صحتها، حتى ولو كان هذا الدليل اعتراف المتهم نفسه حيث أنه إذا شك هذا الاعتراف شكا لذا القاضي في صحته أو دوافعه له كافة الصلاحيات في استبعاد الاعتماد عليه، بشرط ان لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بسلامة الحكم⁴.

¹ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص72

² عبد الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة غرداية الجزائر، 2022، ص214

³ خلادي شاهيناز و داد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013-2014، ص31

⁴ أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص70-71

ثالثاً: مبدأ تساند الأدلة

حيث أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يقوم على تكوين قناعته من خلال مجموعة مترابطة من الأدلة والقرائن ووقائع محل القضية وهو ما يعرف بتساند الأدلة¹، لأن الأدلة في المادة الجزائية تكمل بعضها البعض كوحدة متكاملة تؤدي لكشف الحقيقة، ورغم ذلك يمكن للقاضي استبعاد بعض الأدلة أو الأخذ بجزء منها متى كان الجزء الباقي منها لم يطمئن له متى كان ذلك لا يؤثر على القيمة الإثباتية للدليل².

¹ نجيمي جمال، مرجع سابق، 133

² خلادي شاهيناز وداد، مرجع سابق، ص 45

الخاتمة



الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة العلمية لأثار اللبس وأبعادها في مسرح الجريمة وكذا الإجراءات العملية والمخبرية التي يتم بها التعامل معها، يمكننا القول أن أثار اللبس لم تعد مجرد أثر مادي عابر بل أصبح موضوعاً لعدة تخصصات علمية متداخلة تشمل علم البصمات، والبيولوجيا الجزيئية، والكيمياء الجنائية، وتقنيات التصوير والتحليل الرقمي، وهو ما ساهم في تعزيز فعاليتها وقيمتها في المجال الجنائي. كما أن القيمة العلمية لهذا الأثر ترتبط أساساً بمدى سلامة إجراءات البحث والمعاينة والرفع والحفظ والتحليل، لأن أي خطأ بسيط أثناء التعامل معه قد يؤدي إلى ضياعه أو تلوثه أو فقدان قيمته الإثباتية أمام الجهات القضائية.

أما من الناحية القانونية، فقد أصبح أثر اللبس كغيره من الأدلة العلمية يتمتع بقيمة إثباتية معتبرة في الإثبات الجنائي، خاصة مع التطور الذي عرفته وسائل التحليل والمضاهاة، حيث بات يشكل دليلاً مادياً قوياً يدعم اقتناع القاضي ويساهم في كشف الحقيقة الجنائية. غير أن هذه القيمة لا تتحقق بصورة مطلقة، بل تبقى مرتبطة بمدى احترام الضوابط الإجرائية والعلمية أثناء جمع الأثر وتحليله وتفسير نتائجه، لأن سلامة الدليل هي الأساس الذي تُبنى عليه قوته القانونية. كما أن القاضي الجنائي، رغم اعتماده على حريته في الاقتناع الشخصي، يظل بحاجة إلى أدلة علمية دقيقة ومشروعة لتكوين قناعته بعيداً عن الشك أو الاحتمال.

وانطلاقاً من هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا، يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز القيمة العلمية والإثباتية لأثار اللبس مستقبلاً في المجال الجنائي، من أهمها:

- ضرورة تعزيز التكوين العلمي والتطبيقي الدوري لأعوان الشرطة القضائية وخبراء الأدلة الجنائية في مجال كشف ورفع وتحليل أثار اللبس تماشياً مع التطور التكنولوجي في التقنيات المستخدمة في ذلك.
- توفير تجهيزات وتقنيات حديثة تسمح بالكشف بصورة أكثر دقة عن الآثار المجهريّة وغير المرئية.
- توحيد البروتوكولات الخاصة بالتعامل مع مسرح الجريمة خاصة تلك المتعلقة بالحماية الشخصية للمتدخلين ضمن نطاقه بما يضمن سلامة أثار اللبس وعدم تلوثه.
- دعم التعاون بين الأطباء الشرعيين وخبراء الأدلة الجنائية ومصالح التحقيق القضائية لتحقيق تكامل علمي وقانوني أثناء المعالجة الجنائية.
- تكثيف البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية المتعلقة بأثار اللبس وطرق انتقالها وحفظها وتحليلها.

- نشر الوعي في المجتمع بأهمية المحافظة على مسرح الجريمة عند اكتشافه للتقليل ومنع التدخلات العشوائية التي قد تؤدي إلى ضياع الأدلة.
 - استحداث وتخصيص نصوص قانونية وإجرائية تواكب التطور العلمي الحاصل في مجال الأدلة البيولوجية الجنائية وخاصة أثار اللبس مع تحديد الإجراءات العملية المعتمدة في رفعها والتعامل معها بما يحفظ سلامتها ومحتواها البيولوجي من التلف والتلوث.
- وفي الأخير، يمكن القول إن أثار اللبس يمثل شاهداً مادياً صامتاً، لكنه قادر على كشف الكثير من الحقائق الجنائية متى تم التعامل معه وفق أسس علمية دقيقة وإجراءات قانونية سليمة. فهو ليس مجرد أثر عابر داخل مسرح الجريمة، بل دليل علمي قد يتحول إلى وسيلة إثبات قوية تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وكشف الحقيقة، وعليه فإن تطوير آليات التعامل مع هذا الأثر يظل ضرورة حتمية تفرضها متطلبات مكافحة الجريمة الحديثة وتحقيق الأمن الجنائي وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع - List of Sources and

References

أولاً: قائمة المصادر

1. الدستور والقوانين التنظيمية:

- الدستور الجزائري (المعدل والمتمم سنة 2020).
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (رقم 14-25، والمعدل والمتمم).
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-23 والتشريعات اللاحقة.
- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام (الجريدة الرسمية، العدد 41)

ثانياً: المراجع العربية:

1. الكتب.

- أثمار ثامل جامل وغازي والقاضي جليل عبد الخاطر، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2024.
- عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار مكتبة النشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، مصر.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والاثبات الجنائي، شركة الناس للطباعة، بدون طبعة، 2008،
- نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، نوفمبر 2004

2. الرسائل والمذكرات الجامعية

- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018
- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012

- براهيمى شهرزاد، بومصباح أماني، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024
- بكوش سمير، دور مخابر الشرطة العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي وفك لغز الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022،
- بن غولة حمودة، استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2013-2014،
- بوزرور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008،
- خلادي شاهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013-2014
- زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017-2018،
- زعوب رزاق، مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2018،
- الشريف لوحيشي مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر
- فلادي أمينة، بولهندي إبتسام، إجراءات معاينة مسرح الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2024-

2025

- نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2021/2022

3. المجالات والدوريات العلمية

- أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019
- راضية ومهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13 العدد 02، 2022
- ارزقي حاج سعيد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، مارس، 2020
- بن الدين فاطمة، دور الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير، المجلد 15، العدد 04، البيض، 2022، ص 678
- جوزي صليحة، الشرطة الجزائرية بين التضحيات والإنجازات والتحديات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2005،
- حسين نسمة، الإجراءات الأولية للكشف عن الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 3 ديسمبر 2023
- عبد الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الامن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة غرداية الجزائر، 2022

- عثمانى عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل، منهجية أخذ العينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والافاق، الجزائر يومي 25 و26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال العمومية
- على فراغ، مهام ورجال عزيمة وإتقان، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016
- علي فراغ، دائرة نظام التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2016
- فريد روابح، مطبوعة الدروس في القانون الجنائي لطلبة السنة الثانية ليسانس، 2018-2019
- فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، الجزء 4، العدد 33،
- كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر
- مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، المجلد 08، العدد 04، جانفي 2017
- محمد الحسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، مجلة موصل، العراق، العدد 144، 2015
- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 25، العدد 03، سبتمبر 2019
- محمد حماد مرهج الهيثي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008
- (مقال تحريري). "مخبر الشرطة العلمية: خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة"، مجلة شرطة الجزائر، عدد خاص، 1999
- 4. المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية**
- بوقادوم-يحيوي، صليحة. محاضرات في علم الأدلة الجنائية. موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، السنة الجامعية 2021-2022.
- روابح، فريد. مطبوعة الدروس في القانون الجنائي. موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، 2018-2019.
- مروك، نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي في النظرية العامة للإثبات الجنائي. الجزء الأول، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2016.
- 5. الملتقيات والأعمال الدراسية والموسوعات**
- سعيد، أرزقي حاج. "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية (أو أعمال اليوم الدراسي)، الجزائر، مارس 2020.
- صليحة، جوزي. "الشرطة الجزائرية بين التضحيات والإنجازات والتحديات"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الجزائر، جويلية 2005.
- محمد حماد مرهج. الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي: الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008.

6. الوثائق والمواقع الإلكترونية العربية

- برامي، فؤاد. "مكانة مسرح الجريمة في التحقيق الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، شوهذ بتاريخ 15-03-2026، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.allbahit.com> :
- قناة النهار. "أمن: نظام 'AFIS' للتحري الجنائي.. عندما تطيح البصمات بالمجرمين"، فيديو يوتيوب، نشر بتاريخ 8 جوان 2018، متاح على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=3iknnVu5BVg> :
- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني (INCC)، الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الجزائرية، متاح على الرابط : https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php.
- الخبير الجنائي يوسف الرنتيسي، فيديو كامل لمراحل تظهير البصمات ونقلها من مسرح الجريمة، على القناة الرسمية على اليوتيوب، تم نشره يوم 16 ديسمبر 2020، على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=ws9Blc9IKV0>.
- منظمة اليونسكو. الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان (باللغة العربية)، الدورة 29، باريس، 11 نوفمبر 1997 (اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 53-152 في 09 ديسمبر 1998)، المجلد 1 من سجلات المؤتمر العام، متوفر على الموقع الإلكتروني: UNESCO Legal Affairs.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

أ. المراجع باللغة الإنجليزية (English References)

1. Books (الكتب)

- Butler, J. M. (2015). Advanced Topics in Forensic DNA Typing. Elsevier.
- Butler, J., and al. (2025). The Royal Society and Royal Society of Edinburgh ,Forensic,DNA Analysis: A Primer For Courts. 2nd ed. London:
- Champod, C., Lennard, T., Margot, P., & Stoilovic, M. (2016). Fingerprints and Other Ridge Skin Impressions. 2nd ed. CRC Press.
- Dorio, R. B. J. (2011). Bitemark Evidence: A Color Atlas and Text. 2nd Edition. Barnes & Noble.com.
- Fido, M., & Skinner, K. (1999). The Official Encyclopaedia of Scotland Yard. London:
- Fisher, B. A. J. (2004). Techniques of Crime Scene Investigation. Boca Raton: CRC Press.
- Maitoni, D., and al. (2009). Handbook of Fingerprint Recognition. 2nd ed. Springer.

2. Periodicals & Journals (المجلات والدوريات العلمية)

- Banafshe Arbab-zavar and Al, on Forensic Use of Biometrics, with Face and Ear Recognition, University of Southampton, UK, University of Warwick, Uk,
- Beena, V. T., Gopinath, D., Heera, R., et al. (2012). "Bite Marks from the crime scene: An overview". Oral Maxillofac Pathol J.
- Grech, A. (2019). "Every contact leaves a trace". Bleu-Live.
- Harvey, M. J. (2017). "Overview of deoxyribonucleic Acid DNA".IDOSR Journal of Biology, Chemistry and Pharmacy, Vol. 1, No. 1.
- Kumari, P., Chhikara, A., and others. (2026). "Touch DNA in forensic science: a comprehensive overview and current status of the research". Egyptian Journal of Forensic Sciences, Review Open Access, Vol. 16, Article No. 23.
- Meijerman, L., Thean, A., & Maat, G. J. R. (2005). "Earprints in Forensic Investigations". Forensic Science, Medicine and Pathology, Vol. 1, Issue 4.
- Miglani, D. (2021). "Footprints at crime scene: Forensic Evidence". International Journal of Legal Science and Innovation, Vol. 3, Issue 4.

- Nimbkar, P. H., & Bhatt, V. D. (2022). "A review on touch DNA collection, extraction, amplification, analysis and determination of phenotype". Forensic Science International, Vol. 336.
- Rebello, P., and others. (2025). "Bite Marks as Forensic Evidence: A Comprehensive Review of Identification Methods and Reliability". Journal of Clinical Insights and Research in Dentistry.

3. Reports, Documents & Websites (الوثائق والمواقع الإلكترونية)

- Anonymous. A Simplified Guide to Fingerprint Analysis. n.d. Available online in PDF format : <https://www.forensicsciencesimplified.org/prints/Fingerprints.pdf>
- Anonymous. Identification, comparison and development of lip prints. CUtM courseware, Centurion University of Technology and Management (CUTM), India, May 2020. Available at: CUTM Courseware. , <https://courseware.cutm.ac.in/wp-content/uploads/2020/06/Identification-comparison-of-Lip-prints.pdf>
- Evidence of footprint on crime scene. Crime scene investigation - collecting of trasology evidence footprint, by dreamstime,: <https://www.dreamstime.com/stock-photo-evidence-footprint-crime-scene-investigation-collecting-trasology-image55495644>
- McCormack, B. M. "Scientific Evidence". The National Judicial College, Chapter 3, USA. Available at: BCRTI. <https://bcrti.co.in>
- Someone Knows Something,"What can investigators Learn from footprints uncovered at crime scenes?", Facebook post, December 3, 2018
- Walker, R. (2009). "AFIS: Police processing fingerprints in minutes, not months". T&D Staff Writer. Available at: The T&D. https://thetandd.com/news/afis-police-processing-fingerprints-in-minutes-not-months/article_1dfdf9f9-b7ff-5dfa-98c4-4918c3ba9be4.htm

. ب المراجع باللغة الفرنسية(French References)

1. Livres et Thèses (الكتب والأطروحات)

- Coquoz, R., & Taroni, F. Preuve par l'ADN : La génétique au service de la justice. 2eme édition. Lausanne: Presses polytechniques et universitaires romandes (EPFL Press).
- George, O. (2002). Apport de l'odontologie médico-légale à la criminalistique. Thèse pour le Doctorat en Chirurgie Dentaire, Université Henri Poincaré Nancy I, France.
- Martin, J., Delemont, O., Esseiva, P., & Jacquat, A. (2010). Investigation de scène de crime : Fixation de l'état des lieux et traitements des traces d'objets. 3e édition. Lausanne: Presses polytechniques et universitaires romandes.

2. Articles de Revues (المقالات العلمية)

- Ferry, B. (2022). "La scène de crime". Traité de Médecine Légale. HAL Open Science. Disponible sur: HAL Science. , <https://hal.science/hal-03865066>
- Leonhard, J. (2019). "La place de l'ADN dans le procès pénal, le procès pénal à l'épreuve de la génétique". Revue d'histoire des sciences humaines. Disponible sur: OpenEdition Journals. <https://doi.org/10.4000/cdst.1049>
- Masser, D. R., Stanford, D. R., & Freeman, W. M. (2015). "Targeted DNA Methylation Analysis by Next-Generation Sequencing". Department of Physiology, University of Oklahoma College of Medicine. JoVE. Disponible sur: JoVE (Note: Le titre original est en anglais mais l'article est référencé sur la plateforme francophone JoVE). <https://www.jove.com/fr/t/52488/targeted-dna-methylation-analysis-by-next-generation-sequencing>
- Vailly, J. (2023). "La juste place de l'ADN". HAL Open Science, Délibérée.

3. Documents techniques et Pédagogiques (الوثائق والمطبوعات التقنية)

- Carl Roth (Entreprise). PCR-Marker DNAscore. Fiche technique du produit. Disponible sur: Carl Roth. <https://www.carlroth.com/fr/en/dna-markers/pcr-marker-dnascore/p/t917>
- Collectif. Activité 1 : Les empreintes digitales, Thème 2 : L'adolescent et les séries policières. Chapitre 4. Disponible sur: Sciences à l'École. <https://www.sciencesalecole.org/wp-content/uploads/2021/09/Activite-1-Empreintes-digitales.pdf>